جامعة الجزائر 1
كلية العلوم الإسلامية
قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية

الحسبة والمحتسب في الأندلس

من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص : حضارة إسلامية

إعداد الطالب :
شنينة حسين

من إشراف :
د. بيشي محمد عبد الحليم

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د/ بلغيث محمد الأمين	أستاذ دكتور	رئيساً
د/ بيشي محمد عبد الحليم	محاضر أ	مقرراً
د/ ولد خسال سليمان	محاضر أ	عضواً

السنة الجامعية : 1432-1433هـ / 2011-2012م

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين ، متعهما الله تعالى بالصحة والعافية .

إلى شهداء الثورة الجزائرية المباركة .

إلى فقيد الدراسات المغربية والأندلسية الأستاذ الدكتور لقبال موسى رحمه الله .

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

أهـــدي هـــذا العـمل

شكر وتقدير

في تمام هذه الرسالة العلمية التي هي باكورة السعد أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد عبد الحليم بيشي ، عرفانا مني بجميل ما أسداه إلي ، من صدق النصح والتوجيه ، ولجهوده الكبيرة المبذولة من أجل إتمام هذا المشروع .

والشكر موصول كذلك إلى الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث وإلى كافة طاقم كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ؛ من أساتذة وعمال ومساعدين ، وأخص بالشكر عمال مكتبة الكلية ، وإلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث .

المُقَــــــدِّمَة



المُقدّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ﷺ ورضي عن آله وصحابته الذين استجابوا لدعوته ، وعملوا بسنته ، وأدركوا مقاصد الشرع بدلالته ، فحلوا بذلك أعلى مراتب الخيرية والوسطية ، قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران : 110] ، وقال جلَّ جلاله : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران : 104] ، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

الحسبة نظام إسلامي قديم قدم الإسلام تطور بتطور الحضارة الإسلامية الرائعة ، وأصبح له قواعد وقوانين تكاد تدخل في جوانب متعددة في الحياة اليومية للمسلمين ، أما جوهر هذا النظام فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحين نشأت وظيفة الحسبة صار للمحتسب مكانة بارزة بين سائر الموظفين لخطورة أعماله وأهميتها البالغة في المجتمع الإسلامي ، و نظام الحسبة نظام عرف في كافة أرجاء ديار الإسلام و تشابهت أحكامه أو اختلفت اختلافا جزئيا في قطر عنه في قطر آخر .

وقد شهدت أراضي الأندلس الإسلامية بعد أن فتحها المسلمون ، عناصر سكانية مختلفة المشارب ، وأجناسا بشرية متباينة الثقافات ، جمعتهم وحدة الأرض والدين ، فتكونت على أيديهم حضارة إسلامية مجيدة ، لها أسسها ومميزاتها وخصائصها ، حظيت هذه الأخيرة باهتمام كبير من قبل الدارسين والباحثين ، فظهرت في هذا الميدان دراسات وفيرة وأبحاث متنوعة ، منها ما انصب اهتمامه على الأحوال السياسية ، ومنها ما اختص بالحياة الاجتماعية ، ومنها ما جمع بين الأمرين ؛ كما أن هناك جانبا آخر في الحياة الأندلسية هو في غاية الأهمية قد أغفله الكثيرون ، وهو دراسة الحياة الإدارية أو النظم الإسلامية في بلاد الأندلس .

إن النظم الإدارية في الأندلس جانب بارز من جوانب الحضارة الإسلامية ، ونظام الحسبة يعد أحد الأركان في هذه النظم التي تعكس أصالة هذه الحضارة ، وعمقها ، وأسسها الدينية المثالية ؛ ولم يحظ هذا الموضوع بدراسات علمية تتفق وماله من أهمية كبيرة ، لذا عولت على القيام بهذا العمل العلمي لكشف جانب من جوانب الحياة الأساسية الهامة في تاريخ الأندلس .

أهمية الموضوع و سبب اختياري له :

إن موضوع الحسبة في النظام الإسلامي مرتبط بأهمّ القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه ، و في عموم نظم حياته ، وهو موضوع خطير ، والبحث فيه شائق وممتع ؛ لأنّه يمتّ بصلة إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويدلي برحم وشيجة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي ؛ واختيار هذا الموضوع الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة [92هـ-897هـ] ، ليكون مشروع نيل شهادة الماجستير في الحضارة الإسلامية ، يرجع أولا لأهميته وحظوته ، إذ هو يصور لنا صورة رائعة ، وجانبا هاما من جوانب الحضارة الإسلامية ، في بلاد و قطر إسلامي له ميزاته وخصائصه التاريخية والسياسية والاجتماعية والفكرية ، كما يحظى بتراث ضخم جدا لا تزال أيدي المنقبين والباحثين والدارسين تجتهد في استخراج مكنوناته و عجائبه ...

كما قد ساهم في اختياري لهذا الموضوع أساتذة كلية العلوم الإسلامية بالجزائر ، وخاصة الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث والأستاذ الدكتور صالح بن قربة ، حيث صرفوا أنظارنا ونحن في مرحلة الدراسة النظرية لتحضير شهادة الماجستير إلى العناية بكتب النوازل الفقهية وكتب الحسبة وإلى الدراسات التاريخية الاجتماعية في بلاد الغرب الإسلامي ، من أجل الوقوف على بعض الجوانب المهمة في مسار الحضارة الإسلامية ، وهكذا اعتكفت زمنا ليس بالقصير أبحث وأقرأ وأسأل ، حتى اهتديت بفضل الله تعالى إلى هذا الموضوع الذي كان يناسب رغبتي وميولي الفقهية ، فألقيت بالفكرة على أستاذي الدكتور محمد الأمين بلغيث ، فوافق على هذا الاختيار ورأى أنه موضوع جدير بالبحث ، فشددت أزري وأعليت همتي ، وعزمت على الجد وبذل الوسع ، مستعينا بالله تعالى على إكمال هذا المشروع .

وفي الحقيقة أشعر بفخر واعتزاز حينما أقدم للمكتبة العربية ولمراكز الثقافة الإسلامية هذا البحث ، الذي يقدم لنا صفحة مشرقة ، وجانبا هاما من جوانب الحضارة الإسلامية في بلاد الأندلس في فترة تقرب من ثمانمائة عام هي تاريخ الأندلس .

الأهداف المرجوة من البحث :

أ . تسليط الضوء على جانب واحد من الجوانب الحضارية – وهو الحسبة والمحتسب- وعلاقته بالجوانب الحضارية الأخرى ومدى التأثير فيها في قطر إسلامي واحد .

ب . المساهمة في كشف الكثير من الحقائق التاريخية الغامضة والمبعثرة في ثنايا الكتب والمخطوطات والمسكوكات وغيرها المتعلقة بهذا الموضوع .

ج . إثراء الدراسات التي قامت حول الغرب الإسلامي عموما ، و بلاد الأندلس خصوصا .

د . تتبع كلام الفقهاء والمؤرخين في مسائل هذا الباب ؛ ومراجعتها ومناقشتها ، ثم جمعها في موضوع واحد .

هـ . محاولة استيعاب هذا الموضوع من كل جوانبه المختلفة ، تسهيلا لإخواني وأحبائي طلبة العلم ، وخاصة المعتنين بالفقه والنوازل وعلم التاريخ .

الدراسات السابقة :

هي كثيرة ومتنوعة منها القديم ومنها الحديث ، والملاحظ أن كتب الحسبة في الغرب الإسلامي قد ظهرت مبكرا عن مؤلفات الحسبة في المشرق فبينما ظهرت في المغرب والأندلس في منتصف القرن الثالث الهجري ، نجدها في المشرق في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري .

وأقدم عمل في الحسبة هو كتاب " أحكام السوق " لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني [ت289هـ] ، وقد نشر كتابه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمود علي مكي ؛ وتلا ظهور هذا الكتاب ، كتب أخرى في القرن السادس الهجري ، مثل كتاب "في آداب الحسبة " لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ، نشر كتابه في باريس المطبعة الأولية سنة1931م ، وقام بتحقيقه وطبعه المستشرق ليفي بروفنسال مع تقديم للكتاب و فهرس للمصطلحات .

وهناك رسالة أخرى قام المستشرق ليفي بروفنسال بنشرها وتحقيقها ، وهي رسالة أبي محمد بن عبدون التجيبي عن القضاء والحسبة .

كما أنه اعتنى بتحقيق ونشر كتاب " ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب " ، وقد تضمن هذا الكتاب ثلاث رسائل مهمة عن موضوع الحسبة :

* أولها : رسالة ابن عبدون : وتعتبر هذه الرسالة بمثابة دراسة قيمة وواضحة في رسم صورة متكاملة عن الحسبة والقضاء في الغرب الإسلامي .

* ثانيا : رسالة ابن عبد الرؤوف : و لا تختلف رسالته كثيرا عن رسالة ابن عبدون .

* ثالثا : رسالة عمر بن عثمان بن عباس الجرسيفي .

ومن أهم المصادر الأساسية الهامة كتاب "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" لأبي عبد الله محمد بن عيسى الأزدي القرطبي المالكي ، الشهير بابن المناصف [ت620هـ] ، والكتاب يتحدث عن القضاء إلا أن الباب الأخير من أبوابه الخمسة : هو في باب الاحتساب ، وقد حقق هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من طرف الباحث : نفل بن مطلق الحارثي لنيل درجة الدكتوراه ؛ ومنها كذلك مطولة أبي عبد الله محمد بن أحمد العقباني [ت871هـ] في الحسبة ، التي هي بعنوان "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" ، و قد طبع هذا الكتاب بتحقيق : علي الشنوفي .

كذلك من الكتب المهمة في موضوع الحسبة والمحتسب ببلاد الغرب الإسلامي ، كتاب " التيسير في أحكام التسعير " ، للقاضي أبي سعيد أحمد بن سعيد المجيلدي [ت1094هـ] ، والكتاب يدور على فرع من فروع الحسبة وهو التسعير ، وقد قام بتحقيقه الأستاذ لقبال موسى – رحمه الله- ، ومن الكتب كذلك "كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية " لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي [ت914هـ] من تقديم وتعليق الأستاذ محمد الأمين بلغيث ، أما المؤلفات الحديثة والمعاصرة فهي كثيرة جدا ؛ منها على سبيل المثال : كتاب خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين للأستاذ عبد الرحمن الفاسي ، وكتاب الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي للأستاذ موسى لقبال ، ومنها كذلك كتاب صاحب السوق في الأندلس للأستاذ بيدرو شالميتا ، وكتاب الحسبة والمحتسب في الأندلس خلال عصري المرابطين والموحدين للأستاذ عبد الحليم دويم (رسالة دكتوراه) ؛ بالإضافة إلى وجود كتب كثيرة تتحدث عن موضوع الحسبة استقلالا .

إشكالية الموضوع :

جاء البحث في هذا الموضوع ليجيب عن كثير من التساؤلات التي يطرحها بعض الباحثين في موضوع الحسبة وما يتعلق بها ، أو بعض الدارسين في مجال التاريخ الأندلسي فكثيرا ما يقفون على بعض كتب التراجم التي تتناول بعض الشخصيات الأندلسية التي كانت تدور عليها ولاية الحسبة ، فتقع أعينهم مثلا على قراءة فلان من الناس الفقيه المحتسب ، أو أن فلانا وُلِّي الحسبة في مدينة قرطبة أو إشبيلية أو غرناطة أو بطليوس أو بلنسية وهكذا... دون أن يدركوا كنه هذه الوظيفة ، وعمل هذا الشخص ؛ فمن هذه التساؤلات مثلا : ما المقصود بالحسبة ؟ وهل هي فكرة بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب أم أنها نظام إداري متكامل ؟ وإذا كانت كذلك فكيف تطورت من فكرة أو مبدأ إلى نظام إداري محكم ثم إلى منصب أو ولاية ضمن ولايات الدولة الإسلامية بالأندلس ؟ وهل المحتسب كالقاضي في أحكامه وتصرفاته ؟ وما هي إذن أهم اختصاصاته وأعماله ؟ وما هي أهم الوسائل التي يستخدمها المحتسب في عملية الاحتساب ؟ ثم كيف كانت قضية الاحتساب في الحياة اليومية لعمل المحتسب ؟ ما هي علاقة المحتسِب بالمحتسَب عليه ؟ وما هو الدور البارز الذي كان يلعبه المحتسب من أجل خدمة المجتمع الأندلسي ؟ للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ، ولمناقشة ودراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة اقترحت الخطة الآتية :

خطة البحث :

لقد أنجزت هذا الموضوع في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :

1. **المقدمة :**

وقد ضمنتها : أهمية الموضوع ، سبب اختياري له ، الأهداف المرجوة منه ، الدراسات السابقة ، إشكالية الموضوع ، خطة البحث ، المنهج المتبع في البحث ، الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث .

2. **الفصل الأول : الحسبة : تعريفاتها ومعانيها ، ألقابها وأصولها ، وذكر بعض مصادرها .**

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحسبة : أتناول فيه معنى الحسبة لغة واصطلاحا ، و بعض تعريفاتها ومعانيها وألقابها .

المبحث الثاني : أصول الحسبة : وتناولت فيه أصولها الشرعية والتاريخية .

المبحث الثالث : الحسبة في المدونات الإسلامية : وقسمته إلى قسمين : الأول تكلمت فيه عن الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المغرب والأندلس ، والآخر تكلمت فيه عن الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المشرق .

3. **الفصل الثـــاني : الحسبة في الأندلس .**

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحسبة من الفتح الإسلامي إلى عصر ملوك الطوائف : وهو يتضمن : نشأة الحسبة في الأندلس منذ عصر الولاة ـ ثم عصر الدولة الأموية ـ ثم عصر الدولة العامرية ـ إلى نهاية عصر ملوك الطوائف ...

المبحث الثاني : الحسبة خلال عصري دولة المرابطين والموحدين .

المبحث الثالث : الحسبة في عصر دولة بني الأحمر .

4. **الفصل الثـــالث : المحتسب في الأندلس ؛ حقوقه وواجباته .**

و قد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المحتسب ؛ وذكر شروطه العلمية والأخلاقية التي ينبغي توافرها فيه .

المبحث الثاني : مراسيم تعيين المحتسب ، وذكر ملابسه ، وأعطياته .

المبحث الثالث : أعوان المحتسب ، وذكر سلطاته التنفيذية .

وقد حاولت في هذا الفصل أن أبرز مكانة المحتسب بين سائر الموظفين ، كما أنني حاولت أن أعقد بعض المقارنات بينه و بين غيره في الأقطار الأخرى سواءً في المشرق أو في المغرب .

كما بينت دور هذه الوظيفة في المجتمع الأندلسي ، والحظوة التي كانت تتميز بها ، وأهم المراسيم والاحتفالات التي تقام لتولية المحتسب .

5. **الفصل الرابع : الحسبة في الأندلس ؛ العلاقة والتأثير :**

وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة والخطط الشرعية الأخرى ؛ العلاقة والتأثير :

وتناولت فيه علاقة خطة الحسبة بسائر الخطط الشرعية الأخرى ، وأقصد خطة : القضاء ، والمظالم ، والشرطة ، ثم تحدثت عن التأثير المتبادل بين هذه الخطط ، وما مدى الشراكة والتعاون فيما بينها .

المبحث الثاني : الحسبة والمجتمع ؛ العلاقة والتأثير :

وتحدثت فيه عن وظيفة المحتسب ، وعلاقتها بالمجتمع الإسلامي في الأندلس ، وذكرت المنافع والمصالح الكثيرة والمتنوعة التي يجلبها المحتسب خدمة لمجتمعه ، والمفاسد العظيمة التي يدفعها عنه من أجل تحقيق الأمن والرفاهية وضمان الحياة الطيبة له .

7. **الخـــاتمة :**

وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها بعد رحلة البحث .

المنهج المتبع في البحث : اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، والتزمت فيه بما يلي :

١- اقتصرت في دراسة هذا الموضوع على الموقع الجغرافي ، فلم أخرج عن حدود الدراسة إلا عند عقد المقارنات وما أشبه ذلك ، معتمدا في ذلك المصادر الأندلسية المعروفة .

٢- حاولت الاستفادة خلال البحث من كل ما هو متوفر وموجود للحصول على المعلومة المراد البحث عنها ، التي منها كتب التاريخ الأندلسي أو الحوليات ككتاب المقتبس لابن حيان أو كتاب البيان المغرب لابن عذاري المراكشي ، وكتب التراجم الأندلسية ، وكتب القضاء والحسبة ، وكتب السياسة الشرعية ...إلخ ؛ كما أنني استعنت ببعض الصور عن مسكوكات التاريخ الأندلسي ، التي أخذتها من الأستاذ الدكتور صالح بن قربة ؛ خاصة في الفترة الأولى من تاريخ الأندلس .

٣- قمت بوضع مقدمة تاريخية للتعريف بكل فترة زمنية من تاريخ الأندلس ، قبل الدخول في موضوع الحسبة ، والسبب في ذلك علاقة الموضوع بالحضارة الإسلامية ، وصلته بالتاريخ الأندلسي .

٤- أشرت في ثنايا هذا البحث إلى أرباب هذه الوظيفة ، مبرزا أهم الشخصيات في مجال الحسبة ، وقد حاولت أن أعرج على بعض أحوال هذه الفئة ، وذكر بعض صفاتهم وأهم أعمالهم في كل فترة ، ما تيسر لي ذلك من كتب التاريخ والتراجم وغيرها من المصادر الأندلسية .

٥- ترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث ، معتمدا في ذلك الكتب المتخصصة في موضوع التراجم الأندلسية ، مراعيا النقل من كتب المتقدمين ، قاصدا التسلسل الزمني ، فإذا كانت الترجمة مثلا في كتاب أخبار الفقهاء والمحدثين لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني [ت361هـ] ، وهي كذلك في كتاب الذيل والتكملة لأبي عبد الله بن عبد الملك المراكشي [ت703هـ] ، فإنني أقتصر على الأول وأقدمه على غيره وهكذا ...

٦- كتبت الآيات القرآنية بدقة من المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم ، وقمت بتخريجها بذكر السورة ورقم الآية ، كما أنني خرجت الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية ، وأحلت النصوص المنقولة من كلام الفقهاء وأهل العلم وغيرهم على مصادرها ، بذكر اسم المؤلف والكتاب مع جميع البيانات .

٧- لم أقم بتعريف الأماكن والمدن وغيرها من المواضع إلا نادرا ؛ وذلك لسببين : الأول: حجم هذه الرسالة ، والثاني : كثرة الهوامش التي تشوش ذهن القارئ .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

في حقيقة الأمر إكمال هذا البحث كان في غاية التعب والمشقة ، حتى كدت أن أتركه برمته لولا توفيق الله تعالى لي وتشجيع أستاذي الكريم عبد الحليم بيشي ، فمن هذه الصعوبات ما يلي :

١- ضيق الوقت ، وذلك لمزاولة مجموعة من الأعمال اليومية تتعلق بوظيفتي أولا ثم بأمور الأسرة الكريمة ، حتى اضطررت إلى التخلي عن وظيفتي والتفرغ لإكمال هذه الدراسة مدة طويلة أكثر من ستة أشهر متتالية .

٢- ضعف الإمكانات المادية التي تعينني على مسايرة البحث واستكماله في يسر وسهولة ، فمن المعلوم أن هذا البحث يحتاج إلى عدد كبير جدا من المصادر والمراجع ، التي ينبغي للدارس في هذا الموضوع اقتناؤها والبحث عنها ، من أجل جمع المادة العلمية ، وهذا في حد ذاته يعتبر تحديا كبيرا لي .

٣- قلة الباحثين في هذا الموضوع " الحسبة في الأندلس " ، وصعوبة العثور على المعلومات المتعلقة به .

٤- حدود الدراسة ، إذ هي تمسح فترة أكثر من ثمانية قرون متتابعة هي تاريخ الأندلس ، بداية من الفتح الإسلامي سنة 92هـ إلى سقوط مدينة غرناطة سنة 897هـ .

٥- أن معالم هذا الموضوع في بداية الأمر لم تتكشف ولم تتضح لي إلا بعد جهد جهيد وبعد تعب شديد ، ربما لقلة معرفتي بهذا الموضوع أكثر ، أو لصعوبة الإحاطة بهذه الفترة الزمنية الطويلة .

وأخيراً ؛ تمّ هذا البحث بفضل الله تعالى ثم بفضل دعم الأساتذة والمرشدين ، والإخوان والأصدقاء والمحبين ، فما كان من صواب وسداد فمن الله وحده ، وما كان من خطأ وزلل وتقصير فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ؛ ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ .

تم بحمد الله

الفصل الأول : الحسبة ، معانيها وأصولها وذكر بعض مصادرها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **تعريف الحسبة** .

المبحث الثاني : **أصول الحسبة** .

المبحث الثالث : **الحسبة في المدونات الإسلامية** .

المبحث الأول : تعريف الحسبة

و فيه :

أولا : تعريف الحسبة لغة .

ثانيا : تعريف الحسبة اصطلاحا .

المبحث الأول : تعريف الحسبة

الحسبة ؛ هي من أعظم الولايات و أكثرها خطرا ، إذ هي الجانب العملي التطبيقي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ الذي هو القطب الأعظم وصمام الأمان لهذه الأمة ، ولا أكاد أبالغ إذا قلت إنه شريان الحياة العامة ، ورغم هذه المكانة العالية و المنزلة الرفيعة ، فإن كثيرا من المثقفين اليوم فضلا عن العامة لا يدركون معنى هذه الكلمة ولا أخص مدلولاتها ، ولذا كان من المهم أن أكشف جلباب الجهل عنها ، وأجليَ غوامض ما استتر من معانيها ، فصدّرت ذلك بتعريف الحسبة لغة واصطلاحا .

تعريف الحسبة لغة :

الحِسْبة في اللغة : بكسر الحاء وتسكين السين ، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ؛ والاحتساب مأخوذ من الحسب [1] ، قال ابن فارس[2] _رحمه الله_ : " الحاء و السين و الباء : أصول أربعة : فالأول : العـدّ ، و الثاني : الكفاية ، و الثالث: الحسبان ، و الرابع : الأحسب الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته ، كأنه أبرص..." [3].اهـ

1 . **الأول** :**العـدّ** : تقول : حَسَبَ الشيءَ يَحْسُبُه بالضم ؛ حَسْباً وحِسابًا و حِسابةً : عدّه ، وفي الصحاح

1– انظر: ابن منظور، الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ت : ياسر سليمان أبو شادي و مجدي فتحي السيد ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، د.ت ، 3/ 190 .

2 – هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، أبو الحسين الرَّازي و قيل الزهراوي ، أخذ عن والده فقه الشافعي ، ثم عن جملة من العلماء منهم : أبو بكر أحمد بن الحسن الخطيب راوية ثعلب ، و أبو بكر محمد بن أحمد الأصفهاني...؛ و أما تلاميذه فكثيرون ، من أشهرهم بديع الزمان الهمذاني ...له مصنفات كثيرة من أجلها : هذا الكتاب " معجم مقاييس اللغة" ، و كتاب " المجمل" ،توفي بالري سنة 395 هـ على أصح الأقوال .انظر مزيدا من ترجمته : الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك النيسابوري ، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، ت: مفيد محمد قميحة ، ط 1، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1983م ، 3/ 463 ؛ و انظر أيضا : عياض ، أبو الفضل بن موسى ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ت:محمد سالم هاشم ، ط 1،بيروت، دار الكتب العلمية ، 1998م ، 2/ 220 ؛ و انظر: القفطي ، الوزير جمال الدين ، انباه الرواة على أنباه النحاة ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1986م ، 1/ 127 .

3 – انظر: ابن فارس ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام هارون ، د.ط ، بيروت ،دار الفكر ، 1392 هـ ، 2/ 59 .

للجوهري[1]: " حَسبْتُه أحسُبُه بالضم حَسْباً و حِسابًا وحُسْبَانًا و حِسابةً ، إذا عَدَدْتَه ؛ وأنشد ابن الأعرابي[2] : يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسابهْ ... سُقْيَا مَلِيكٍ حَسَنِ الرِّبَابَهْ ... قَتَلْتِنِي بالدَلِّ و الخِلابَهْ ... ؛ أي بلا حساب و لا هنداز " [3].

ومنه قولهم : ليكن عملك بحسب ذلك ، أي على قدره و عدده ؛ و في التنزيل قوله تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ [4] والحسبان: الحساب، يقال : خذ كل شيء بحسبانه أي بحسابه[5] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾[6] معناه بحساب ومنازل لا يعدوانها [7] ، ومنه حديث أبي مسعود[8] مرفوعا :" نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت

---

1 – هو : إسماعيل بن حماد التركي ، الأتراري : نسبة إلى أُترار و هي مدينة فاراب ، أبو نصر، مصنّف كتاب "الصحاح" و أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، أخذ العربية عن : أبي سعيد السيرافي ، و أبي علي الفارسي ، و خاله صاحب "ديوان الأدب" أبي إبراهيم الفارابي ، من أجل كتبه كتاب "الصحاح" ، مات متردياً من سطح داره بنيسابور في سنة 393 هـ ...انظر مزيدا من ترجمته : الثعالبي ، يتيمة الدهر،4/ 468 ؛ وانظر: القفطي ، انباه الرواة ، 1/ 229 .

2 – هو : محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، إمام اللغة ، ولد سنة 150هـ بالكوفة ، يروي عن : أبي معاوية الضرير ، والقاسم بن معن ، و أبي الحسن الكسائي ؛ و عنه : إبراهيم الحربي ، و عثمان الدّارمي ، وثعلب ، وآخرون ، توفي سنة 231 هـ ...انظر: القفطي ، المرجع نفسه ، 3/ 128 ؛ والذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء ، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، ط1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1982م ، 10/ 687 ؛ والصفدي ، صلاح الدين ، كتاب الوافي بالوفيات ، ت: أحمد الأرناؤوط و تزكي مصطفى ، ط 1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،2000 م ، 3/ 66 .

3– انظر: الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح : تاج اللغة و صحاح العربية ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1990م ، 1/ 109– 110 .

4– سورة الأنعام : 96 .

5 – ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله ، تفسير غريب القرآن ، ت : إبراهيم محمد رمضان ، ط 1 ، بيروت ، مكتبة الهلال ،1991 م، 1/ 136 .

6 – سورة الرحمن : 05 .

7 – انظر: ابن قتيبة ، المرجع نفسه ، 1/ 377 .

8– هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خُدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، مشهور بكنيته ، اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرا . شهد أحدا و ما بعدها ، توفي على الصحيح بعد سنة 40 هـ ... انظر : ابن سعد ، محمد الزهري ، كتاب الطبقات الكبير ، ت: علي محمد عمر ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 2001م ، 4/ 358 و 8/ 138 ؛ و ابن عبد البر ، أبو عمر القرطبي ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ت : عادل مرشد ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، دار الأعلام ، 2002 م ، ص 561 ، ترجمة : 1895 ؛ و ابن الأثير ، عز الدين ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، بيروت =

معه، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يحسب بأصابعه خمس صلوات "[1] ، ومنه أيضا قوله ﷺ :"إنا أمة لا نكتب و لا نحسب " . [2]

وفي هذا المعنى قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ، لأن له حينئذ أن يعتدّ بعمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به . و في هذا المعنى حديث أبي قتادة[3] مرفوعا : " صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله و السنة التي بعده ..." [4] ، وفيه أيضا قوله ﷺ :" من قام رمضان إيمانا واحتسابا..." [5] ؛ أي : طلبا لوجه الله وثوابه ؛ و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر ، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها [6].

ومنه حَسَب الرجل ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وأجداده ؛ قال الزبيدي[7] في تاج العروس :

= دار الكتب العلمية ، 1996م ، 4/ 55 و 6/ 280 ؛ وابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، القاهرة ، دار هجر ،2008م ، 7/ 210–211 ، ترجمة : 5631 .

1 – البخاري ،محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ،ت: محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي وقصيّ محب الدين الخطيب ، ط1،القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1403 هـ ،2/ 426 :كتاب بدء الخلق،باب ذكر الملائكة ،حديث رقم : 3221 / و مسلم ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط1، بيروت،دار الكتب العلمية ،1991م، 1/ 425 :كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم : 166 .

2 – صحيح البخاري ،كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ :"لانكتب و لا نحسب " ،حديث رقم : 1913 / صحيح مسلم ،كتاب الصوم ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال ، حديث رقم : 1080 .

3 – هو : الحارث بن ربعي ، قيل اسمه: النعمان ، و قيل عمرو، أبو قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، اختلف في شهوده بدرا، و اتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي ﷺ و عن عمر و معاذ و غيرهما ، و عنه : ابناه ثابت و عبد الله ، و مولاه أبو محمد نافع الأقرع ، و أنس ، و جابر، وآخرون ، توفي بالكوفة وقيل بالمدينة سنة 40 هـ و قيل سنة 54 هـ و قيل غير ذلك...انظر ترجمته : ابن سعد ، الطبقات ، 4/ 378 و8/ 138 ؛ وابن حجر ، المرجع نفسه ، 12/ 534 .

4 – صحيح مسلم ،كتاب الصوم ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر و صوم يوم عرفة و عاشوراء والاثنين و الخميس ،حديث رقم : 1162 .

5 – صحيح البخاري ،كتاب صلاة التراويح ، باب: فضل من قام رمضان ، حديث رقم : 2009 / صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب الترغيب في قيام رمضان و هو التراويح ، حديث رقم : 173–174 .

6 – انظر: ابن الأثير ، مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ت : محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي ، ط 1 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1963م ، 1/ 381– 382 .

7 – هو: السيّد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير ب:"مرتضى الزبيدي"، أبو الفيض الحنفي، ولد سنة 1145 هـ ، الفقيه المحدث اللغوي النحوي الأصولي ، له مصنفات كثيرة منها : هذا الكتاب "تاج العروس من جواهر القاموس"، توفي سنة 1205 هـ ، انظر : الجبرتي =

"والحَسَبُ محركة : ما تعده من مفاخر آبائك ، قاله الجوهري وعليه اقتصر ابن الأجدابي[1] في الكفاية ، وهو رأي الأكثر و إطلاقه عليه على سبيل الحقيقة ، وإنما سميت مساعي الرجل و مآثر آبائه حسبا لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّ الفاخر منهم مناقبه و مآثر آبائه وحسبها ... " اهـ [2].

ومنه كذلك فلان حسن الحسبة في الأمر:أي حسن التدبير و النظر فيه ، و ليس هو من احتساب الأجر[3] ، قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ : " و هذا أيضا من الباب ، لأنه إذا كان حسن التدبير للأمر كان عالما بعداد كل شيء وموضعه من الرأي والصواب ؛ و القياس كله واحد" [4].

2 . الثاني : **الكفاية** : تقول : شيء حِساب أي : كاف ؛ و منه قوله تعالى : ﴿ جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [5] أي كثيراً كافياً [6] ، و فيه الحسيب من أسمائه تعالى بمعنى الكافي ، فعيل بمعنى مُفعِل ؛ من أحْسَبَنِي الشَّيءُ إذا كان كفاني .

= عبد الرحمن بن حسن ، عجائب الآثار في التراجم و الأخبار، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ،1998م ، 2/ 303 ؛ و الكتاني ، عبد الحي، فهرس الفهارس و الأثبات و معجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات، ت:إحسان عباس، ط2 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي،1982م ، 1/ 526 ؛ و القنوجي ، صديق بن حسن ، أبجد العلوم ، بيروت ، دار الكتب العلمية،1978م، 3/ 12 .

1 – هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي ، أبو إسحاق ، ولد بطرابلس ،و نشأ بها ، و أصله من قبيلة لواتة البربرية ، التي كانت تسكن أجدابية ، لذلك قيل له الأجدابي ، لغوي فقيه متكلم معروف ، له تآليف جليلة منها كتاب "كفاية المتحفظ" ، كان موجودا في المائة الخامسة ، ما بين 444 هـ و 476 هـ ...انظر مزيدا من ترجمته : الطرابلسي ، أحمد بك ، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، ط2، طرابلس ، مكتبة الفرجاني ، د.ت، 1/ 153 ؛ وانظر كذلك : الزاوي، الطاهر أحمد ، أعلام ليبيا ، ط3 ،بنغازي، دار المدار الإسلامي ، 2004م ، ص 50 .

2 – انظر: الزبيدي ، السيد محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت : علي هلالي ، ط 2 ، الكويت ، التراث العربي: مطبعة حكومة الكويت ، 1987 م ، 2/ 269 .

3 – ابن منظور ، لسان العرب ، 3/ 192 .

4 – ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 60 .

5 – سورة النبأ : 36 .

6 – انظر: ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، 1/ 436 ؛ والزبيدي ، المرجع نفسه ، 2/ 272 .

قالت امرأة من بني قشير [1]:

و نُقفِي وَليدَ الحَيِّ ؛ إن كان جائعاً   و نُحسِبُه إن كان ليس بجائعِ [2] .

3 . الثالث : **الحسبان** : وهي جمع حُسبانَة ، وهي الوسادة الصغيرة ؛ وقد حسَّبتُ الرجلَ أُحَسِّبُهُ ، إذا أجلستَه عليها ووسَّدتَه إياها ؛ ومنه قول القائل:

* غداة ثوى في الرمل غيرَ مُحَسَّبِ * [3] .

ومن هذا الأصل الحُسبان : سهامٌ صغيرةٌ يُرمى بها عن القسيِّ الفارسية [4] ؛ ويُطلق ويُراد به كذلك العذاب والبلاء [5] نحو قوله تعالى :﴿ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا **حُسۡبَانٗا** مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ٤٠ ﴾ [6] ؛ قال ابن عباس [7] رضي الله عنه:﴿ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا ﴾ أي : عذابًا من السماء [8] .

1– بنو قشير : بطن من عامر بن صعصعه ، من هوازن ، من العدنانية ، و هم : بنو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعه بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان و فيه عدة أفخاد ...انظر كحالة ،عمر رضا ، معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة ،ط 8،بيروت،مؤسسة الرسالة، 1997م ، 3/ 954 .

2– انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 3/ 186 – 188 .

3– ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 60 .

4– انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، 2/ 274 .

5– انظر: ابن منظور ، المرجع نفسه ، 3/ 191 .

6– سورة الكهف : 40 .

7– هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة و ترجمان القرآن ، ولد بشعب بني هاشم في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحب النبي ﷺ نحوا من ثلاثين شهرا وحدّث عنه ، كُفّ بصره في آخر عمره ، فسكن الطائف و توفي بها سنة 68 هـ ، له في الصحيحين و غيرهما 1660 حديثا .انظر مزيدا من ترجمته : ابن سعد ، الطبقات ، 2/ 314 و6/ 320 ؛ وانظر : المزي ، جمال الدين ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ت : بشار عواد معروف ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1988م ، 15/ 154 ؛ والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 3/ 331 ؛ وابن حجر ، الإصابة ، 6/ 228 .

8– ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ت : مصطفى محمد السيد و آخرون ، ط 1 ، القاهرة ، مصر، مؤسسة قرطبة ، 2000 م ، 9/ 140 .

4. الرابع : **الإنكار** : تقول: احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله ؛ وهو منقول عن ابن سيده[1] ، وهذا من قبيل تسمية المسبب بالسبب[2]، ذلك أن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر بإزالته ، و هو الاحتساب ، لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف ، و المنكر إذا فُعِل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر .

5. الخامس : **الإختبار و السبر** : تقول : احْتَسَبْتُ فلانا : اختبرت ما عنده ، و النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن أي يختبرن ؛ و فلان يتحسَّب الأخبار أي يتجَسسُها بالجيم ، و يتحَسسُها ، و يطلبها تحسُبًا[3] ؛ وفي حديث الأذان : " أنهم كانوا يجتمعون فيتحسَّبُون الصلاة فيجيئون بلا داع[4] أي يتعرفون ويتطلَّبون وقتها ويتوقَّعونه فيأتون المسجد قبل أن يسمعوا الأذان ؛ والمشهور في الرواية يتحيَّنون[5]من الحين الوقت أي يطلبون حينها و في بعض الغزوات أنهم كانوا يتحسَّبون الأخبار أي يتطلَّبونها[6] .

قال رجل من بني الهُجَيم[7]:

تحسَّب هوَّاس و أيقن أنَّني بها مفتدٍ من واحدٍ لا أغامره

1- هو: علي بن أحمد بن سيده ،و قيل :علي بن إسماعيل ، أبو الحسن، اللغوي الأندلسيّ المُرْسيّ ، المعروف بابن سيده، ولد سنة 398 هـ ، إمام في اللغة وآدابها، وأحد من يضرب بذكائه المثل ، له مصنفات كثيرة ؛ من أجلها :كتاب "المخصص" ، وكتاب "المحكم والمحيط الأعظم" ، توفي سنة 458 هـ ...انظر: الحميدي ، محمد بن فتوح ،جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ،د.ط، القاهرة، الدار المصرية ،1966م، ص311 ؛ وابن بشكوال ، خلف بن عبد الملك، كتاب الصلة ، ت: عزت العطار الحسيني، ط1، القاهرة،مكتبة الخانجي ،1994م،2/ 396 ؛ والصفدي ، الوافي بالوفيات ،20/ 100 .

2- انظر: الزبيدي ، تاج العروس ، 2/ 278 ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، 3/ 192.

3- انظر: ابن منظور ، المرجع نفسه ، 3/ 192 ؛ وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 1/ 383 .

4- انظر: ابن الأثير ، المرجع نفسه ، 1/ 383 .

5- صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ،حديث رقم : 604/ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث رقم : 377 .

6- انظر: ابن الأثير ، المرجع نفسه ، 1/ 383 ؛ والواقدي ، محمد ، المغازي ، ت: مارسدن جونس ، ط3 ، بيروت، دار الأعلمي ، 1989م ، 1/ 530 .

7- بنو الهجيم : قبيلة عربية معروفة ، وهي : بطن من تميم بن مرّ ، من العدنانية ، و هم : بنو الهجيم بن عمرو بن تميم بن مر بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ...انظر: كحالة ، معجم قبائل العرب ، 3/ 1210 .

6 . السادس: الأحسب : الذي ابيضَّت جلدته من داء ففسدت شعرته[1]، كأنه أبرص ؛ و الأحسب من الإبل هو الذي فيه بياض و حمرة ، تقول منه : احسبَّ البعير احسِباباً .

قال امرؤ القيس[2] :

أيا هندُ لا تنكِحِي بوهَةً   عليهِ عقِيقَتُهُ أحْسَبَا

يصفه باللؤم و الشحّ ، يقول : كأنه لم تُحلَق عقيقته في صغره حتى شاخ .

وخلاصة هذا الأمر أن تحديد مصطلح الحسبة في المعاجم والقواميس اللغوية ، وإدراك هذه المعاني والوقوف على مدلولاتها ، يعيننا على فهم كلام أهل العلم في المعنى الاصطلاحي ، وهو المراد من هذه الدراسة ، لذلك حرصت على تبيين أهم معاني هذا اللفظ في لغة العرب ، من أجل الصفحات الآتية ...

---

1 – انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 59 .

2 – هو: امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من بني آكل المرار : أشهر شعراء العرب على الإطلاق ، اشتهر بلقبه ، و اختلف المؤرخون في اسمه فقيل حُندُج و قيل مليكة وعديّ ، ولد قبل الهجرة النبوية ب 130سنة ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان ،وأمه أخت المهلهل الشاعر ، توفي قبل الهجرة ب 80سنة ...انظر : ابن سلام ، محمد ، طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ص 25 ؛ وابن قتيبة ، عبد الله ، الشعر والشعراء ، ت: أحمد شاكر ، ط2، القاهرة ، دار المعارف ، 1967م ، 1/ 105 .

تعريف الحسبة اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تحديد هذا المصطلح ، و تباينت آراؤهم على تعريفات عدة ؛ نذكر منها :

التعريف الأول :

الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله ؛ و هذا رأي أكثر الفقهاء ؛ و هو اختيار الإمام الماوردي[1] و القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي[2] وابن الديبع[3] [4] والشيزري[5]

1- هو: علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي الشافعي ، نسب إلى عائلته بصناعة ماء الورد و بيعه ، ولد سنة 364 هـ بالبصرة ، إمام الشافعية في عصره ، صاحب التصانيف الكثيرة ،من أجلها : كتاب"الحاوي الكبير" في فقه الشافعية، توفي سنة 450 هـ ...انظر: الشيرازي ، أبو إسحاق ، طبقات الفقهاء ، ت: إحسان عباس ، بيروت ، دار الرائد العربي ، 1970م ، ص131 ؛ وابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ،المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، ت:محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1992م ، 16/ 41 ؛وابن خلكان ، شمس الدين أحمد ، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس ، د.ط، بيروت ، دار صادر ،1994م، 3/ 282 .

2 – هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، القاضي أبو يعلى ، من أهل بغداد ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة 380 هـ ، له تصانيف كثيرة من أشهرها : الأحكام السلطانية والكفاية في أصول الفقه و غيرها ، توفي سنة 458 هـ ... انظر: ابن الجوزي ، المرجع نفسه ، 16/ 98 ؛ والصفدي ، الوافي بالوفيات ، 3/ 8 .

3- هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، الشيباني العبدري الزبيدي الشافعي ، المعروف بابن الديبع ، لقب بوجيه الدين ، ولدسنة 866 هـ ، وتوفي سنة 944 هـ ، له العديد من المصنفات من أشهرها : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ ... ، انظر : العيدروس ، عبد القادر بن شيخ ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر ،ت: أحمد حالو و محمود الأرناؤوط و أكرم البوشي ، ط 1، بيروت ،دار صادر،2001م ، ص : 286 ؛ و انظر كذلك : ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، ط1، دمشق ،دار ابن كثير ، 1993 م ، 10 / 362 .

4- انظر: الماوردي ، علي بن محمد، كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ،ت: أحمد مبارك البغدادي،ط1 ، الكويت ، دار ابن قتيبة ،1989 م ، ص : 315 ؛ و الفرّاء ، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية ، ت : محمد حامد الفقي ، د.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2000 م ، ص : 284 ؛ و ابن الديبع ، عبد الرحمن بن علي ، كتاب بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، ت : طلال بن جميل الرفاعي ، ط 1 ، مكة المكرمة ،مطابع جامعة أم القرى ، 2002 م ، ص : 54 .

5- هو: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب ، جلال الدين العدوي الشيزري ، و قيل الشيرزي و الشيرازي ، قاضي طبريا ، شيخ صلاح الدين و طبيبه ، نسبته إلى قلعة "شيزر" قرب المعرة من أعمال حلب ، توفي 590 هـ و قيل سنة 589 هـ ، له العديد من المصنفات منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، والنهج المسلوك في سياسة الملوك وغيرها ... انظر : البغدادي ، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،ط1،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، 1951م ، 1/ 528 ؛ وانظر كذلك: حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ت : محمد شرف الدين يالتقايا و رفعت بيلكه الكليسي، ط 1 ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، 1951م ، 1/ 209 .

وابن الإخوة[1] ، لكن زاد الشيزري و ابن الإخوة على التعريف السابق هذه الجملة : " وإصلاح بين الناس "[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف واسع جدا ، فهو يشمل كل ما يفعل و يراد به وجه الله تعالى ؛ كالصدقة و السلام و الأذان و فرائض الإسلام و كل أعمال البر و الخير ... بغض النظر عن فاعله أكان مكلفا من قبل الدولة أو متطوعاً ، و هذه الدراسة إنما تخص الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات لها خصائصها و مميزاتها .

التعريف الثاني :

تعريف الإمام الغزالي[3] ، حيث قال : " الحسبة : عبارة عن المنع عن مُنكرٍ لحقّ الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ... "[4] ، لكن مما يلاحظ على هذا التعريف عدم اشتماله على الشطر الآخر للحسبة ، وهو الأمر بالمعروف .

و عرفها في موضع آخر أثناء تحدثه عن أركان الحسبة الأربعة فقال : " هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[5] .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلاحظ على التعريف الأول من شموله ودخول غير المعرف فيه ، كما أنه

1- هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة ، القرشي ، ضياء الدين المحدث ، ولد سنة 648 هـ ، صاحب كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة ، توفي سنة 729 هـ... انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، د.ت ، د.ط ، بيروت،دار الجيل ، 1993م، 4/ 168 ؛ و الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط 15 ، بيروت ،دار العلم للملايين ، 2002 م ، 7 / 34 .

2- انظر: الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر ، كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ت : محمد حسن إسماعيل و أحمد فريد المزيدي ، ط 1 ،بيروت، دار الكتب العلمية ، 2003م ، ص : 213 ؛ و ابن الإخوة ، محمد ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ت: إبراهيم شمس الدين ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001م ، ص 13 .

3- هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف ،ولد سنة 450 هـ ، من أشهر كتبه : إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمستصفى من علم الأصول...، توفي سنة 505 هـ .انظر: ابن خلكان ، المرجع السابق ، 4/ 216 ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 1/ 211 ؛ والسبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية ،1964م، 6/ 191 .

4- انظر: الغزالي ، أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، د.ط، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، د.ت، 2/ 355 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 339 .

خصص جانبا واحدا للحديث عنه ، وهو حسبة التطوع ، أي الاحتساب بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من غير تولية أولياء الأمر ؛ أما الوجه الآخر للحسبة : وهو الحسبة الرسمية التي هي من وظائف الدولة فنجد حديثه خاليا من ذكرها .

التعريف الثالث :

تعريف العلامة ابن خلدون[1] حيث قال : " الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه و يتخذ الأعوان على ذلك ... " [2].

و يلاحظ على هذا التعريف ؛ ما يلي :

أولا : أنه عرف الحسبة على أنها ولاية من الولايات التابعة للدولة ، ذات أجهزة خاصة يقوم عليها فرد يعين من طرف الخليفة وأعوانه وهذا التعريف فيه شيء من الإغفال لجوانب كثيرة متعددة تتعلق بموضوع الحسبة .

ثانيا : قوله أنها : " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر " وهذا يعني أمرهم بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصروا به منها ... و يدخل في هذا جوانب أخرى متعددة كمراقبة الأسواق والطرق ومتابعة السلع والبضائع والنظر في مدى صلاحيتها ، و النظر في أحوال الصناع والحرفيين ...

---

1 – هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الإشبيلي ،الحضرمي ،ولي الدين أبو زيد و يعرف بابن خلدون ، المؤرخ المعروف ، ولد سنة 732 هـ بتونس ، من أشهر كتبه: العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، توفي في القاهرة سنة 808 هـ ...انظر: ابن القاضي ، أحمد بن محمد المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، د.ت ، د.ط، الرباط، دار المنصور ،1973م، ص 410 ؛ والتنبكتي ، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة ،ط1 ، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م، ص 250 .

2 – انظر: ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون، د.ت، ط1، القاهرة ، دار ابن الهيثم ، 2005م، ص 180 .

التعريف الرابع :

عرفه طاش كبرى زاده[1] في مفتاح السعادة : " علم الاحتساب و هو النظر في أمور أهل المدينة ، بإجراء ما رسم في الرياسة الاصطلاحية ، و نهي ما يخالفها ؛ أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع ، من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ويواظب على هذه الأمور ليلا ونهاراً ، سرا و جهاراً إذ السلطان بمنزلة الرأس من البدن ، الذي هو منبع الرأي و التدبير ، و الوزير بمنزلة اللسان الذي هو المعبر و السفير ، و المحتسب بمنزلة الأيدي و الأقدام ، أو المماليك و الخدام ، وكل من هؤلاء في مصلحة لا يتم النظام بدونها ...إلخ[2].

وقريب من هذا ما ذكره حاجي خليفة[3] حيث عرف الحسبة بقوله : " علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها ، من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، و عن سياسة العباد بنهي عن المنكر و أمر بالمعروف ،بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد : بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ، ومباديه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة ... "[4] .

و يلاحظ على هذين التعريفين ؛ ما يلي :

أولا : الطول و كثرة الألفاظ غير الدقيقة ، مما يدفعنا إلى التماس تعريف آخر أدق و أحسن .

ثانيا : الاضطراب و ركاكة الأسلوب .

ثالثا : أن هذا التعريف تعريف نظري ، فهو يعرف الحسبة باعتبارها علما من العلوم له قواعده و أصوله ، بينما أهمل فيه الجانب التطبيقي العملي و هو المقصود هنا – باعتبارها ولاية من ولايات الدولة – .

1– هو: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاش كبرى زاده ، مؤرخ ، تركي الأصل ، مستعرب ، ولد سنة901 هـ ، له كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، ومفتاح السعادة ، و نوادر الأخبار في مناقب الأخيار ...، توفي سنة 968 هـ . انظر ترجمته : الزركلي ، الأعلام ، 1 / 257 .

2 – انظر: طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ط 1 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1985 م ، 1/ 393 .

3– هو: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ،المعروف بالحاجّ خليفة : مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل ، مستعرب ، ولد في القسطنطينية سنة 1017هـ ، تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، من أشهر كتبه :كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، توفي سنة 1067 هـ .انظر: الزركلي ، المرجع نفسه ، 7/ 236 .

4– انظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون ، 1/ 15 .

التعريف الخامس :

تعريف أحمد مصطفى المراغي[1] ، قال :" **الحسبة**: هي مشارفة السوق ، و النظر في مكاييله و موازينه ، و منع الغش والتدليس فيما يباع و يشترى من مأكول و مصنوع ، و رفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين و الرائحين و تنظيف الشوارع و الحارات و الأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية و مفتشوا الصحة ، ومفتشوا الطب البيطري ، و مصلحة المكاييل و الموازين ، وقانون المرور ، و رجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك ..." [2]

ويلاحظ على هذا التعريف ، أنه تعريف لها ببعض اختصاصاتها فهو قريب من تعريف الشيء بذكر أوصافه ...

✫ **و عرفها بعض الباحثين في مجال الحسبة بعدة تعاريف ، منها :**

١ــ تعريف **محمد المبارك**[3] عند تحقيقه لكتاب " الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية " : " الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصيين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق و الدين و الاقتصاد و أي مجال من المجالات الاجتماعية بوجه عام تحقيقاً للعدل و الفضيلة ووفقا لمبادئ الدين المقررة في الشرع الإسلامي و للأعراف المألوفة في كل بيئة و زمن "[4] .

٢ ــ تعريف **موسى لقبال**[5] حيث يقول : " ... فالحسبة كانت تطلق على حسابات الدولة ، وعلى

1– هو: أحمد بن مصطفى المراغي ، مفسر مصري معروف ، له العديد من المصنفات منها : تفسير المراغي ، و الوجيز في أصول الفقه ، والحسبة في الإسلام ، و علوم البلاغة ، و غيرها ...، توفي سنة 1371 ه .انظر المزيد من ترجمته : الزركلي ، الأعلام ،1/ 258 .

2– انظر: المراغي ، أحمد مصطفى ، د.ط، الحسبة في الإسلام ،القاهرة ، مطبعة الحلبي ، ص 5 .

3– هو : محمد بن عبد القادر بن محمد المبارك، ولد بدمشق حوالي1330 ه ، تولى عمادة كلية الشريعة في جامعة دمشق ، ثم اختير عضوا في المجمع العلمي العربي، له مؤلفات كثيرة منها : فقه اللغة و خصائص العربية ، و الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ، توفي سنة 1402هـ ، ..انظر مزيدا من ترجمته في آخر كتابه : المبارك ، محمد ، آراء ابن تيمية في الدولة، ط3، دمشق ، دار الفكر ، 1996م ؛ و كحالة، عمر رضا ،معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، ط1، بيروت،مؤسسة الرسالة ، 1993 م،3/ 421 .

4– انظر: المبارك ، محمد ، الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ، ط1، دمشق، دار الفكر، 1967م، ص 73 .

5– هو: الأستاذ الدكتور موسى لقبال ، مؤرخ جزائري ، وعلم من أعلام الجزائر ، حائز على وسام المؤرخ العربي ، ولد سنة 1934م ببريكة (باتنة) ، شغل عدة مناصب إدارية وعلمية، وعمل أستاذا للتاريخ الإسلامي بجامعة قسنطينة ثم الجزائر من عام 1966م إلى غاية وفاته ، أشرف على أكثر من ثلاثين رسالة جامعية (ماجستير ودكتوراه) ، وكتب عدة مؤلفات ، منها: المغرب الإسلامي ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية ، توفي سنة 2009م . انظر: مولود عويمر ، (قسم التاريخ بجامعة الجزائر يكرم المؤرخ =

دار المحاسبـة والمواريث ، وعلى ديوان مراقبة الموازيين والمكاييل ، أي أنها كانت مصطلحا إداريا عاما ، ثم خصصت لمعنى الشرطة ، وبنوع أخص لشرطة الأسواق والآداب ... "[1] .

✯ **رأي الباحث :**

بالنظر والتأمل في التعاريف السابقة نجد أن كل باحث ينظر إليها من زاوية معينة فيأتي تعريفه مطابقا لهذا المعنى ، فبعضهم ينظر إليها على أنها مبدأ مرادف لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبعض الآخر ينظر إليها على أنها إحدى تطبيقات هذا المبدأ ، وآخر ينظر إليها أنها منصب لمراقبة التجارة وحركتها وما يتعلق بها ، ومنهم من يراها بمثابة رقابة إدارية على عدة مجالات منها الاقتصادية والأخلاقية و الدينية ، و بعضهم يبعد عن هذه المعاني حيث يرى أنها تأخذ معنى خاصا هي الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامة ...

ونحن نهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة الحسبة بوصفها ولاية من ولايات الدولة ، و على هذا فهي لا تشمل المحتسب المتطوع بل تقتصر على المحتسب المولى فقط ، ولهذا السبب رأيت أن تعريف العلامة ابن خلدون هو الأنسب في تعريف الحسبة [2] ؛ حيث قال : " الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه و يتخذ الأعوان على ذلك ... " .

= الكبير الدكتور موسى لقبال والأستاذة سامية سليماني) . جريدة البصائر ، العدد 444 ، الجزائر ، ماي 2009م ، ص 06 .

1 – انظر: لقبال ، موسى ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ط1 ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1971م ، ص 20 .

2 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 180 .

المبحث الثاني : أصول الحسبة

و فيه :

أولا : الأصل الشرعي للحسبة .

ثانيا : الأصل التاريخي للحسبة .

المبحث الثاني : أصول الحسبة

تبين لنا مما ذكرناه سابقاً أن نظام الحسبة هو نظام يقوم على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بين المسلمين ليسود بينهم الأمن و الفضيلة في الحياة ، و ينالوا بذلك الخيرية و الفلاح في الآخرة ، و لهذه الأهمية الكبيرة لموضوع الحسبة فإننا نجد أنفسنا أمام نصوص وافرة من كتاب الله ﷻ و سنة نبيه ﷺ ،وجملة من أقوال أهل العلم ، أمّا أصول الحسبة : فهي تندرج تحت أصلين كبيرين : الأول : الأصل الشرعي ؛ والثاني : الأصل التاريخي .

الأصل الشرعي :

و نقصد بذلك القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة و إجماع العلماء المسلمين :

أولاً _ القرآن الكريم :

١_ قال الله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]،أي لتكن فرقة من هذه متصدية لهذا الشأن و إن كان ذلك واجبا على كل مسلم بحسبه[2] .

٢ _ قوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴿١١٠﴾ ﴾[3] ، قال القرطبي[4] رحمه الله : " هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به ، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر ، زال عنهم اسم المدح ، و لحقهم اسم الذمّ ،و كان ذلك سببا لهلاكهم " [5]، ولذا نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ يقول بعد أن قرأ الآية السابقة : " يأيها الناس ، من سرّه أن يكـون من تلكـم الأمـة فليـؤدّ

1- سورة آل عمران : 104 .

2- انظر: القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان ،ت: عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي ، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2006م ، 4 / 165 .

3- سورة آل عمران : 110.

4- هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج ، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، من كبار المفسرين من أهل قرطبة ، من كتبه المشهورة : الجامع لأحكام القرآن ، توفي سنة 671 هـ .انظر: ابن فرحون ، إبراهيم ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت: محمد الأحمدي ، ط1، القاهرة ، دار التراث ، 1976م ،2/ 308 ؛ ومخلوف ، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، د.ت، د.ط ، القاهرة ، المطبعة السلفية ،1349 هـ،1/ 197 .

5- انظر: القرطبي ، المرجع نفسه ، 5/ 264 .

شرط الله منها "[1] ؛ ثم يبيّن فيقول:"لو شاء الله لقال: أنتم ، فكنّا كلنّا ، و لكن قال: ﴿ كُنتُمْ ﴾ في خاصّة أصحاب محمد ، ومن صنع مثل صنيعهم ، كانوا خير أمة أخرجت للناس" [2] .

٣ ــ القيام بالحسبة من أهم صفات عباد الله المؤمنين ، المستحقين من الله سبحانه وتعالى ثوابه الجزيل ، وأن العمل بخلافه من أخص صفات المنافقين ؛ قال الله تعالى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[3] وقال أيضاً : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ **يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [4] ، قال أبو عبد الله القرطبي : " فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[5]، وقد جعله الله تعالى من دلائل نبوة محمد ﷺ وصفاته البارزة حيث يقول : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ **يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ... ﴿١٥٧﴾ ﴾ [6] .

٤ ــ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان مأمورا به في الأمم السابقة ، كما دلّت الآيات الكثيرة على ذلك ، بل إن السبب في لعنهم ومقتهم هو تضييعهم لهذا الواجب وتقاعسهم عن القيام به ، قال سبحانه : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ **لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ** فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[7] ، وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ

1- انظر:السيوطي ، جلال الدين ، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ،ت: عبد الله التركي ، ط1، القاهرة ، دار هجر ،2003م ،3/ 725- 726.

2- المرجع نفسه ، 3/ 725 .

3- سورة التوبة : 67- 68.

4- سورة التوبة : 71- 72.

5- انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 73 .

6- سورة الأعراف : 157 .

7- سورة المائدة : 78- 79 .

بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾[1] قال القرطبي:" دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا في الأمم المتقدمة " [2] .

٥ ـ قال الله تعالى:﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾[3]قال ابن جرير[4]رحمه الله :" وكان العلماء يقولون : ما في القرآن آية أشدّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها " ؛ وأخرج في تفسيره بإسناد صحيح عن الضحّاك أنه قال في هذه الآية : " ما في القرآن آية أخوف عندي منها : أنّا لا ننهى "[5] .

٦ ـ وصف الله تعالى من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتخلى عنه بالظلم، فقال ﷻ :﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾[6]، قال بعض المفسرين : " أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات ، أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات ..." [7] .

قال الإمام القرطبي :"...ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان ،إذ كانت إقامة الحدود إليه ،والتعزير موكل إلى رأيه ،والحبس والإطلاق له ، والنّفي والتغريب ، فينصب في كل بلدة

1- سورة آل عمران: 21 .

2- انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 73 .

3- سورة المائدة : 63 .

4- هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبري ثم الآملي ، العالم المجتهد المحدّث الفقيه ، المقرئ ، المؤرخ ، من أهل طبرستان ، و إليها نسبته ، ولد في آخر سنة 224 هـ ، أو أول سنة 225 هـ ، له عدّة مصنفات جياد، منها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،وتاريخ الأمم و الملوك ، وغيرها...توفي ببغداد سنة 310 هـ. انظر : الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص 93 ؛ وابن الجوزي ، المنتظم ، 13/ 215 .

5- انظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، القاهرة ، مصر ، دار هجر للطباعة و النشر ، 1422 هـ = 2001 م ، 8/ 550-551 .

6- سورة هود : 116 .

7- انظر : الرازي ، محمد ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط1 ،بيروت ، دار الفكر ، 2005م ، 6/ 18 :62 ؛ والشوكاني ، محمد ، فتح القدير ، ت: سيد إبراهيم ، د.ط ، القاهرة ، دار الحديث ، 2007م ، 2/ 671-672 ؛ والقاسمي ، محمد ، محاسن التأويل ، ط1 ، بيروت ، دار الفكر ، 2005م ، 6/ 2333-2334 .

رجلا صالحا قويا عالما أمينا ، ويأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة[1]، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ " [2] ، فكلام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات ، دليل على وجوب إقامة نظام رسمي ، أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ يحفظ لهذه الأمة كرامتها واستقرارها ، ويديم عليها أمنها وراحتها ، وهذا النظام الذي عنيته هو نظام الحسبة .

➢ ولعل هذه الآيات القرآنية الكريمة ، وما تحويه من أوامر ونواه ،تكفي لليقين بوجوب الحسبة وأهميتها وتبين منزلتها في شريعتنا الغراء .

ثانياً _ من السنة النبوية :

ولما كانت السنة النبوية هي الدرجة الثانية في سلم الاحتجاج وهي الموضحة والمفسرة لكلام الله ، كان لابد من ذكر طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ ؛ التي تدل على وجوب القيام بالحسبة ، وأنه لا مناص منها؛ فمن جملتها :

١_ عن أبي سعيد الخدري[3] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان " [4] .

1- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 73 .

2 - سورة الحج : 40- 41 .

3- هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ،أبو سعيد الخدري الخزرجي الأنصاري ، استصغر يوم أحد ، و غزا بعد ذلك 12 غزوة ،كان ﷺ من أفقه الصحابة ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن الخلفاء الأربع،وعن زيد بن ثابت، وأبي قتادة الأنصاري،وجابر بن عبد الله و غيرهم ..، و عنه: ابنه عبد الرحمن ، وابن عباس ، و ابن عمر ، وخلق كثير ...،توفي سنة 74 هـ .انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 5/ 350 ؛ وابن عبد البر، الاستيعاب ، ص286 ؛ وابن الأثير، أسد الغابة ، 2/ 451 .

4- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث: رقم 78 / والترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، إبراهيم عطوه عوض ،ط1 ، القاهرة ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، 1962م،4/ 469 :كتاب الفتن ، حديث رقم 2172 / وأبو داود ، سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود ، ت:عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ،ط1 ،بيروت ، دار ابن حزم ،1997م ، 1/ 472 : باب الخطبة يوم العيد ، حديث رقم 1140 / و النسائي ، أحمد ، سنن النسائي : شرح السيوطي ومعه حاشية السندي ، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ، حديث رقم :5023 ، د.ط، بيروت، دار المعرفة ، د.ت ، 8/ 485 / والعدوي ، صفاء الضوي ، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، حديث رقم: 4013 ، د.ط ، المنصورة ، مصر ، دار اليقين ، د.ت ،5/ 364 .

٢_ عن حذيفة بن اليمان[1] ﷺ عن النبي ﷺ قال :" والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ...." [2].

٣_ وعن النعمان بن بشير[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " [4].

يقول ابن حجر العسقلاني[5] رحمه الله : " وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها "، ثم يضيف ويقول :" وفيه –أي في الحديث أو المثل–

1- هو: حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان حُسَيل ، و يقال حِسْل ، بن جابر العبسي ، سماه قومه اليمان ، لأنه حالف اليمانية ،روى عن النبي ﷺ وعن عمرﷺ ، و عنه: جابر بن عبد الله ،و جندب بن عبد الله البجلي ، و عبد الله بن يزيد الخطمي...و غيرهم ، و كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، توفي سنة 36 هـ . انظر: ابن سعد ، الطبقات ،4/ 249 و 8/ 86 ؛ وابن عبد البر، الاستيعاب ، ص 138.

2- الترمذي ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، حديث رقم: 2169 / و ابن حنبل ، أحمد بن محمد ، المسند ،ت: أحمد شاكر وحمزة الزين ،ط1 ،القاهرة ،دار الحديث ،1995م ،16/ 591-584 : حديث رقم 23194- 23220 .

3- هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ،أبو عبد الله المدني ، روى عن النبيﷺ و عن خاله عبد الله بن رواحة ، و عمر و عائشة ، و عنه: ابنه محمد و عروة بن الزبير و الشعبي ..وغيرهم ، ولد عام 2 هـ، وهو أول ولد في الأنصار بعد قدوم النبيﷺ ، كان أميرا على الكوفة ، توفي سنة 66 هـ . انظر: ابن سعد ، المرجع نفسه ، 5/ 363 و 8/ 176 ؛ وابن عبد البر،المرجع نفسه ، ص 723 ؛ و ابن حجر ، الإصابة ، 11/ 77 .

4- صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة ؟ و الاستهام فيه ، حديث رقم: 2493 / و سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب،حديث رقم 2173 / و المسند ، حديث رقم: 18277 – 18286 –18292 .

5- هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ،شهاب الدين ، ابن حجر ، من أئمة العلم و التاريخ ،ولد بالقاهرة 773 هـ ، ولي قضاء مصر مرات ثم عزل ، له مصنفات كثيرة جليلة ، منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، و الإصابة في تمييز الصحابة ، و بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ...و غيرها ، توفي بالقاهرة سنة 852 هـ. انظر مزيدا من ترجمته في كتابه: رفع الإصر عن قضاة مصر ،ت: علي محمد عمر ،ط1، القاهرة ،مكتبة الخانجي ،1998م ،ص 62 ؛ وانظر كذلك : السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ،الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، ت: حامد عبد المجيد و طه الزيني ، ط1، القاهرة ، وزارة الأوقاف في مصر ،1986م .

استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف " [1].

٤_ وعن عبد الله بن مسعود[2] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ." [3]

والذي يتخلف عن هذا الواجب فكأنه يُخرج نفسه مما كُلف به المسلمون ولا يُلزمها سنتَهم ؛ يقول ﷺ : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر "[4] .

ما تقدم غيض من فيض مما جاء في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان أهميته وضرورة القيام به في سنة المصطفى ﷺ ، مما يؤكد أهمية وضرورة نظام الحسبة ، ولهذا أثر عن بعض علماء السلف التشديد في الأمر به ، فقد روي عن أبي بكر ﷺ قوله : " يا أيها الناس ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر تعيشوا بخير ... " [5] ، ومنه كذلك قول علي بن أبي طالب ﷺ :" من أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم أنف المنافقين ..." [6] ، وقال حذيفة بن اليمان ﷺ حين سئل عن ميت الأحياء ؟ فقال : " الذي لا ينكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ..." [7] .

1- انظر: ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ت: عبد القادر شيبة الحمد ، ط1، الرياض ، مكتبة الملك فهد ، 2001م، 5/ 349 .

2- هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين ،وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسّال ، توفي بالمدينة سنة 32هـ . انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 2/ 295 و8/ 136 ؛ و ابن عبد البر، الاستيعاب ، ص 407 ؛ وابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/ 381 .

3- صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم 50 / و المسند، حديث رقم: 4379.

4 - سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان ،حديث رقم 1921 / و المسند، حديث رقم: 2329.

5-انظر : الرازي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، 8/ 184 .

6- انظر: السنامي ، عمر ، نصاب الاحتساب ، ت: موئل يوسف عز الدين ، ط1، الرياض ، دار العلوم ، 1982م ، ص 97 .

7- انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 2/ 338 .

ثالثا _ الإجماع :

أجمعت الأمة قاطبة سلفا وخلفا على وجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدفع العطب والفساد عنها ولتحقيق مصالح العباد ، الدنيوية منها والأخروية ، فقد أمر الله به في كتابه ونهى عن تركه كما سبق ، ونبينا ﷺ بعد ذلك ، ووافقه أصحابه واتبعوه ، وسأذكر بعض أقوال أهل العلم في هذا المعنى ليزداد وضوحا وتبيانا :

قال ابن أبي زيد القيرواني[1]:" ... ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الأرض ، وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ..." [2]، قال شارحه :" يعني أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من له قدرة بإمارة أو قضاء ونحوه، وقد يخص ذلك ويعم ..." [3].

وقال ابن حزم[4]: " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها .." [5].

---

1 – هو: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ، أبو محمد النفزاوي القيرواني ، إمام المالكية في عصره ، كان يلقب بمالك الصغير ،ولد بالقيروان سنة 310 هـ ، له ما يزيد عن ثلاثين كتابا ، منها: كتاب النوادر و الزيادات على المدونة ، و كتاب الرسالة ، و كتاب مختصر المدونة ...، توفي سنة 386 هـ. انظر: عياض ، ترتيب المدارك ، 2/ 141 ؛ وابن فرحون ، الديباج ، ص 427 .

2 – ابن أبي زيد ، عبد الله ، متن الرسالة ، الجزائر، دار رحاب ، د.ت، ص 157 –158 .

3 – انظر: زروق ، أحمد ، شرح الرسالة ، بيروت ، دار الفكر، 1982م ، 2/ 364 .

4 – هو : علي بن أحمد بن حزم ، أبو محمد الأموي الأندلسي الفقيه المجتهد الظاهري ، أحد أئمة الإسلام ، ولد سنة 384 هـ ، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، توفي سنة 456 هـ ، له العديد من المصنفات المتميزة في مجال الحديث و التفسير والفقه و التوحيد ، من أشهرها كتابه المحلى...انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ،2/ 489 ؛ وابن خاقان ، الفتح ، مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، ت: محمد علي شوابكة، ط1، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، 1983م، ص 279 ؛ و ابن بشكوال ، كتاب الصلة ، 2/ 395 .

5 – ابن حزم ، علي بن أحمد ،الفصل في الملل و الأهواء و النحل ، ت: محمد إبراهيم نصر و عبد الرحمن عميرة ، ط2 ،بيروت ، دار الجيل ، 1996م ، 5/ 19 .

قال ابن عبد البر [1]:" ... فقد أجمع المسلمون أنَّ المنكر واجبٌ تغييره على كل من قَدَرَ عليه، وأنَّه إذا لم يلحقه في تغييرِه إلاَّ اللَّومُ الذي لا يتعدَّى إلى الأذى ، فإنَّ ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده ، فإن لم يقدرْ فبلسانِه ، فإن لم يقدرْ فبقلبِه ، ليس عليه أكثرُ من ذلك ، وإذا أنكره بقلبِه فقد أدَّى ما عليه إذا لم يسْتَطِعْ سوى ذلك..." [2] .

وقال الإمام النووي[3] – في شرح مسلم –: " ...وأما قوله ﷺ :«فليغيّره » ؛ فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ..." [4] .

مما سبق ندرك منزلة هذه الشعيرة في الإسلام ، وما لها من أهمية بالغة ، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة واجبة ؛ بناء على أن خطة الحسبة تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، قال أبو عبد الله القرطبي : " ...ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان ، إذ كانت إقامة الحدود إليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ،والحبس والإطلاق له ، والنّفـــي

1– هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري ، أبو عمر ، الأندلسي القرطبي المالكي ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، ولد سنة 368 هـ، له مصنفات كثيرة ، منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، والكافي في مذهب مالك ..، توفي سنة 463 هـ .انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ، 2/ 586 ؛ وابن خاقان ، مطمح الأنفس ، ص 294 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ،2/ 352.

2– انظر: ابن عبد البر ، يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: موسوعة شروح الموطأ ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، القاهرة، مركز هجر ، 2005م، 12/ 159 .

3– هو: يحيى بن شرف بن مُرِّيِّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام ، أبو زكرياء محيي الدين النووي الشافعي ، إمامٌ في علومٍ كثيرة ، منها الحديثُ والفقه والتفسير واللغة ، ولد سنة 631هـ ، ألف مصنفات عديدة نافعة ، منها: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، والمجموع شرح المهذب للإمام الشِّيرازي...؛ توفي سنة 676هـ .انظر: ابن العطار ، علي ، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، ت: مشهور حسن سلمان ، ط1، عمان ، الأردن، الدار الأثرية ، 2007م، ص 39 وما بعدها ؛ والسخاوي ، محمد ، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، ت: أحمد فريد المزيدي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2005م ، ص9 وما بعدها .

4– انظر: النووي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، القاهرة ، المطبعة المصرية ، 1929م، 2 / 22 .

والتغريب ، فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ، ويأمره بذلك ، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة .." [1] .

وإذا كان ذلك كذلك تعين على ولاة أمور المسلمين وحكامهم أن يحرصوا على أن يكون لهذه الخطة المكانة العظمى ، وتنال عندهم الدرجة الرفيعة الأسمى ؛ قال العقباني[2]:"... وإذا كان ذلك واجبا متؤكدا ،على كل من علمه بحسب وسعه فهو على الأئمة والولاة والقضاة وسائر الحكام أوجب وآكد ، لأنهم متمكنون من التغيير بعلوّ اليد وامتثال الأمر و وجوب الطاعة وانبساط الولاية ، يدل عليه قوله سبحانه:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١ ﴾ "[3]، ثم قال أيضا :" فلا عذر لمن قصّر منهم عند الله تعالى لأنه إذا أهمل هؤلاء القيام بذلك فجديرألا يقدر عليه من هو دونهم من رعيتهم فيوشك أن تضيع حرمات الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين ..." [4] ، ولهذا كان رأي جمهور الفقهاء هو أن الحسبة فرض على الكفاية[5] ، بل قد تكون فرض عين في حق طائفة مخصوصة ؛ كالآتي[6] :

الأولى : الأئمة ومن ينتدبهم أو يستخلفهم ولي الأمر عنه لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة .

1- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 73 .

2 - هو: محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد ، أبو عبد الله العقباني ، الفقيه العالم القاضي ، ولد ونشأ بتلمسان ، وولي قضاء الجماعة بها ، أخذ عنه جملة من العلماء ، منهم : أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم ، من آثاره : كتاب تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ، توفي بتلمسان سنة 871 هـ .انظر مزيدا من ترجمته: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 547-548 ؛ ونويهض ، عادل ، معجم أعلام الجزائر ، د.ت،ط2، بيروت ، مؤسسة نويهض الثقافية ،1998م، ص 237 .

3 - سورة الحج : 40- 41 .

4- انظر: العقباني، محمد بن أحمد ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر و تغيير المناكر ، ت: علي الشنوفي ، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية ، دمشق ، ص 4 :

Extrait du Bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, Tome XIX, 1967.

5 - انظر: النفراوي ، أحمد بن غنيم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ت: رضا فرحات ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ، د.ت، 3/ 1542 -1543 .

6- انظر: النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 2 / 23 ؛ وابن القيم ،محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ت: نايف بن أحمد الحمد ، ط1 ،مكة المكرمة ،دار عالم الفوائد، 1428هـ ،2/ 237 .

الثانية : من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو أو لا يتمكن من إزالته غيره كالزوج والأب .

الثالثة : الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها بحسب عقد آخر وعلى المنصوب لها تجب ابتداء ، كما إذا رأى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ، أو صال فحل على مسلم فإنه يلزم أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله ، لأن دفعه فرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه .

الرابعة : الإنكار بالقلب فرض عين على كل مكلف ولا يسقط عنه وهو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف .

الأصل التاريخي للحسبة :

يرى الكثير من الباحثين في موضوع الحسبة في الدولة الإسلامية ، أن الأصول التاريخية لهذا الموضوع تعود إلى الصدر الأول للدولة الإسلامية ؛ أي أيام النبي ﷺ وأصحابه الكرام ، ويستندون في ذلك على بعض الآيات القرآنية التي تحث المسلمين على القيام بهذه الفريضة _ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر _ كقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]، وعلى بعض الأحاديث النبوية الصحيحة من أقواله و أفعاله ﷺ ؛ كما أنهم يستندون على احتسابه ﷺ على بعض المنكرات و تغييره لها ؛ أو تولية من ينوب عنه في ذلك ، ومثال ذلك :

١_ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام[2] فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال :" ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " ، قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني "[3] .

٢_ تحذير النبي ﷺ من منكرات المجالس فقال : " إياكم و الجلوس في الطرقات ، قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال رسول الله ﷺ : " فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكفّ الأذى و ردّ السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[4] .

1- سورة آل عمران : 104.

2- الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة .انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، 3/ 9 .

3- صحيح مسلم :كتاب الإيمان ، باب قول النبيﷺ :من غشنا فليس منا ،حديث رقم 102 / ومسند الإمام أحمد : مسند أبي هريرة ﷺ ، حديث رقم: 7290 / و سنن الترمذي : كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ، حديث رقم: 1315 .

4- صحيح البخاري : كتاب المظالم و الغصب ، حديث رقم 2465 و كتاب الاستئذان ، حديث رقم 6229 / صحيح مسلم :كتاب اللباس والزينة ،باب النهي عن الجلوس في الطرقات،حديث رقم 3960 / سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب الجلوس في الطرقات، حديث رقم 4815 .

٣_ وعن مالك عن نافع[1]عن عبد الله بن عمر[2] أنه قال:" كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه " [3].

٤_ وقد أظهر الرسول ﷺ نفسه الإنكار على بعض ولاته لما ظهر منهم ما استوجب ذلك فعن أبي حميد الساعدي[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمّد بيده لا يَغُل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تَيْعِر[5] فقد بلغت، فقال أبو حميد : ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة[6] إبطيه "[7].

---

1 – هو: نافع الفقيه ، مولى عبد الله بن عمرﷺ ، أبو عبد الله المدني ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، تابعي ثقة ، كان كثير الحديث ، روى عن جملة من الصحابة ؛ منهم : مولاه ، وأبو هريرة ، وعائشة و أم سلمة أما المؤمنين ، وأبو لبابة بن عبد المنذر ، و أبو سعيد الخذري ، ...، و عنه : خلق كثير ، توفي سنة 117 ه، و قيل سنة 120 ه.انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 7/ 423 ؛ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 4/ 210 .

2 – هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ، أبو عبد الرحمن ، صحابي معروف ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات ، أول غزواته الخندق ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، و روى عن كبار الصحابة ، منهم الخلفاء الراشدين ، توفي سنة 73 ه . انظر: ابن سعد ، المرجع نفسه ، 2/ 321و4/ 133 ؛ و ابن الأثير ، أسد الغابة ، 3/ 336 ؛ و ابن حجر ، الإصابة ، 6/ 290 .

3 – الإمام مالك ، الموطأ : رواية يحيى بن يحيى الليثي ،ت: بشار عواد معروف ، ط2 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1997م ، 2/ 165: كتاب البيوع ، باب العينة و ما يشبهها ، حديث رقم 1865/ و في البخاري : " لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافا – عني الطعام– يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم ." ، صحيح البخاري : كتاب البيوع ، حديث رقم 2137 .

4– هو: عبد الرحمن بن سعد ، و قيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، وعنه روى: ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد ، و جابر ، و عباس بن سهل بن سعد ، و آخرون ، شهد أحدا و ما بعدها ، توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ .انظر: ابن سعد ، المرجع نفسه ، 4/ 367 ؛ و ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ص 790 ؛ وابن حجر، المرجع نفسه ، 12/ 162– 163 .

5– يقال : يَعَرَتِ العنز تَيْعِرُ ، بالكسر ، يُعَارًا بالضم : أي صاحت ؛ و أكثر ما يقال لصوت المعز . انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 5/ 297 .

6– العُفرة : بياض ليس بالناصع ، و لكن كلَون عفَر الأرض ، و هو وجهها . انظر: ابن الأثير ، المرجع نفسه ، 3/ 261 .

7– صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ،حديث رقم : 6260 / صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ،حديث رقم : 1832 .

٥_ و نقل ابن عبد البر[1] والكتاني[2]: أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية [3] على سوق مكة بعد الفتح ، و عمر بن الخطاب على سوق المدينة[4] ؛ قال الكتاني :" ...وكانت هذه الولاية في عهده ﷺ تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب ..." [5] .

٦_ ومن اللافت للنظر أن بعض النساء من الصحابيات قد استُعْمِلْنَ في هذه الوظيفة منذ عهد النبي ﷺ ، فقد ذكر ابن عبد البر أن سمراء بنت نهيك الأسدية[6] رضي الله عنها " أنها كانت تمرُّ في الأسواق ، وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها"[7]، ومما يذكر أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ أثناء خلافته ولى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى الشفاء[8]، وهذا ما

---

1 – انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ص 272 .

2 – انظر: الكتاني ، محمد عبد الحي ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ،ت: عبد الله الخالدي ،ط2، بيروت ،دار الأرقم ، د.ت، 1/ 239 .

3 – هو: سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية ،أخو أبان و خالد و عمرو ،أولاد أبي أحيحة ، أسلموا كلهم ، و هذا ذكره ابن إسحاق فيمن استشهد بالطائف ،استعمله النبي ﷺ على سوق مكة . انظر: ابن حجر، الإصابة ، 4/ 340 .

4 – ذكر خليفة ابن خياط في تاريخه أن رسول الله ﷺ قبض و الحكم بن سعيد بن العاص على السوق ، انظر : ابن خياط ، خليفة ، تاريخ خليفة بن خياط ، ت : أكرم ضياء العمري ، ط 2 ، الرياض ، دار طيبة ، 1985 م ، ص 97 .

5 – انظر: الكتاني ، المرجع نفسه ، 1/ 240 ؛ ذكر الكتاني ذلك و لم يسق الأدلة على إثباته .

الكتاني هو: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني ، عالم بالحديث و رجاله ، ولد بفاس سنة 1305 هـ ، له العديد من المصنفات ، منها : فهرس الفهارس و الأثبات، والتراتيب الإدارية ، والكمال المتلالي و الاستدلالات العوالي...، توفي سنة 1382 هـ .انظر: الكتاني ، محمد عبد الحي ،فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات، ت: إحسان عباس ، ط2 ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1982م، 1/ 6–9 ؛ و الزركلي ، الأعلام ، 6/ 187 .

6 – هي : سمراء بنت نهيك الأسدية ، أدركت رسول الله ﷺ و عمّرت ، و كانت تمر في الأسواق ، و تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها ، روى عنها أبو بلج جارية ابن بلج .انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق ، ص 914 .

7 – انظر: ابن عبد البر، المرجع نفسه ، ص 914 ، و الطبراني ، سليمان بن أحمد ،المعجم الكبير ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط2، القاهرة، دار ابن تيمية ، د.ت ، 24/ 311 ؛ و في مجمع الزوائد للهيثمي: " عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سمراء بنت نهيك ، وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها دروع غليظة ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر، قال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ." .انظر: الهيثمي ، علي بن أبي بكر، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ت: عبد الله محمد درويش ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر، 1994م ، 9/ 428 .

8 –هي: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، أم سليمان بن أبي حثمة ،القرشية العدوية ، قيل اسمها ليلى ، أسلمت قبل الهجرة ، و هي من المهاجرات الأول ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، و كان رسول الله ﷺ يزورها ، و يقيل عندها في بيتها ، وأقطعها ﷺ دارها عند=

يؤكده ابن الجوزي بقوله: "وكان عمر ﷺ إذا دخل السوق، دخل عليها " [1] .

وهذا الذي ذكرناه يعد من أكبر الأدلة على وجود الحسبة كولاية من ولايات الدولة في عهد الرسول ﷺ .

ويرى آخرون أن الجذور التاريخية الأولى لولاية الحسبة ،إنما يرجع في حقيقته إلى عهد خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فالقلقشندي[2]ومعه آخرون يؤكدون أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي اختط نظام الحسبة وهو أول محتسب عرف في الدولة الإسلامية[3]، ويستندون في ذلك إلى ما كان يصدر منه ، حينما يرى المنكر ، فشدته وصلابته في الحق تعدّ في نظرهم دليلا على إظهار الاحتساب ، ومن أمثلة ذلك : مراقبته الأسواق والطرق والدور ،ومتابعته ما يحدث في المدينة من حركة وسكون ، وسؤاله الناس عن حاجاتهم وأحوالهم ... ، ومن ثم قالوا إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقوم بوظائف المحتسب كلها .

بينما يرى فريق آخر أن نظام الحسبة في الدولة الإسلامية نظام مقتبس من البيزنطيين ، واستعمله العرب الفاتحون بعد ذلك ، لما اتسعت الأقاليم التابعة لهم ، و صعبت عليهم إدارة شؤونها ، وممن قال بهذا القول الأستاذ موسى لقبال ، حيث يقول :" ... وقد تطورت هذه الوظيفة مع الاحتفاظ بها في العصور التالية حتى وجدها العرب المسلمون في الأماكن التي وصل إليها نفوذهم في المشرق والمغرب فأبقوا عليها لأهميتها و نالها التطوير حتى أصبحت نظاما إسلاميا لا يحتفظ إلا بأثارة ضعيفة من الماضي ..." [4] ، ويقـول أيضا :" ...ويظهر أن هذه الوظيفة _ يقصد وظيفة أغورا نوموس أي: صاحب السوق_ نقلت إلى

= الحكاكين بالمدينة ، و كان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها .انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 10/ 254 ؛ وابن حجر ، الإصابة ، 13/ 517 .

1– أي: يدخل عليها مكان عملها ، انظر: ابن الجوزي ، عبد الرحمن ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، ت: حلمي بن محمد بن إسماعيل ، د.ط، إسكندرية، دار ابن خلدون ، ص 61 .

2– هو أحمد بن علي بن أحمد ، أبو العباس الفزاري القلقشندي ثم القاهري ،شهاب الدين القاضي ، ولد سنة 756هـ ، بقرية قلقشندة في مدينة القاهرة ، من أهم تصانيفه : صبح الأعشى في كتابة الإنشا، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، توفي بالقاهرة سنة 821هـ .انظر: ابن حجر، أحمد ، إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: حسين حبشي ، القاهرة ، وزارة الأوقاف المصرية ، 1998م، 3/ 178 ؛ والسخاوي ، محمد ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط1، بيروت، دار الجيل ، 1992م ، 2/ 7 ؛ وابن العماد ، شذرات الذهب ، 9/ 218 .

3– انظر: القلقشندي ، أحمد ، صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، القاهرة ، دار الكتب الخديوية ، 1915م ، 5/ 452 .

4– انظر: لقبال ، الحسبة المذهبية ، ص 22 .

بلاد الشرق في العصر الهلينستي ، وربما نقلت أيضا إلى شبه جزيرة إيطاليا ، وتمّ نقلها بواسطة الرومان أنفسهم الذين أصبحوا سادة بلاد اليونان لأننا عرفنا من بين أنظمة الرومان نظام الكنسورة [CENSORAT] وكان الكنسور موظفا ساميا مهمته الرقابة العامة على الأسواق وعلى الأخلاق وعلى الإحصاء ..." [1] ، وهو اختيار الأستاذ السيد الباز العريني والكاتب اللبناني نقولا زيادة [2] .

وبهذا الرأي يقول بعض المستشرقين ، أمثال: المستشرق جرونباوم[3]وديمومبين[4]،حيث يقول ديمومبين:" إنه ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمون بالصبغة الإسلامية فقد ورث المحتسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي (Agoranome)..."[5].

وفي الحقيقة إن المتأمل في كلام هؤلاء المستشرقين و من تابعهم يجد بعض الخلل فيما ذهبوا إليه ، إذ وجود الحسبة أو صاحب السوق قبل الإسلام ، عند البيزنطيين أو غيرهم ليس دليلا كافيا على أن نظام الحسبة نظام غير إسلامي ، وهو يرجع في أصله إلى جذور بيزنطية أو يونانية ؛ فيكفي الناظر الحصيف المتأمل في نشأة الحسبة في الدولة الإسلامية ، والمتتبع للنصوص والآثار أن يدرك أن نظام الحسبة نظام إسلامي بحت ، بدأ من أيامه ﷺ في المدينة و تطور عبر الأيام والعصور ...

1- انظر: لقبال ، الحسبة المذهبية ، ص 21-22 .

2- انظر: القرني ، علي بن حسن ، الحسبة في الماضي و الحاضر، د.ت، ط2، الرياض، مكتبة الرشد ، 2006م، 1/ 44-45 ؛ وأبو زيد ، سهام، الحسبة في مصر الإسلامية ،د.ط، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986م، ص 50-51 .

3- هو: جوستاف فون جرونباوم (Gustave E. von Grunebaum)، مستشرق نمساوي ، من أسرة يهودية ، ولد في فيينّا ،سنة 1909م، هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ،و في سنة 1957م صار أستاذا و رئيسا لقسم الدراسات الشرقية في جامعة كاليفورنيا ، من أشهر تآليفه : كتاب الإسلام في العصر الوسيط ، توفي سنة 1972م. انظر: بدوي ، عبد الرحمن ، موسوعة المستشرقين ، ط3، بيروت، دار العلم للملايين ، 1993 م، ص 182 .

4- هو: ماوريس ديمومبين (MAURICE GAUDEFROY – DEMOMBYNES) ، مستشرق فرنسي ، ولد في أميان AMIENS سنة 1862م، مهتم بالدراسات التاريخية المغربية ، من أشهر مؤلفاته : العالم الإسلامي حتى الحملات الصليبية ،و ترجمة كتاب رحلة ابن جبير، وكتاب مسالك الأبصار للعمري ..، توفي سنة 1957م . انظر : بدوي ، المرجع نفسه ، ص 271 .

5- نقلا عن: رسالة ابن مرشد، عبد العزيز ، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، إشراف عبد العال أحمد عطوه ، ط1 ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ص 23 .

كما أن تفوق المسلمين الحضاري واتساع رقعة الدولة الإسلامية جعل سير الحياة المدنية أكثر تعقيدا وصعوبة ، فانتشار الأسواق في المدن ، مع كثرة الصناع والتجار كان دافعا مهما لإقامة جهاز إداري رقابي ، يحقق للناس مصالحهم الاجتماعية ، ويؤمن لهم سبل الحياة الكريمة ...، كل هذا أدى إلى قيام نظام الحسبة في شكله المنظم كولاية إسلامية رسمية[1] .

أما قول من قال : إن هذا المصطلح كان شائعا قبل الإسلام ، فهو ادعاء يحتاج إلى دليل ، بل إن المتصفح لكتب اللغة أو الفقه[2] ليجد أن هذه الكلمة ذات مدلول إسلامي بحت ، فلا يمكن أن نصرفها عن هذا المعنى ، حتى ولو تشابهت وظائف المحتسب مع وظائف صاحب السوق البيزنطي ، وإذا علمنا أن هناك من المستشرقين أنفسهم من ينكر هذا القول ويرد عليه [3] ، ويشير إلى أن الأوروبيين اقتبسوا منصب المحتسب وعملوا به وطبقوه في حياتهم مع بعض التغيير .

➢ وخلاصة الحديث أن الأصول التاريخية للحسبة ترجع إلى عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، من حيث أعمالها ومظاهرها ، لا من جهة أنها وظيفة إدارية تتميز بجهاز إداري وهيكل تنظيمي خاص ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام ، لكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يعد محتسبا ، فنظام الحسبة هو عبارة عن ولاية رسمية لها شكل مميز يشرف عليها موظفون متخصصون ، ولذلك يمكن أن نقول إن الحسبة نظام إسلامي تطور مع الأيام شيئا فشيئا ، استمد بعض الهياكل التنظيمية من البلاد التي فتحوها ، ومن الشعوب التي اتصلوا بها عن طريق الرحلة والتجارة ، وهكذا صبغت بصبغة إسلامية مثل الدواوين والوزارة ، كما حدث في شأن العمارة والفنون الإسلامية .

1- يقول محمد كرد علي :" ...وبعد فإن الناظر في أصول الحسبة في الحكومات الإسلامية السالفة ، يعلم أن أجدادنا هيئوا لمدنهم وسكانهم جميع ضروب الراحة والهناء ، وحاولوا أن يبعدوا عنها ما أمكن الجور والشقاء...". انظر: محمد كرد علي ،خطط الشام ، د.ت، ط2، دمشق، مكتبة النوري، 1983م ، 5/ 124 .

2- راجع ما ذكرناه في المبحث الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحا ، ص 3-15 .

3- انظر: النقاش، زكي ، العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والإفرنج خلال الحروب الصليبية،د.ط، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ت، ص 157 ؛ والقرني، الحسبة في الماضي والحاضر ، 1/ 49 .

المبحث الثالث : الحسبة في المدونات الإسلامية

و فيه :

أولا : الحسبة ببلاد المشرق .

ثانيا : الحسبة ببلاد الغرب الإسلامي [الأندلس وشمال إفريقيا] .

المبحث الثالث : الحسبة في المدونات الإسلامية

الحسبة هي إحدى الوظائف الشرعية والخطط الدينية ، المندرجة تحت الإمامة الكبرى[1] ؛ فهي: « من أشرف الولايات في الإسلام قدرا وأعظمها في هذه الملة المحمدية مكانة وفخرا »[2] ، ولما كانت الحسبة بهذه المنزلة الرفيعة العالية من حيث المكانة بين نظم الشريعة الإسلامية فإن كثيرا من العلماء والباحثين قديما وحديثا قد صنفوا فيها التصانيف الكثيرة ، منهم المقل ومنهم المكثر ، فاختلفت آراؤهم وتميزت أفكارهم ، وسأورد ذلك بشيء من التفصيل في هذا المبحث ، وقد قسمت هذا المبحث إلى قسمين : **الأول** تكلمت فيه عن الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المشرق ، **والآخر** تكلمت فيه عن الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المغرب والأندلس.

أولاً : الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المشرق:

بالنسبة لكتب الحسبة التي ظهرت في بلاد المشرق فهي كثيرة ومتنوعة ، وقد قمت بجمع واستقصاء هذه الكتب ، ما تيسر لي ذلك ، وهذا لأجل المقارنة والموازنة بينها وبين كتب الحسبة الأخرى التي ظهرت في بلاد الغرب الإسلامي .

ولعل أول من أفرد الحسبة بتصنيف خاص ، هو القاضي أبو الحسن الماوردي[3] [ت 450هـ] ، حيث تعتبر مؤلفاته أساسا لما جاء بعده ، ويظهر ذلك في كتابين من أهم كتبه ، وهما :

١_ **"الأحكام السلطانية والولايات الدينية"** : الذي عقد فيه بابا خاصا في أحكام الحسبة ؛ استغرق نحو خمس وعشرين صفحة ، وعرض فيها الأحكام الفقهية بطريقة مختصرة ومركزة .

٢_ **"الرتبة في طلب الحسبة"** : وهو كتاب متخصص في الحسبة ، جمع بين الأحكام ، والإجراءات التي يمكن اتخاذها في طريق الاحتساب ، وكأن الماوردي أراد أن يستقصي كل الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع ، فربط كلامه بين الجانب النظري الفقهي والجانب العملي التطبيقي ، عقد فيه أكثر من سبعة وستين بابا في

---

1 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص175 ، عرّف ابن خلدون الإمامة الكبرى بقوله : هي نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به . انظر : ص 153.

2 – انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 176 .

3 – سبقت ترجمته في المبحث الأول : ص 10.

دراسة الحسبة ، ولهذا يعدّ الكتاب من أضخم كتب الحسبة عموما .

ثم تلا ذلك كتاب **"الأحكام السلطانية"** للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي[1] [ت 458هـ] ، ومن الغريب جدا أن القاضي أبا يعلى قد اختار لكتابه هذا ، عنوان أبي الحسن الماوردي "الأحكام السلطانية" ، بل إنك لا تكاد تفصل بين الكتابين لشدة الشبه بينهما ، فعبارتهما تكاد أن تكون واحدة ، و معالجتهما للموضوع متشابهة إلى حد كبير[2]، فنجد مثلا : الماوردي يخصص الباب الأخير من كتابه للحسبة ، والشيء نفسه بالنسبة لكتاب أبي يعلى خصص الباب الأخير في أحكام الحسبة ، رغم أن أبا يعلى الفراء كان معاصرا لأبي الحسن الماوردي ، فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين و أربعمائة للهجرة ، عن ست وثمانين سنة ؛ فمولده قبل مولد أبي يعلى بحوالي ست عشرة سنة .

كما أن أبا حامد الغزالي[3] [ت 505هـ] ، يعتبر من السابقين الأولين بالتصنيف في موضوع الحسبة ، وذلك من خلال كتابه الكبير **"إحياء علوم الدين"** ، حيث إنه أولى الحسبة فصلا خاصا في كتابه ، و جاءت دراسته للموضوع دراسة متميزة ، حيث قسم الحسبة إلى أقسام ، و اعتبر أن الحسبة هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لها أركان أربعة :

١_ المحتسب . ٢_ والمحتسب عليه . ٣_ والمحتسب فيه . ٤_ و الاحتساب .

ثم بحث كل ركن على حدة ، فأتى على شروطه و أحكامه ، و لهذا فهو يختلف كثيرا عن السابقين له ، كما أن جل حديثه عن الحسبة يتناول المحتسب المتطوع[4]، فلا نجده يتحدث عن الحسبة الرسمية باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة ، كما فعل الشيخ عبد القادر الجيلاني[5] [ت 561هـ] الذي جاء بعده في كتابه "الغنية لطالي طريق الحق".

1- سبقت ترجمته في المبحث الأول : ص 10 .

2- الفرق بين الكتابين لا يظهر إلا في ذكر مصادر المذهب ، باعتبار أن الماوردي من أئمة الشافعية ، والآخر من أئمة الحنابلة ، أو في بعض الأمثلة التي أملاها عليهما المذهب ؛ فيذكر الماوردي مذهب الشافعي ، وأحاديث الصحابة والتابعين ، ويذكر أبو يعلى فروع مذهب الإمام أحمد و رواياته .

3- سبقت ترجمته في المبحث الأول : ص 11 .

4- الفرق بين المحتسب و المتطوع من تسعة أوجه ؛ ذكرها الماوردي بطولها في كتابه الأحكام السلطانية ، انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 315 –316 .

5- هو: عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، محي الدين ، أبو محمد الحنبلي ، العالم الزاهد العارف القدوة، شيخ بغداد =

ومن كتب الحسبة الأصيلة في بلاد المشرق،كتاب"نهاية الرتبة في طلب الحسبة"لمحمد بن أحمد بن بسام[1] المحتسب التنيسي[2] المصري ، فهذا الكتاب قليل الحجم ، عظيم الفائدة في الحسبة ، وأقدم نسخة للكتاب كانت سنة 844 هـ ، وهذا يستلزم أنه قد عاش قبل هذا التاريخ ، لأنّ النسخة لم تكن بخطه ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق حسام الدين السامرائي في بغداد سنة 1968 م ، ثم أعيد طبعه ضمن رسائل أخرى في الحسبة ، بعنوان : "في التراث الاقتصادي الإسلامي" ؛ وهو يضم ثلاثة كتب :

١_ كتاب معالم القربة لابن الإخوة [3] . ٢_ وكتاب ابن بسام هذا . ٣_ وكتاب ابن تيمية في الحسبة .

وأعيد طبعه مرة أخرى في دار الكتب العلمية سنة 2003 م ، بتحقيق : محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ضمن مجموعة من الكتب العلمية الأخرى .

و تبعه في هذا المنهج عبد الرحمن الشيزري[4] [ت 589هـ] ، في كتابه الذي يحمل العنوان نفسه : " **نهاية**

= إمام الحنابلة في عصره ، ولد بجيلان – وراء طبرستان – سنة 471 هـ ، من مؤلفاته : الغنية لطالب طريق الحق ، والفتح الرباني ، وفتوح الغيب ..، توفي ببغداد سنة 561 هـ . انظر: ابن الجوزي ، المنتظم ، 18/ 173 ؛ وابن الأثير ، عز الدين ، الكامل في التاريخ ،ت: محمد يوسف الدقاق ، ط4 ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2003م ، 9/ 482 ؛ والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 20/ 439 .

1– هو: الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن بسام ، المعروف بابن بسام المحتسب التنيسي ، هكذا وصف نفسه في ديباجة كتابه " أنيس الجليس في أخبار تنيس " ؛ وابن بسام هذا مجهول الهوية حتى اليوم بين معظم الباحثين ، وقد بحث عنه كبار المؤرخين في أوائل القرن العشرين ، مثل لويس شيخو، ومحمد كرد علي ، فلم يجدوا له ذكرا في المصادر؛ وكل ما عرف عنه هو أنه كان محتسباً ، وأنه من أهل مصر، اعتمادا على نصوص كتابه ، وصرنا بعد ذلك نجد من يقدّر زمن حياة المؤلف بالقرن الثامن أو القرن التاسع الهجري ؛ وبالتالي يفترض طبعا أنه ينقل عن الشيزري [ت 589هـ]، لتطابق عبارات وفصول الكتابين ، ولكن مع نشر نصوص جديدة من كتب التراث اتضح لنا أن ابن بسام عاش في الربع الأخير من القرن السادس والربع الأول من القرن السابع ، و أنه ألف كتابه خلال هذه المدة ...انظر تفصيل ذلك : مقدمة أنيس الجليس في أخبار تنيس ، ابن بسام ، محمد بن أحمد ، ت: جمال الدين الشيال ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2000م، ص : 20 ؛ وقاري ، إضاءة زوايا جديدة ، ص264 .

2– نسبة إلى تنيس وهي جزيرة في بحيرة المنزلة الواقعة بين بورسعيد ودمياط اليوم ، و قد أمر صلاح الدين الأيوبي بإخلائها من السكان سنة 588 هـ، بحيث لا يبقى فيها غير المقاتلين في قلعتها للدفاع عنها، ثم أمر الملك الكامل الأيوبي سنة 624 هـ بهدم المدينة وتخريبها، لئلا تقع في يد الصليبيين؛ وحسب المصادر التي بين أيدينا لم يسكن أحد بتنيس بعد ذلك. وبالتالي يستحيل على ابن بسام أن يكون محتسبا في تنيس ومن أهل القرن الثامن الهجري في آن واحد ...انظر: المقريزي ، أحمد بن علي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ت : محمد زينهم و مديحة الشرقاوي، ط1، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1998م، 1/ 498 .

3– سبقت ترجمته في المبحث الأول : ص 11 .

4 – سبقت ترجمته في المبحث الأول : ص 10 .

الرتبـة في طلب الحسبة"[1] ، وكذلك ابن الإخوة [ت 729هـ] في كتابه "**معالم القربة في أحكام الحسبة**"[2] ، فالشيزري وابن الإخوة نقلا حتما عنه ، بل إن بعض الباحثين يرى أن هذه الكتب الثلاثة ما هي إلا كتاب واحد ، لشدة الشبه بينها ، قال أ.د.حسين علي محفوظ : "...كتب الحسبة اعتمدت كلها أصلا واحدا لم تنقص منه ولم تزد عليه إلا أشياء معدودة ." [3] ، وهذا ما ينطبق تماما على الكتب السابقة ؛ كتاب ابن بسام والشيزري وابن الإخوة .

ومن المصادر كذلك كتاب "**قوانين الدواوين**" للقاضي الأسعد أبو المكارم بن مماتي المصري[4] [ت606هـ] ،وهو يعالج في كتابه مواضيع مختلفة عن تاريخ وحضارة مصر،والذي يهمنا منه الباب التاسع، حيث تحدث فيه عن دار الضرب ودار العيار واختصاصاتها ، ومواردها وعلاقتها بأعمال المحتسب .

والكتاب طبع على نفقة الجمعية الزراعية الملكية بإشارة الأمير عمر طوسون ، وقد جمعه وحققه الباحث عزيز سوريال عطية ، ونشرته مكتبة مدبولي بالقاهرة سنة 1991م [5]، وهو في عشرة أبواب ، المهم في موضوعنا الباب التاسع : " في ذكر ما استقر من المعاملات السلطانية و الجهات الديوانية " .

ومن المصادر المهمة كذلك: "**كتاب الرتبة في الحسبة**" لابن الرفعة[6] المحتسب [ت 710 هـ] ، ويبـدو

---

1 - طبع الكتاب بتحقيق د. السيد الباز العريني ، وتصدير أستاذه المؤرخ الكبير د. مصطفى زيادة، وذلك سنة 1945 – 1946م ، ثم أعيد طبعه بالتصوير مراراً ببيروت و القاهرة وبغداد بطبعات مختلفة .

2 – طبع الكتاب بتحقيق روين ليوي في بريطانيا سنة 1938م، ثم طبع مرة أخرى ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي سنة 1990م ببيروت ، وطبع الكتاب كذلك بتحقيق محمد محمود شعبان وصديق المطيعي نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1976م ،وهي طبعة محققة تحقيقا جيدا ومزودة بكشافات أبجدية من ضمنها كشاف للمصطلحات الحرفية والمهنية .انظر: قاري ، إضاءة زوايا جديدة ، ص262–263.

3 – محفوظ ، حسين ، الصناع والبياع والمحترفون في التراث ، أبحاث في التراث الشعبي ، بغداد، دائرة الشؤون الثقافية العامة، 1986م ، ص 88–92 .

4– هو: أسعد بن المهذب بن أبي المليح مماتي ، الوزير الأديب الكاتب ، أصله من نصارى أسيوط ، أسلم هو و أبوه المهذب عند السلطان صلاح الدين الأيوبي ، فقبلهم وأحسن إليهم و زاد في ولايتهم ، فتقلد أسعد ولاية الدواوين بمصر، له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب قوانين الدواوين ، وكتاب لطائف الذخيرة لابن بسام ، و كتاب ترجمان الجمان ...، توفي بمدينة حلب سنة 606 هـ .انظر: الحموي ، ياقوت ، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ت: إحسان عباس ، ط1 ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ،1993م ، 2/ 635 ؛ والقفطي ، انباه الرواة ،1/ 266 .

5– انظر : مقدمة الكتاب ص 4–5–6–7–8 .

6– هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري ، الشيخ نجم الدين ابن الرفعة الشافعي ، الفقيه المحتسب ، إمام الشافعية في عصره ، تتلمذ على يدي ابن دقيق العيد ، وابن الصواف المحدث...وغيرهم ، وعنه أخذ جملة من العلماء ، من أشهرهم : شمس الدين الذهبي،وتقي =

من خلال هذا الكتاب أن المؤلف متأثر جدا بالإمام الماوردي ، فهو يحاكيه كثيرا في أسلوبه و منهجه ، وهو ينقل عنه كثيرا خاصة عند الاستدلال ، و تظهر قيمة كتابات ابن الرفعة في أنه يستفيض كثيرا في بعض الجزئيات ، بل يخصص لها عناوين كبيرة ، ثم يستقصي في الكلام عليها فلا يترك شاردا و لا نادرا إلا جاء به ، و لهذا يعد كتاب ابن الرفعة مكملا و متمما للكتب السابقة له .

وهذا الكتاب: "الرتبة في الحسبة " أو "الرتبة في طالب الحسبة" منه نسخة وحيدة في مكتبة ولي الدين أفندي ، التابعة لمكتبة بايزيد بإسطنبول حاليا ، تقع في 320 ورقة (640 صفحة) ، وهذا الحجم يجعله يعادل ثلاثة أضعاف كتاب ابن الإخوة السابق [1]؛ ومن هذه المخطوطة نسخة مصورة بمكتبة الدراسات العليا في كلية الآداب بجامعة بغداد .

ومن الكتب المهمة أيضا كتاب "**الحسبة في الإسلام**" أو "**وظيفة الحكومة الإسلامية**" لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، المعروف بابن تيمية[2] [ت 728 هـ] ،وكتاب تلميذه ابن القيّم الجوزية[3] [ت 751 هـ] "**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، والكتابان معروفان متداوَلان ، موجودان في المكتبات التجارية ، فلا حاجة لذكر زمان ومكان الطبعة ، وقيمة هذين الكتابين ترجع إلى مؤلِفَيهما البارعين ، فابن تيمية إمام معروف ، معلوم القدر ، له مصنفات كثيرة ، خاصة في الولايات الدينية ، من أمثلة ذلك : كتاب السياسة

الدين السبكي ، وعبد الرحيم الأسنوي ..، من أشهر مصنفاته : المطلب العلي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه...وغيرها، توفي بمصر سنة 710 هـ .انظر: الأسنوي ، عبد الرحيم ، طبقات الشافعية ، ت: كمال يوسف الحوت ،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1987م ، 1/ 296 ؛ والسبكي ، طبقات الشافعية ، 9/ 24 ؛ وابن حجر، الدرر الكامنة ، 1/ 284 .

1- انظر: قاري ، إضاءة زوايا جديدة ، ص 269 .

2- هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ، أبو العباس النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، المعروف بتقي الدين ابن تيمية ، إمام الحنابلة في عصره ، وشيخ الإسلام ، ولد بحران سنة 661 هـ ، من مؤلفاته ، الفتاوى ، و الفرقان بين أولياء الله و أولياء الشيطان ، والصارم المسلول على شاتم الرسول ...، توفي سنة 728 هـ .انظر: الذهبي ، شمس الدين ، كتاب تذكرة الحفاظ ، د.ط ، بيروت، دار الكتب العلمية ، د.ت، ص 1496 ؛ و الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 7/ 11 ؛ و ابن كثير ، إسماعيل ، البداية و النهاية ، ت: عبد الله التركي ، ط1، القاهرة ، دار هجر، 1998م، 18/ 295 .

3- هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، أبو عبد الله شمس الدين الحنبلي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، فقيه مفسر أديب محدث ، ولد سنة 691 هـ، صحب ابن تيمية و لازمه حتى مات ، فصار خلفا له ،من مؤلفاته الكثيرة : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ومفتاح دار السعادة ، و تهذيب سنن أبي داود...، توفي سنة 751هـ .انظر: ابن كثير ، المرجع نفسه ، 18/ 523 ؛ والصفدي ، المرجع نفسه ، 2/ 195 ؛ وابن حجر، الدرر الكامنة ، 3/ 400 .

الشرعية وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتاب الحسبة في الإسلام _ وهو كتابنا هذا _ ... إلخ ، بالإضافة إلى أنه كان ممارسا لهذه الوظيفة [1] ، فجاءت كتاباته متميزة عن غيرها ، حاول من خلالها وضع قواعد وضوابط تنبني عليها عملية الاحتساب ، كما أمدنا بمعلومات قيمة تعني الحسبة والمحتسب وعلاقتها بالولايات الدينية الأخرى كولاية القضاء والمال وولاية الحرب ... أما تلميذه ابن القيّم فلا يختلف كثيرا عنه ، فهو دائم النقل عنه وربما زاد عليه سوق بعض الأمثلة ، المتعلقة بالناحية الاجتماعية ...

ثم تلا ذلك كتاب "**نصاب الاحتساب**"للقاضي عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي[2] [ت734هـ] الذي هو كذلك قد نقل عن سابقيه ، وزاد عليهم بعض التفاصيل ، وأهمية الكتاب لا تقتصر على أنه من كتب الحسبة فحسب[3] ؛ بل إن المؤلف ضمنه كثيرا من الأحكام الفقهية المهمة مستدلا على ذلك بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، واعتمد في ذلك على أمهات الكتب التي ألفها رجال وعلماء الحنفية ، كما أن الكتاب تعرض لمعالجة المنكر في جوانب المجتمع المختلفة خلال تلك الحقبة ، وتميز الكتاب بأسلوبه ومنهجه العلمي الذي سار عليه كبار العلماء في التأليف وخاصة في مجال الحسبة وعرض فكرته بسهولة وسلامة وبدون تعقيد ؛ يقول محقق الكتاب الدكتور موئل يوسف عزّ الدين [4]:"...وتأتي أهمية المخطوط أنه أول كتاب في الحسبة ، يكتب وفق الفقه الحنفي ، والوحيد من نوعه من حيث موقعه الجغرافي ، والموقع الجغرافي بالنسبة لكتب الحسبة هو أمر له فائدة عظيمة ، لأنه يعكس لنا الجو الاجتماعي السائد في تلك المنطقة إضافة إلى أهمية فترة كتابته التاريخية ..." .

ولأهمية هذا الكتاب اختاره بعض الباحثين في الدراسات العليا ، للدراسة و التحقيق ، فقد منح المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، أول درجة دكتوراه سنة 1400هـ ،

1- انظر: نماذج لاحتسابه في كتاب الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لناجي حضيري ، ط1 ، الرياض ، دار الفضيلة ، 2005م ، ص 8_9 .

2- هو: عمر بن محمد بن عوض السنامي ، نسبة إلى سنام من بلاد الهند ، ولد بمنطقة البنجاب في مدينة سنام ، و تعلم فيها و أخذ العلم عن والده محمد ، ثم عن علماء عصره ، أمثال: كمال الدين السامانوي والشيخ محمد الشيرازي ، له من المصنفات: كتاب نصاب الاحتساب والفتاوى الضيائية ، وكتاب في تفسير سورة يوسف...، توفي سنة 734 هـ .انظر ترجمته في: مقدمة كتاب نصاب الاحتساب للسنامي ،ت: موئل السامرائي ، ط1، دار العوم للطباعة ،الرياض ، 1402 هـ ، ص11-13-15 ؛ والزركلي ، الأعلام ، 5/ 63 .

3- انظر: السنامي ، المرجع نفسه ، ص 18 .

4- المرجع نفسه ، ص 7 .

للدكتور محمد رجاء إثر تحقيقه لهذا الكتاب ، وقام بتحقيقه كذلك الدكتور : مريزن سعيد مريزن عسيري في رسالة علمية ، تمت طباعتها بدار الوطن للنشر ، الرياض ، سنة 1414 هـ ؛ و قبل ذلك طبع الكتاب بتحقيق الدكتور موئل يوسف عز الدين السامرائي في دار العلوم بالرياض سنة 1402 هـ ، ثم أعيد طبعه بمكة المكرمة عام 1405 هـ في مكتبة الطالب الجامعي ، تحت إشراف الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري .

ثانياً : ببلاد الغرب الإسلامي [الأندلس و شمال إفريقيا] :

صنفت الحسبة بالغرب الإسلامي ضمن الخطط الست المالك متوليها للأحكام[1]؛ وهي: القضاء ، والشرطة والمظالم، والرد[2]، والمدينة ، والسوق [3]؛ « وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق من غش وخديعة وتفقد مكيال وميزان وشبهه »[4]، ومن ثم فإن معظم وظيفة المحتسب ترتكز بالأسواق، وإن يبدو عمليا أنها تتعدها إلى غيرها من المرافق العامة ؛ كالمباني والحمامات والمنتزهات و غيرها[5]، و هذه الوظيفة و لو أنها لم تعرف باسمها الذي عرفت به بادئ الأمر إلا أنها حظيت بالتأليف مبكرا ، على خلاف ما هو واقع في بلاد المشرق ،حيث إن أقدم ما وصلنا عن وظيفة الاحتساب في المشرق هو الفصل الرابع الذي كتبه أبو الحسن الماوردي [ت450 هـ] في كتابه الأحكام السلطانية ، بينما نجدها في المغرب ترجع إلى منتصف القرن الثالث الهجري ، أي إلى عصر يحيى بن عمر

1- انظر: النباهي، أبو الحسن، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا ،ت: لجنة إحياء التراث العربي ، ط5، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م، ص 11.

2- الرد : أي حق الاستئناف ؛ فالخصم الذي لا يرضيه حكم القاضي، يستطيع أن يتظلم أمام قاض آخر يسمى صاحب الرد ، الذي كان ينظر في القضية مرة ثانية ، فإذا وجد فيها مظلمة ردها للقاضي ، أو رفعها للسلطان كي يصدر فيها حكمه بعد استشارة مجلس المشورة الذي كان يضم قضاة الفتيا ، قال ابن سهل: "... وإنما يحكم صاحب الرد بما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم ... " .انظر: ابن سهل، عيسى، الإعلام بنوازل الأحكام ، ت: نورة التويجري، ط1، القاهرة ،دار الحديث ،1995م، 1/ 28 .

3- وقد نظمها أبو الحسن الزقاق في لاميته فقال: لها خطط ستٌّ : قضاءٌ مظالم وسوقٌ ورَدٌّ شرْطةٌ مصرٌ انجَلاَ .

4- انظر: ابن سهل، المرجع نفسه ، 1/ 28 ؛ والونشريسي، أحمد بن يحيى، كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ت: محمد الأمين بلغيث ، الجزائر ، منشورات لافوميك ، 1985م، ص 21- 22 .

5- راجع على سبيل المثال: ابن عبدون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي ، ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ت: إ.ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، 1955م .

الكناني الأندلسي[1] [ت289 هـ] ، صاحب كتاب «**أحكام السوق**» ؛ الذي يعد أقدم كتاب وصل إلينا في الحسبة .

وقد وصلت إلينا منه روايتان :

الأولى : و هي لابن شبل[2] وردت في موسوعة «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي[3]،أو نوازل الونشريسي[4]، وهذه هي التي نشرها محمود علي مكي في صحيفة المعهد المصري بمدريد سنة 1956 م .

أما **الرواية الأخرى**: فهي للقصري[5]، نشرته الشركة التونسية للتوزيع سنة 1975 م، بتحقيق حسن حسني عبد الوهاب وفرحات الدشراوي [6].

1- هو : يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر ، أبو زكريا الكناني المالكي الأندلسي ، ولد سنة 213 هـ ، من أهل جيان، من موالي بني أمية، روى عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري صاحب مالك بن أنس ، وعن أبي عمرو الحارث بن مسكين ،وغيرهما ، له كتاب في الرد على الشافعي وكتاب في اختلاف ابن القاسم وأشهب ، توفي سنة 289 هـ .انظر مزيدا من ترجمته: الخشني ، محمد بن حارث، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ت: عزت العطار الحسني، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1994م ، ص 184 ؛ وابن الفرضي ، عبد الله بن محمد ، تاريخ علماء الأندلس ،د.ط ، القاهرة، الدار المصرية ، 1966م، 1/ 2: 184 ؛ والمالكي ، عبد الله بن محمد ، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ،ت: بشير البكوش، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1994م، 1/ 490؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، 2/ 601 .

2 – هو: محمد بن سليم بن شبل ، أبو عبد الله الإفريقي ، سمع من سحنون ، و كان ثقة معروفا بالسماع من محمد بن رمح ، توفي سنة 307 هـ .انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 2/ 312 .

3- انظر: الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،ت: محمد حجي، د.ط ، الرباط ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1981م ، 6/ 406 .

4- هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي، أبو العباس الونشريسي، نسبة إلى جبال الونشريس قرب تلمسان في غرب الجزائر، مؤرخ عالم فقيه، من أعيان المالكية في المائة التاسعة للهجرة، ولد حوالي سنة834 هـ ، له العديد من المصنفات ، منها: كتاب المعيار، وكتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك... ، توفي سنة 914هـ .انظر ترجمته: ابن القاضي : جذوة الاقتباس ، ص 156 ودرة الحجال في أسماء الرجال ، ت: محمد الأحمدي، د.ط، القاهرة، مكتبة دار التراث، د.ت، 1/ 91 –92 ؛ والتنبكتي، نيل الابتهاج ، ص 135 .

5- هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد التميمي ، أبو جعفر ، المعروف بالقصري ، مولى الأغلب بن سالم الأمير ،فقيه يروي عن يحيى ابن عمر وغيره ، من مؤلفاته : كتاب تجديد الإيمان و شرائع الإسلام ، توفي سنة 322 هـ .انظر: الخشني ، قضاة قرطبة ، ص224 ؛ والمالكي ، رياض النفوس ، 2/ 195 .

6- انظر: قاري ، لطف الله ، إضاءة زوايا جديدة للتقنية العربية الإسلامية ، د.ط ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ،1996م ، ص 265 .

وتبرز أهمية كتاب «**أحكام السوق**» لابن عمر في أنه أول كتاب يقرر أحكام الحسبة و مسائلها ، ثم يفصلها عن المعاملات الأخرى ، بخلاف ما نجده في الكتب الفقهية الأخرى السابقة ، التي توردها مختلطة بالمباحث والأبواب الفقهية العامة المتعلقة بالمعاملات والبيوع والأقضية والشهادات ، ...فهو يخبرنا عن مرحلة جديدة من مراحل تطور المذهب المالكي في بلاد المغرب و الأندلس ؛ وهي مرحلة الاستقرار الفقهي ، الذي نتج عن الثراء العلمي والفقهي الذي أحدثه جملة من العلماء المغاربة ، أمثال : عبد الملك بن حبيب[1] [ت238 هـ] صاحب كتاب الواضحة ، والعتبي[2] [ت255 هـ] صاحب المستخرجة أو العتبية ، ويحيى بن إبراهيم بن مزين[3] [ت259 هـ] صاحب تفسير الموطأ ، ومالك بن علي القطني[4] [ت268 هـ] صاحب المختصر الذي وضعه في الفقه [5] .

وعلاوة على أهمية الكتاب من الناحية الفقهية في تنظيم العلاقات الاجتماعية ؛ فإنه أدى وظيفة تاريخية هامة، كشف العديد من الظواهر التاريخية التي أغفلتها كتب التاريخ التقليدية، مما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أواسط القرن الثالث الهجري .

وبعد ظهـور هذا الكتاب أحـكام السوق لابن عمر الأندلسي جاءت كتب الحسبة تترا ، من ذلك مثـلا :

---

1 – هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن العباس بن مرداس الصحابي الشاعر ، أبو مروان السلمي المالكي القرطبي ، عالم الأندلس ، الفقيه الحافظ ، المحدث المؤرخ الأديب ، من أجل أعلام المذهب ، ولد حوالي سنة 174 هـ ، له مؤلفات كثيرة ، منها: الواضحة في الحديث والمسائل ، وكتاب تفسير غريب الموطأ ، وأخبار قريش وأخبارها وأنسابها ...توفي سنة 238 هـ .انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ،1/ 1: 269 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 381 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 282 .

2 – هو:محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ،أبو عبد الله الأموي السفياني العتبي القرطبي المالكي ، فقيه الأندلس ، أخذ عن سحنون وأصبغ ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم ، من أشهر مؤلفاته: العتبية وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس ، توفي سنة 255هـ .انظر: ابن الفرضي ، المرجع نفسه ،1/ 2: 6 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 449 ؛ والحميدي ، المرجع نفسه ، ص 39 .

3 – هو: يحيى بن إبراهيم بن مزين ، أبو زكرياء المالكي ، فقيه مشهور من أهل قرطبة بالأندلس ، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه ،وتفقه عليهم ، منهم : مطرف بن عبد الله ، وابن مسلمة القعنبي ، وأصبغ بن الفرج ، من أهم كتبه : شرح الموطأ ، وكتاب فضائل القرآن ، توفي سنة 260 هـ .انظر: الضبي ، أحمد، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، د.ط ، دار الكاتب العربي ، 1967م، ص497 .

4 – هو: مالك بن علي بن مالك بن عبد الملك بن قطن ، أبو خالد القرشي الأندلسي المالكي ، الفقيه المحتسب الزاهد ، من أهل قرطبة، سمع من يحيى بن يحيى ومن ابن مسلمة القعنبي وأصبغ بن الفرج وغيرهم ، من أشهر مؤلفاته : مختصر في الفقه المالكي ، توفي سنة 268 هـ . انظر: ابن الفرضي ، المرجع السابق ، 1/ 2: 1؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 346 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 463 .

5 – انظر: محمود علي مكي ، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، مدريد ، سنة 1956م ، العدد 1–2 ، ص 59 .

رسالة ابن عبد الرؤوف[1][ت424 هـ] ،التي هي بعنوان : " **آداب الحسبة والمحتسب** "، وقد قام المستشرق الفرنسي ليفي بروفنسال[2] بنشر هذه الرسالة ضمن مجموعة من الرسائل التي تعالج هذا الموضوع ، تحت عنوان " **ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**" ، وهي: رسالة ابن عبدون ورسالة ابن عبد الرؤوف والثالثة هي لعمر بن عثمان الجرسيفي ، وقد طبع هذا البحث في مطبعة المعهد العلمي الفرنسي[3] للآثار الشرقية بالقاهرة سنة 1955م .

وتمتاز رسالة ابن عبد الرؤوف كونها رسالة جامعة لأحكام السوق ومهمة المحتسب فيها بالإضافة إلى ذكر الآداب العامة ،حيث يذكر فصولا عن الآداب العامة كآداب الطريق ورمي الزبالة ،والاهتمام بالصلوات والجُمع ...إلى غير ذلك ، معتمدا في ذلك كله على النظرة الفقهية المالكية[4]، ومن خلال هذه الرسالة القيمة نستطيع أن نعرف كيف كان عليه المجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري .

أما رسالة أبو محمد عبد المجيد بن عبد الله بن عبدون الفهري[5] [ت527 هـ] الموسومة بعنوان : " **رسالة في القضاء والحسبة** " ، فقد انتقل المؤلف في حديثه عن الحسبة من الجانب النظري الفقهي إلى الجانب التطبيقي الإداري ، فرسالته تنحو منحى كتب التاريخ وكتب الولايات الدينية كالأحكام السلطانية

1- هو: محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف ، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، فقيه لغوي ، تولى ولاية المظالم في قرطبة أيام الحموديين ، من أهم مؤلفاته : آداب الحسبة والمحتسب ، توفي سنة 424 هـ . انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 489 .

2- هو: ليفي بروفنسال ، مستشرق فرنسي اشتهر بأبحاثه في تاريخ المسلمين في إسبانيا ، ولد في مدينة الجزائر العاصمة سنة 1894م ، من أسرة يهودية ، له العديد من الأبحاث الدراسات الأندلسية ، منها: تاريخ إسبانيا الإسلامية ، والحضارة العربية في إسبانيا ، ومؤرخو الشرفاء...، توفي بباريس سنة 1956 م .انظر: بدوي ، موسوعة المستشرقين ، ص 520 .

3- وأعيد طبع رسالة ابن عبد الرؤوف ورسالة ابن عبدون اعتمادا على طبعة ليفي بروفنسال ، بتحقيق فاطمة الإدريسي ، ط1، بيروت ، دار ابن حزم ، سنة : 2005 م والثانية سنة 2009 م .

4 - وفي هذا المعنى يقول عبد الرحمن الفاسي: "...في حين أن ابن عبد الرؤوف استوعب في رسالته ، حتى ما يتعلق بقضية رفع المنكر بالنسبة إلى الشعائر الدينية ، حيث عني في القسم الأول من كتابه بالنظر في الصلاة ، و الصيام و الزكاة و الأحباس ثم البيوع ...". انظر: الفاسي ، عبد الرحمن ، خطة الحسبة في النظر و التطبيق و التدوين ، ط1، المغرب، دار الثقافة ، 1984م، ص 69-70 .

5- هو: عبد المجيد بن عبد الله بن عبدون ، الوزير الكاتب والفقيه الأديب الشاعر، أبو محمد الفهري اليابُري ، له رسائل كثيرة ، متفرقة في كتب التراجم و الآداب ، من أشهرها : هذه الرسالة في القضاء و الحسبة ، كما له ديوان شعر مطبوع ، توفي سنة 527 هـ . انظر: ابن خاقان ، الفتح بن محمد ، قلائد العقيان و محاسن الأعيان ، ت: حسين يوسف خريوش ، ط1، الأردن ، مكتبة المنار ، 1989م ،2/ 417 ؛ و ابن بسام ، علي ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ،ت: إحسان عباس ، د.ط ، بيروت ، دار الثقافة ، 1997م ، 2/ 2: 668 ؛ و عياض ، أبو الفضل بن موسى ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، ت: ماهر زهير جرار ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1982م، ص 173 .

للماوردي أو ككتابات لسان الدين بن الخطيب[1] في القرن السابع الهجري ، كما أنها تنقل الواقع الحي الذي كان يعيشه ابن عبدون في ظل حكم ملوك الطوائف و خاصة ملوك بني الأفطس[2] ، ثم الانتقال السريع في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في ظل حكم المرابطين ، فهي بهذا رسالة قيمة ونابض حي في أيام الأندلس في تلك الفترة .

أما رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجَرسيفي [3]، التي هي بعنوان : " **رسالة في الحسبة** " ، فهي رسالة صغيرة جدا حوالي تسع صفحات ، لا تختلف كثيرا عن رسالة ابن عبدون المذكورة سابقا .

وتلا ظهور هذه الرسائل بالأندلس كتاب آخر مهم في بابه ؛ و هو : كتاب الفقيه الأجل العالم العارف الأوحــد أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقـطي المالقي[4] الأندلسي رحمه الله " **في آداب الحسبــة** " ، طبع

1- هو: محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي ، أبو عبد الله السلماني اللوشي الغرناطي ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ، وزير مؤرخ أديب نبيل ، يلقب بذي الوزارتين ، له مؤلفات كثيرة ،منها: الإحاطة في أخبار غرناطة ،و أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام ، و ريحانة الكتاب و نجعة المنتاب ...، توفي مخنوقا بفاس سنة 776 هـ .انظر: المقري، أحمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس ، ط1، الجزائر، دار الأبحاث، 2008م، 5/ 7 وما بعدها ؛ وابن القاضي ، جذوة الاقتباس ، ص 308 .

2- بنو الأفطس : أو بنو مسلمة ، من ملوك الطوائف ، حكموا مملكة بطليوس _ النصف الشمالي غرب الأندلس _ نيفا وسبعين عاما [413 هـ _488 هـ] ، وهم ينتسبون إلى أبي محمد عبد الله بن مسلمة المعروف بابن الأفطس ، وهو ينتمي إلى قبيلة من قبائل مكناسة المغربية ، من أشهر ملوكهم : أبو محمد عبد الله بن مسلمة ، ثم ابنه محمد ، ثم حفيده يحيى ثم حفيده الآخر عمر الملقب بالمتوكل .انظر: المقري ، المرجع نفسه ، 1/ 442 ؛ و عنان ، محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس ، ط4 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1997م ، 2/ 81 –460 .

3- نسبة إلى جَرسيف أو أكَرسيف فيقال جرسيفي أو كرسيفي ، و هي مدينة بالمغرب بين فاس و تلمسان ؛ و قد ترتب عن هذه النسبة خلط بين شخصيتين كلاهما يسمى عمر الجرسيفي ، و الواقع أن صاحب رسالة الحسبة ينتمي إلى فترة سابقة جدا عن فترة القرن الثالث عشر الهجري التي ينتمي إليها الجرسيفي صاحب المؤلفات المعروفة التي تخص في عمومها مدينة سوس ذكرها المختار السوسي في كتابيه "المعسول" و "خلال جزولة" ، و لهذا وقع الخلط في تاريخ وفاته ،و المهم أنه توفي بعد الإمام النووي [ت 676 هـ] ، للإحالة عليه ، أما عن ترجمته فلم أوفق في العثور عليها ، و قد ذكر ليفي بروفنسال في تصدير هذا الكتاب أنه ليس بوسعه أن يتحقق من مؤلفي هذه الرسائل بدقة كافية . انظر : ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة المحتسب ، ت : ليفي بروفنسال ، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 م ،ص121 ؛ والزركلي ، الأعلام ، 5/ 51 ؛ و الجرسيفي ، عمر بن عبد العزيز ، المؤلفات الفقهية الكاملة ، ت : عمر أفا ، ط 1 ، وزارة الأوقاف، الرباط ، 2006 م، ص 10–11 ؛ والحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت،1977 م ، 2 / 126 ؛ والفاسي ، خطة الحسبة ، ص 104.

4- المالقي : أي من أهل مالَقة ؛ و هي مدينة جنوب شرق الأندلس ، على شاطئ البحر ، عامرة آهلة ، كثيرة الديار ، أكثر المدينة على جسر من بناء الأُوَل ، و هي في غاية الحصانة والمنعة ، و قد نسب إليها جماعة من أهل العلم ...انظر : الحميري ، محمد بن عبد الله ، صفة جزيرة الأندلس ،ت: ليفي بروفنسال ، ط2، بيروت ، دار الجيل ،1988م ، ص 177 ؛ والحموي ، المرجع نفسه ، 5/ 43 .

بمطبعة إرنست لورو باريس [LIBRAIRIE ERNEST LEROUX]، سنة1931م ، قام بتحقيقه و شرح بعض مصطلحاته المستشرق ليفي بروفنسال و المستشرق جورج كولان ، وأعيد طبعه مرة أخرى ببيروت سنة 1987 م ، طبعة دار الفكر الحديث ، تحقيق ومراجعة الدكتور حسن الزين ، لكن هذه الطبعة الأخيرة غير جيّدة ، و فيها أخطاء مطبعية كثيرة .

وقيمة هذا الكتاب ترجع إلى مؤلفه أبو عبد الله السقطي[1] [عاش في القرن 6هـ] الذي مارس هو بنفسه إدارة الحسبة والإشراف عليها ، فانعكس ذلك جليا في رسالته ، فكان عرضا عمليا ومنهجا تطبيقيا رائدا ، قدَّم فيها نصائح وتوجيهات دقيقة تخص الرقابة على التجار وأرباب الحرف ، فبيّن أنواع الغش والحيل والمخالفات التي مارسها هؤلاء[2]، والجدير بالذكر أن السقطي في كتابه قد حصر موضوع دراسته على السوق و شؤونه ، فقسم الموضوع على أبواب ثمانية : صدّر لها بالباب الأول حول الحسبة والمحتسب كتقديم للموضوع ثم أسهب في حديثه عن السوق ؛ مشيرا إلى الباعة و أحوالهم ، والصناع وأكيالهم ، ثم ختم كلامه بذكر نصائح و توجيهات في ما يشغل هذا الباب .

ومن الكتب الأساسية في مصادر الحسبة المغربية ؛ كتاب الفقيه القاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي[3] [ت486هـ] ، وهو : "**الإعلام بنوازل الأحكام**" أو "**الأحكام الكبرى**" أو "نوازل ابن سهل" ؛ نشرت نوازل الحسبة منه بتحقيق تهامي الأزموري سنة 1973م[4] ، وقد قامت الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري بتحقيق السفر الأول و الثاني منه في رسالة الماجستير ، والسفران الآخران في مرحلة الدكتوراه ، و هكذا تم نشر الكتاب في طبعة كاملة سنة (1415هـ =1995 م) [5] ، ونشر الكتاب أيضا بتحقيق رشيد حميد النعيمي المحامي ، حيث نال به درجة الدكتوراه سنة 1978 م من جامعة سانت أندروس بالمملكة المتحدة ، وقد طبع هذا التحقيق سنة 1997 م ، بالرياض تحت عنوان: "ديوان الأحكام

---

1 – لم أعثر له على ترجمة ، وكل ما حصلت عليه أثناء البحث : اسمه وكنيته وأنه من أهل مالقة .

2– انظر: السقطي ، محمد ، في آداب الحسبة ، ت: ليفي بروفنسال وكولان ، باريس ، مكتبة إرنست لورو ، منشورات المعهد العالي للدراسات المغربية ، 1931م ، ص 62 .

3– هو: عيسى بن سهل بن عبد الله ، أبو الأصبغ الأسدي الجياني المالكي ، فقيه محدث ، قاضي غرناطة ، ولد سنة 413 هـ، من أشهر مؤلفاته : الإعلام بنوازل الأحكام ، توفي بغرناطة سنة 486 هـ .انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 415 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 403 .

4– انظر: قاري ، إضاءة زوايا جديدة ، ص 266 .

5– انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 1/ 8–9 .

الكبرى"، وهو عنوان غير أصلي للكتاب وضعه بعض النساخ ؛ وطبع كذلك في مصر بدار الحديث : تحقيق يحيى مراداً ودار الكتب العلمية بتحقيق : محمد حسن إسماعيل .

تكمن أهمية هذا الكتاب في السفرين الأخيرين منه ، يعني الثالث والرابع ، إذ هما يحتويان على أبواب فقهية هامة ؛ تصوّر الحياة الاجتماعية والاقتصادية بصورة مباشرة ، ولذلك فهي سجل حي لمعاملات الناس في حياتهم اليومية ، و مصدر قيم لمظاهر تلك الحياة في المسكن والملبس والمأكل والنشاط الاقتصادي وغيرها ... ، فهو يقدم لنا بشكل عملي تطبيقي ما كان يجري في المجتمع من منازعات تمثل حياة الناس خير تمثيل ، و لذلك يعتبر كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" لابن سهل من أجل الكتب التي تنتمي إلى هذا اللون من المؤلفات ، كما أن ابن سهل قد خصص الباب الأخير في كتابه للحديث عن الاحتساب بشكل مفرد و خاص [1] .

ومن الكتب المهمة في هذا الباب ؛كتاب : **"تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام"** لابن المناصف [2] [ت620 هـ] ، يعدّ هذا الكتاب من المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها كتب الحسبة المغربية التي أتت بعده ، وأغلب محتوياته في فقه القضاء وآداب القضاة ، إلا أن الباب الأخير من أبوابه الخمسة : هو في باب الاحتساب (باب في الحسبة على تغيير المناكر وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر) ؛ وفيه فصول عن المنكرات المعتادة: في الشوارع والمحلات ، وفي الأسواق والعقود التجارية ، وفيه مباحث عن منع التسعير

1- يعد كتاب ابن سهل من المؤلفات المعول عليها في بلاد الغرب الإسلامي، و يشهد لذلك ما قاله ابن بشكوال في الصلة :" ... وكان _ يعني ابن سهل _ من جلة الفقهاء ، و كبار العلماء ، حافظا للرأي ، ذاكرا للمسائل ، عارفا بالنوازل بصيرا بالأحكام ، مقدما في معرفتها ، وجمع فيها كتاباً حسناً مفيداً يعول الحكام عليه ..." انظر: ابن بشكوال ، المرجع نفسه ،2/ 415 ؛ ويقول أبو بكر بن العربي المعافري :" ... فصار الصبي عندهم _ يعني أهل الأندلس _ إذا عقل ، فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله ، فإذا حذقه، نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه، حفظوه "الموطأ"، فإذا لقنه، نقلوه إلى "المدونة"، ثم ينقلونه إلى "وثائق ابن العطار" ثم يختمون له بـ"أحكام ابن سهل..." انظر: ابن العربي ،أبو بكر، العواصم من القواصم ،ت: عمار طالبي ، د.ط، القاهرة ، دار التراث ، د.ت ، ص 367 .

2- هو : محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ ، أبو عبد الله الأزدي القرطبي المالكي ، الشهير بابن المناصف ، ولد بالمهدية سنة 563 هـ ، فقيه وأديب ، و هو من بيت علم ، وولي قضاء بلنسية ثم مرسية ، من أشهر مؤلفاته : تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، والدرة السنية في المعالم السنية ، والإنجاد في أبواب الجهاد ...، توفي سنة 620 هـ.انظر: ابن الأبار ، محمد، التكملة لكتاب الصلة ، ت: عبد السلام الهراس ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، 1995م، 2/ 120 ؛ وابن الزبير ، أحمد بن إبراهيم ، صلة الصلة ، ت: شريف أبو العلا العدوي، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ،2008م، 2/ 222 ؛ وابن عبد الملك ، محمد ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، ت: محمد بن شريفة ، د.ط ، الرباط ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، 8/ 345 .

وتفقد الموازين والمكاييل ، والتصدي لأدعياء العلم والطبّ ، وقد حقق هذا الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من طرف الباحث : نفل بن مطلق مغيب الحارثيّ لنيل درجة الدكتوراه .

كذلك من الكتب المهمة في موضوع الحسبة و المحتسب ببلاد الغرب الإسلامي ما كتبه أبو عبد الله محمد العقباني[1] التلمساني [ت 871 هـ] ، بعنوان : "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر" ، و قد طبع هذا الكتاب بتحقيق : علي الشنوفي ، في صحيفة المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية بدمشق سنة 1965–1966 م، ثم نشر ككتاب مستقل من قبل المعهد الثقافي الفرنسي دمشق سنة 1967م ، و هي طبعة محققة مزودة بفهارس كشافة ، ودراسة تمهيدية بالفرنسية .

والكتاب في ثمانية أبواب مستهلة بمقدمة ،ومذيلة بخاتمة ؛ فالباب الأول: في دليل مشروعية تغيير المنكر،والباب الثاني : في مَحَّالِ فرضه وندبه وحرمته، والباب الثالث: في المغيِّر وشروطه ،والباب الرابع : في كيفية التغيير ووجه تناوله،والباب الخامس : في مراتب التغيير ،والباب السادس : في معرفة وجوه الكشف عنه، والباب السابع: في أعيان صُوَرِه واختلاف مَحَّالِه، والباب الثامن: فيما يختص به من ذلك أهل الذمة ومن كان في حكمهم من المعاهدين، والخاتمة: في أصل ولاية الحسبة وما تفترق به من غيرها من الولايات .

ومع أن هذا الكتاب يغلب عليه الطابع الفقهي ؛ والاعتماد على أمهات المتون والمشايخ بالغرب الإسلامي؛ فإنه يتضمن إشارات تاريخية ونوازل ترتبط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية بالغرب الإسلامي إلى حدود القرن التاسع الهجري ؛ مما يجعله وثيقة تاريخية دسمة عن تلك المرحلة .

و من المصادر المغربية الهامة أيضا كتاب "التيسير في أحكام التسعير" لأبى العباس أحمد بن سعيد المجيلدي[2] [ت1094 هـ] ، قام بتحقيقه الأستاذ لقبال موسى رحمه الله في رسالة الماجستير سنة 1968م ، ثم صدر مطبوعا عن الشركة الوطنية للتوزيع بالجزائر منذ 1981م ؛ والكتاب في أغلبه يتحدث عن فرع

1– سبقت ترجمته : ص 25 .

2– هو : أحمد بن سعيد ، أبو العباس المجيلدي أو "المكيلدي" ، قاضي فاس الجديدة ومكناسة الزيتون بالمغرب ، وهو من أعيان المالكية المبرزين ، له شرح واف على مختصر الشيخ خليل سماه "أم الحواشي" وله كتاب آخر اختصر فيه المعيار للونشريسي ، وله كتاب "التيسير في أحكام التسعير" ، توفي سنة 1094هـ .انظر مزيدا من ترجمته : الكتاني ، فهرس الفهارس والأثبات ، 1/ 557 ؛ والمجيلدي ، أحمد ،التيسير في أحكام التسعير ، ت: موسى لقبال ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1970م ، ص 18–23 .

من فروع الحسبة وهو التسعير [1] ، وهو لا يختلف كثيرا في معالجته للحسبة عن معالجة السابقين ، حيث نجد في الكتاب اقتباسات من مؤلفي الحسبة الذين قبله ، مثل يحي بن عمر وأبي عبد الله السقطي وابن سهل وغيرهم[2] .

كما أن المصادر التاريخية تشير إلى أن هناك مؤلفات أخرى في موضوع الحسبة لم تصل إلينا ، منها مثلا كتاب **"الحسبة في الأمراض"**[3] لعبد الملك بن حبيب[4] السلمي القرطبي [ت 238 هـ] ، وكتاب **"تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب"** لابن خلف الغرناطي[5] ، ... وهذه الكتب وغيرها هي غيظ من فيض ، فهناك العديد من المؤلفات الدفينة في هذا الموضوع .

ومن أجلّ هذه الكتب في باب الحسبة : **"كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها"** لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج[6] [ت737هـ] ، ولطول هذا العنوان صار يعرف عند الكثيرين باسم كتاب المدخل لابن الحاج ، وهو كتاب معروف متداول ، مهم في بابه ، يمكن اعتباره رسالة مطولة في الحسبة ، وقد استفاض المؤلف في حديثه عن كثير من العوائد والتقاليد في مصر والمغرب ، وأهم المنكرات المنتشرة في ذلك القطر ، كما أمدنا بنصوص قيمة عن الحسبة والمحتسب في نظرة الفقهاء ، خاصة علماء الأندلس .

1– انظر: المجيلدي ، المرجع نفسه ، ص 28– 29 .

2– المرجع نفسه ، ص 16 .

3– ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك و ابن فرحون في الديباج ، أن من مؤلفات عبد الملك بن حبيب هذا الكتاب . انظر: عياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 384 ؛ وابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص 528 .

4– سبقت ترجمته : ص 36 .

5– ذكره أحمد الونشريسي في المعيار ، المرجع السابق ، 2/ 238 ، و لم أوفق في الحصول على ترجمة له .

6– هو : محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري المغربي الفاسي ، الشهير بابن الحاج ، فقيه مالكي ، من أصحاب الشيخ أبي محمد ابن أبي جمرة ، سمع بالمغرب ، ثم ارتحل إلى القاهرة فسمع بها الحديث وحدّث بها ، من أشهر كتبه : كتاب المدخل ؛ توفي سنة 737هـ .انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 2/ 321–322 ؛ وابن حجر ، الدرر الكامنة ، 4/ 237 .

كذلك كتب النوازل[1]فهي تزخر بمعلومات قيمة في مجال الاحتساب[2] فهي لا تترك جانبا من جوانب المجتمع الإسلامي دون أن توضحه تماما ، إذ هي تصوّر واقع الحياة يوما بيوم ، فتجعل الدارس يعايش هؤلاء الناس في حياتهم اليومية ... في بيوتهم ودروبهم وأسواقهم ومشكلاتهم وتطلعاتهم....إلخ .

والمهم في هذه الأبحاث والدراسات أنها تستمدُّ أصول الحسبة وتطورها من مذهب الإمام مالك وتلاميذه : كابن حبيب الأندلسي وابن القاسم وسحنون وابن وهب و أشهب ...، على أن كثيراً من فصول هذه الكتب تتشعب ضمن فكرة واحدة هي تغيير المنكر اقتصادياً واجتماعياً، فتشمل سلوك الناس حتى في المساجد وتشييع الجنائز وإقامة حفلات الأعراس ودفع الزكوات في مختلف مظاهرها الاجتماعية ، وذلك بالإضافة إلى القسم الأهم والأطول وهو نظام الحرف والمهن .

هذه بعض مظانّ الحسبة والمحتسب في الأندلس ، استقيت منها كثيرا من المعلومات المهمة والأساسية في باب الحسبة ، وهي تعدّ مادة خام لكل باحث في الدراسات الأندلسية ، ولا أدعي أنّني وقفت على كل هذه النصوص وإنما بحسب الحاجة ؛ والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

➤ والمهم أن كتب الحسبة سواء في المغرب أو في المشرق كثيرة جدا ، فبعد الجمع والتحقيق ، استقينا من هذه المصادر المادة العلمية لهذه الدراسة ، رغم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال رحلة البحث ، فالحصول على هذه المصادر كان شاقا جدا ، وهذا راجع لأمرين ؛ أولا : ضعف الإمكانيات وثانيا : قلة توفرها في المكتبات .

1- النوازل: جمع نازلة ؛ وهي: الواقعات والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالِم الفقيه ، فيستخرج لها حكماً شرعياً ؛ وهذا مصطلح اختص به الغرب الإسلامي، وكتب النوازل تعددت أسماؤها فسميت «النوازل» و«الفتاوى» ، وهما الاسمان الشائعان في الغالب ، ودُعيت كذلك: «الأجوبة» و «الأحكام» و«المسائل»، وكلها مصطلحات تعكس مفاهيم متقاربة ؛ وهي عبارة عن مؤلفات فقهية حرّر مادتها العلمية قضاة أو مفتون ، في موضوع أحداث واقعية رفعت إليهم للبَتّ فيها ، أو لبيان الحكم الشرعي فيها بالغرب الإسلامي ، على مذهب الإمام مالك ، أو رفعت إليهم لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من جانب قاض أو مفت آخر .. راجع: محمد بن شريفة ، وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض ، مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، العدد 264، سنة1987م، ص29.

2- ومن هذه الكتب مثلا : كتاب الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن الشعبي المالقي [497 هـ] ، ونوازل أبي جعفر أحمد بن سعيد بن بَشْتَغير اللورقي المالكي [ت 516 هـ] ، ونوازل ابن رشد الجد [ت 520 هـ] ، ونوازل ابن الحاج القاضي الشهيد [ت 529 هـ] ، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض [ت 544 هـ] ، وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي [ت841 هـ] ، ونوازل الونشريسي [ت 914 هـ] المعروفة بكتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، والنوازل الفقهية الكبرى و الصغرى للمهدي الوزاني [ت 1342 هـ]... إلى غير ذلك .

الفصل الثاني : الحسبة في الأندلس

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحسبة من الفتح الإسلامي إلى عصر الطوائف .

المبحث الثاني : الحسبة خلال عصري المرابطين والموحدين .

المبحث الثالث : الحسبة في عصر دولة بني الأحمر .

المبحث الأول : الحسبة من الفتح الإسلامي إلى عصر الطوائف .

و فيه :

أولا : الحسبة في فجر الأندلس [92هـ - 138هـ] .

ثانيا : الحسبة في الدولة الأموية [138هـ - 367هـ] .

ثالثا : الحسبة في الدولة العامرية [368هـ - 399هـ] .

رابعا : الحسبة في عصر ملوك الطوائف الأول [400هـ -479هـ] .

المبحث الأول : الحسبة من الفتح الإسلامي إلى عصر الطوائف

شهدت بلاد الأندلس في المرحلة الأولى من تاريخها الإسلامي أنواعا من الاضطرابات والتقلبات ، وأشكالا من الأخطار والتحديات[1] ، سواء الخارجية منها أو الداخلية ؛ فمنذ الأيام الأولى للفاتحين بقيادة القائد المحنك موسى بن نصير[2] وعامله طارق بن زياد[3] ، لم يتم لهم أمر حتى ينتقض آخر ، وذلك من مقاومة شعوب المنطقة[4] ، فاهتم موسى بن نصير بإخضاع كافة جيوب المقاومة واستتمام الفتح العظيم في شرق البلاد وغربها ، وهكذا دواليك حتى الولاة من بعده ، بداية من ابنه عبد العزيز[5] إلى قيام دولة الأمويين .

ومن الملاحظ أن بلاد الأندلس خلال فترة حكم الولاة [95هـ-138هـ] ، كانت أكثر توترا ، إذ تذكر المصادر التاريخية أن هذه الفترة قد تعاقب عليها اثنان وعشرون واليا ، مما يفيد أن الوجود الإسلامي في

1- انظر: مؤنس ، حسين ، فجر الأندلس ، ط1، بيروت، دار العصر الحديث ، 2002م، ص 150 وما بعدها .

2- هو: موسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد ، أبو عبد الرحمن اللخمي، فاتح الأندلس ، ولد سنة 19هـ ، ولاه الخليفة الوليد بن عبد الملك إفريقية وما وراءها سنة 88هـ ، دخل الأندلس في رمضان سنة 93هـ ، واستكمل فتحها إلى عام 95هـ ، ثم رجع إلى دمشق قافلا من المغرب ، وبعدها إلى الحج فمات بالمدينة سنة 97هـ. انظر مزيدا من ترجمته: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس، 1/ 2: 146 ؛ والحميدي، جذوة المقتبس ، ص 338 ؛ والضبي، بغية الملتمس ، ص 457 .

3- هو: طارق بن زياد ، فاتح الأندلس ، أصله من البربر ، أسلم على يد موسى بن نصير ، فكان من أشد رجاله ، ولاه موسى بن نصير على طنجة سنة 89هـ ، ثم فتح الأندلس سنة 92هـ ، توفي سنة 102هـ . انظر مزيدا من ترجمته: الضبي ، المرجع نفسه ، ص 7وما بعدها وص 328 ؛ وابن عذاري ، المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ت: كولان وليفي بروفنسال ، ط3 ، بيروت ، دار الثقافة ، 1983م ، 1/ 43 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 230 .

4- انظر: مؤنس ، فجر الأندلس ، ص 163.

5- هو: عبد العزيز بن موسى بن نصير ، كان والده قد استخلفه على الأندلس عند خروجه منها ، سنة 95هـ ، فأقام واليا عليها إلى أن تآمر عليه الجند فقتلوه سنة 97هـ ، وقيل إن قتله كان بإيعاز من الخليفة سليمان بن عبد الملك . انظر مزيدا من ترجمته : الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 4-5 وص289-290 ؛ والضبي ، المرجع نفسه ، ص 386 ؛ والمقري ، المرجع نفسه ، 1/ 280-281 .

الأندلس بات على خطر وشيك ، لا يدرى كيف تكون عاقبته ، وعند العودة لدراسة هذه الفترة ، نجد أن ذلك التوتر يعود لسببين رئيسيين[1] يهددان أمن الدولة واستقرارها :

أولا : الخطر الخارجي ، وهذا يتعلق بحدود المد الإسلامي ، والغارات التي كانت تشنها الدول الأخرى المجاورة ، مما يلزم على الوالي أن يتخذ إجراءات لازمة ، وتدابير سريعة لحماية الوجود الإسلامي في المنطقة.

ثانيا: الخطر الداخلي ؛ ويكمن هذا في كثرة الصراعات والنزاعات بين المسلمين أنفسهم ؛ وخلافاتهم على الجنس والعصبية ، ما بين عرب وبربر وسودان وغيرهم ، فالعرب القيسية ضد اليمنية[2] ، واليمنية ضد القيسية ، ومن جانب آخر العرب ضد البربر ، والبربر ضد العرب ...وهكذا .

ودبت على إثر ذلك الفوضى ، وعمت الخلافات والانشقاقات بين صفوف المسلمين ؛ فانشغل الولاة في هذه الفترة بالقضاء على هذه النزاعات والخلافات ، ومحاولة تضميد الجراحات ولَمّ الصف من جديد ، فدامت سنوات وهم على ذلك ، مما صرف جهودهم عن التعمير والبناء وإقامة الدولة المدنية المتكاملة .

ومن المعلوم جدا أن التظيمات الإدارية والنظم الأساسية للدولة هي نتيجة وفرع عن استتباب الأمن والاستقرار السياسي، الذي هو بدوره من الضروريات الأساسية في دفع حركة النهضة والحضارة ، وأن الاضطرابات والتحولات السريعة من أسباب خرابها ودمارها ؛ لذلك فإن دراسة خطة الحسبة كتنظيم إداري محكم ، في هذه الفترة الحرجة من تاريخ الأندلس ، يعد من الصعوبة بمكان ، خاصة إذا أضفنا إلـى

1– انظر: مؤنس ، فجر الأندلس ، ص 205 ؛ وذنون ، عبد الواحد ، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا والأندلس ، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي ، 2004م، ص 329 وما بعدها .

2– **القيسية** نسبة إلى قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وتشعبت قيس إلى ثلاث بطون : من كعب ، وعمرو ، وسعد ببنيه الثلاثة ، وغلب اسم قيس على سائر العدنانية حتى جعل في مقابل عرب اليمن قاطبة ، فيقال: قيس ويمن ؛ أما **اليمنية** : فهم الكلبيون نسبة إلى كلب بن وبرة بطن من قضاعة ، من القحطانية ، كانوا ينزلون دومة الجندل وتبوك ، وأطراف الشام ؛ وقد كان بينهم نزاع وخلاف أيام دولة بني أمية بالمشرق ، ثم انتقل هذا النزاع إلى الأندلس ووقعت بينهم فتن ومعارك .انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 290وما بعدها ؛ وكحالة ، معجم قبائل العرب ، 3/ 972 – 3/ 991 .

ذلك صمت المصادر التاريخية في حديثها عن هذه الحقبة من الزمن .

وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يمكننا إعطاء صورة واضحة عن هذه الخطة ، وكل ما هو موجود في هذه المصادر إشارات فقط ، عن أشخاص قُلّدوا وظائف إدارية وردت من غير اختصاص ، ومن أمثلة ذلك : أبو عثمان بن عبد الله صاحب أزمة الأرض والخراج(1) ، أو عامر بن أبي عدي قائد الصوائف(2) ، أو يحيى ابن يزيد التجيبي قاضي هشام بن عبد الملك على الشاميين(3) ، أو جد بني سلمان القرّائين وكان صاحب الصلاة(4) ، أو عيسى بن عبد الله الطويل وكان على الغنائم(5) ، وهذا هو كل ما لدينا ؛ وهو لا يعيننا على تكوين فكرة عن الإدارة العامة في هذا العهد ، باستثناء خطة القضاء(6) ؛ إذ هنالك معلومات قيمة يمكن جمعها ، ثم استخلاص أهم ملامح هذه الخطة وتشكيلاتها .

وبالرغم من ذلك فإن هناك مصادر أخرى يمكن للباحث أن يستأنس بها ، خاصة في هذه الفترة الزمنية، التي تكاد المصادر التاريخية الروائية تغفلها تماما ، وأقصد بذلك المصادر الأثرية ، وبالخصوص علم المسكوكات ، التي تعتبر مصادر حية وثابتة ، تحتوي على معلومات قيمة ودقيقة يمكن الاعتماد عليها في كثير من الدراسات ...

1– انظر: مؤنس ، فجر الأندلس ، ص 643 .

2– انظر: مجهول ، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م ، ص 63 .

3– انظر: ابن القوطية، أبو بكر ، تاريخ افتتاح الأندلس ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2 ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م ، ص 56 .

4– المصدر نفسه ، ص 50 .

5– انظر: ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن ، فتوح مصر والمغرب ، ت: عبد المنعم عامر ، القاهرة ، شركة الأمل ، ص 284 ؛ وله ترجمة عند الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 299 .

6– انظرما كتبه الدكتور حسين مؤنس عن القضاء في عهد الولاة بالأندلس في كتابه فجر الأندلس ، فقد أعطى الموضوع حقه من التفصيل ؛ ص 643 .

ومن هذه المسكوكات التي اخترتها للدراسة ؛ ثلاث صنجات ضربت في الأندلس لفترات مختلفة ، في عهد الولاة [95هـ – 138هـ] ، وهي كالآتي[1] : الشكل (01) ، الشكل (02) ، الشكل (03) .



القطر: غير مذكور .

الوزن: 4.20 غرام .

مكان الضرب: الأندلس .

تاريخ الضرب : 98 هـ .

الشكل رقم (01): دينار أندلسي بالعربية واللاتينية يعود إلى سنة 98هـ

الوجـه :

الهامش: ضرب هذا الدينر بالأندلس سنة ثمان وتسعين .

المركز: محمد ر

سول الله

الظهـر :

الهامش: " ***NFERITOSSLI INSP AN ANXCV III*** "

وقراءة هذه الحروف :

Novus Feritus Solidus In Spania ANNO XCV III

أي: ضرب هذا الدينر بإسبانيا سنة ثمان وتسعين .

المركز: ✻ نجمة ذات ثمانية رؤوس .

1 – أخذت هذه الصنجات من كتاب المسكوكات المغربية في حضارة الغرب الإسلامي للدكتور صالح بن قربة ، وكذلك من كتاب النقود والمكاييل والموازيين لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ومن كتاب المسكوكات الإسلامية ، إعداد أحمد حمد الموسى و سلوى مقرن النعيمي .



القطر: غير مذكور .

الوزن: غير مذكور.

مكان الضرب: الأندلس .

تاريخ الضرب : 102 هـ .

الشكل رقم (02): دينار أندلسي بالعربية يعود إلى سنة 102هـ

الوجه :

الهامش: ضرب هذا الدينر بالأندلس سنة اثنتين ومئة .

المركز : بسم الله

الرحمن

الرحيم

الظهر :

الهامش: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق .

المركز : لا إله إ

لا الله

وحده



القطر: غير مذكور .

الوزن: غير مذكور.

مكان الضرب: الأندلس .

تاريخ الضرب : 126 هـ .

الشكل رقم (03): درهم أندلسي بالعربية يعود إلى سنة 126هـ

الوجـه :

الهامش: بسم الله ضرب هذا الدرهم بالأندلس

سنة ست وعشرين ومئة .

المركز : لا إله إلا

الله وحده

لا شريك له

الظهـر :

الهامش: محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على

الدين كله ولو كره المشركون .

المركز : الله أحد الله

الصمد لم يلد و

لم يولد ولم يكن

له كفوا أحد

التحليل :

الشكل رقم(01): نلاحظ على هذه الصنجة كتابة عربية وكتابة لاتينية ، أي استعمال لغة مزدوجة في ضرب هذه الصنجة ؛ كأن ذلك إشارة إلى بداية تعريب المسكوكات الأندلسية ، كما نلاحظ وجود الطابع الإسلامي البارز على مركز الوجه ، المتضمن كلمة محمد رسول الله ، بعد حذف الأشكال والرسومات الرومانية ، لكن مع إبقاء الكتابة اللاتينية على ظهر الدينار و رسم النجمة في المركز ، الذي يفيد استعمال التاريخ الهجري سنة ثمان وتسعين ، مع مكان الضرب .

وبالرجوع إلى سنة ثمان وتسعين للهجرة ، نجد أن والي الأندلس في هذه الفترة الزمنية هو الحر بن عبد الرحمن الثقفي[1] [97هـ-100هـ] ، وذلك بعد نقل العاصمة الإسلامية من إشبيلية إلى قرطبة ، كأن في ذلك إشارة إلى بداية عهد جديد في التراتيب الإدارية لولاية الأندلس ، تأخذ منحى التطور والارتقاء في النظم الإسلامية .

الشكل رقم (02): نلاحظ على هذه الصنجة الكتابة العربية في الوجه والظهر، مما يشير إلى مرحلة التعريب الكامل للمسكوكات الأندلسية ، مع استعمال بعض الرموز الإسلامية المهمة ، كشهادة التوحيد والبسملة وعبارات إيمانية أخرى على الهوامش ...

1- هو: الحر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي ، أمير الأندلس لسليمان بن عبد الملك ، وقد وليها بعد مقتل عبد العزيز بن موسى بن نصير ، وكانت في وقته إمارة تابعة لإفريقية ، ثم عزل عنها بعنبسة بن سحيم سنة 106هـ .انظر: الحميدي، جذوة المقتبس ، ص 05 وص203-204 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 25 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 3/ 13-14 .

كما نلاحظ أن ضرب هذه السكة كان في سنة 102هـ ، أي في ولاية السمح بن مالك الخولاني[1] [100هـ-102هـ] بتعيين من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز [99هـ-101هـ] ، ومن المعلوم أن عمر بن عبد العزيز كان حريصا جدا على المسلمين في بلاد الأندلس ، حتى إنه فكر في إخلائها منهم تماما[2] ، ولهذا عين عليها من يثق في عدله وورعه وسياسته ، وعهد إليه بتنظيم البلاد وضبط الأموال[3] ، إلا أن الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الأندلس حالت دون ذلك ، فلم يلبث إلا قليلا حتى استشهد في معركة طرسونة[4] سنة 102هـ .

الشكل رقم (03): نلاحظ على هذه الصنجة المضروبة في الأندلس سنة 126هـ ، استعمال الآيات القرآنية الكريمة على مركز وهامش ظهر الدرهم ، بشكل واحد ومتميز ، أما الوجه فالمركز يحمل شهادة التوحيد "لا إله إلا الله وحده لا شريك له " ، والهامش يحمل تاريخ ومكان الضرب باللغة العربية .

كما أن التاريخ الموجود على هامش وجه الدرهم يشير إلى أن ضرب هذه الصنجة كان في عهد ولاية أبي الخطار الحسام بن ضرار الكلبي[5] [125هـ- 128هـ] ، مما يشير إلى بداية الاستقرار ، وهذا بفضل سياسة

1- هو: السمح بن مالك الخولاني ،استعمله الخليفة عمر بن عبد العزيز على الأندلس في رمضان سنة 100هـ ، من أهم أعماله : ضبط المال والخراج مع تنظيم البلاد ، كما أنه شيّد بناء قنطرة قرطبة العظيمة سنة 101هـ ، وختم ذلك بالجهاد في سبيل الله فاستشهد سنة 103هـ في معركة طرسونة .انظر: الحميدي، جذوة المقتبس ، ص236 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 26 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 235 و 3/ 14 ؛ ومؤنس ، فجر الأندلس ، 194 .

2- انظر: ابن القوطية ، تاريخ افتتاح الأندلس ، ص 38 .

3- انظر: مؤنس ، المرجع نفسه ، ص 196 -197 .

4- طَرَسُونة: مدينة بالأندلس ، قريبة من من تُطِيلة ، في شمال شرق الأندلس ،بينهما اثنا عشر ميلا ، وقد كانت مستقر العمال والقواد بالثغور ، إلى أن تغلب عليها النصارى .انظر: الحموي ، معجم البلدان ، 4/ 29 ؛ والحميري ، محمد ، صفة جزيرة الأندلس ، ت: ليفي بروفنسال ، ط2 ، بيروت ، دار الجيل ، 1988م ، ص 123 .

5- هو: الحسام بن ضرار بن سلامان بن خيثم بن جعول بن ربيعة ، أبو الخطار الكلبي ، والي الأندلس بعد مقتل عبد الملك بن قطن سنة 125هـ ، ثارت عليه القيسية لعصبيته وميله لقومه اليمنية ، فقتله صميل بن حاتم سيد القيسيين سنة 130هـ . انظر: الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 200 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 276 ؛ وابن الأبار ، محمد ، كتاب الحلة السيراء ، ت: حسين مؤنس ، ط2 ، القاهرة ، دار المعارف، 1985م ، 1/ 61 .

أبي الخطار الحكيمة في بداية الأمر[1] ، حيث إنه قد تصرف في مطلع ولايته بمنتهى الحكمة والحذر ، وأشاع العدل والمساواة بين الجميع ، إلا أن شديد ولائه لليمنية ، وما يحمله من أحقاد للقيسيين ، ما لبثا أن أخذا يميلان به تدريجيا إلى الانتقام والتخلص منهم ، فانتشرت العصبية من جديد .

الخلاصة:

وبعد هذا التحليل ؛ نلاحظ أن هذه الصنجات لم يكتب عليها اسم الخليفة أو الوالي أو صاحب الخراج ، مما يشير إلى أن النظم الإدارية في بلاد الأندلس لا تزال غير واضحة المعالم ، وكل ما هو موجود إشارات على وجود هذه الوظائف التي يقوم بها أشخاص مكلفون من قبل الوالي أو القاضي أو قائد الجند ....

كما أنه ليس من المعقول أن تترك هذه النقود دون رقيب أو حسيب يقوم على اختبارها وتعييرها مما استراب فيها ، التي هي من أهم اختصاصات المحتسب ، فيتأكد من أن هذه الدراهم والدنانير المتداولة في السوق غير مزورة ، وأنها مطبوعة بطابع السلطان .

ولهذا يمكن القول إن الحسبة في هذه الفترة الزمنية من تاريخ الأندلس ، هي كباقي الوظائف الدينية الأخرى ، عبارة عن مهام متفرقة يقوم عليها أشخاص معنيون بها ، مثل الوالي نفسه أو القاضي أو قائد الجند أو غيرهم من أعوانهم ، ثم تطورت بعد ذلك شيئا فشيئا ... ؛ ويعزز هذا المأخذ نص لإسماعيل ابن الأحمر السلطان[2] ، عن العرب الأوائل الذي نزلوا الأندلس واستقروا بها ، حيث يقول:" ...أما بنو هاشم وقريش وبنو إسماعيل وبنو قحطان فإنهم احترفوا في الحلول بها الحرف التي ليست بخاملة[3] نحو

1- انظر :مؤنس ، فجر الأندلس ، ص 285-286 ؛ وذنون ، عبد الواحد ، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا والأندلس ، ص 336 وما بعدها ؛ ونعنعي ، عبد المجيد ، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ، بيروت ، دارالنهضة العربية ، د.ت ، ص 125-126 .

2- هو: إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف ابن نصر بن الأحمر ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، أمير المسلمين بالأندلس ، السلطان الغالب بالله ، خامس ملوك دولة بني نصر بالأندلس ، دامت فترة حكمه من سنة 713هـ إلى أن قتل سنة 725هـ .انظر: ابن الخطيب ، لسان الدين ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، ت: محب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1347هـ، ص 65 وما بعدها .

3- أي ليست بساقطة ولا مزرية .

تدريس العلم والتوريق على الكراسي[1] وتحمل الشهادة والنساخة للكتب وتعليم الصبيان وإمامة المساجد والوقوف عليها من نحو إصلاح وقبض كراء وولاية نظارة وحسبة وكتابة عند الملوك ووزارة وولاية الأمور الصالحة ..." [2] ، وهذا النص صريح جدا في أن الحسبة كانت موجودة ، يعتني بها أشخاص توكل هذه المهمة لهم ، فيباشرونها بأنفسهم ، تماما كما كان في الصدر الأول للإسلام أيام عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده .

1 – أي: سرد كتب الوعظ في المساجد .

2 – انظر: ابن الأحمر، إسماعيل ، بيوتات فاس الكبرى، الرباط ، دار المنصور ، 1972م ، ص 23 .

الحسبة في الدولة الأموية: [138هـ-367هـ]

استمرت فترة عهد الولاة بالأندلس حوالي اثنتين وأربعين سنة ، كان آخرهم يوسف بن عبد الرحمن الفهري[1] [129هـ-138هـ] ، الذي حكم زهاء عشرة أعوام ، وهو يزاول سلطة شبه مطلقة ، استطاع بعزمه وحزمه أن يعيد إلى بلاد الأندلس نوعا من الاستقرار[2] ؛ لكن إذا نظرنا إلى بلاد المشرق الإسلامي ، فإننا نجد موجة شديدة القسوة ، حيث إن العباسيين بعد بزوغ دولتهم ، وأفول دولة الأمويين سنة 132هـ ، أعملوا سيوفهم في رقاب أعدائهم الأمويين ، ففر الكثيرون من وجوه بني أمية ، ومن هؤلاء عبد الرحمن ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان[3] .

اتجه هذا الفتى –عبد الرحمن بن معاوية- نحو المغرب ، ومنها إلى بلاد الأندلس ، حيث جمع أنصاره وأعوانه ضد يوسف الفهري ، ووقعت المعركة الفاصلة ، معركة المصارة يوم الجمعة العاشر من ذي الحجة سنة 138هـ ، فهزم الفهري وانتهت رياسته للسلطة ، وكتب النصر لسليل بني أمية بالأندلس .

اهتم الأمـويون كعادتهم منذ البداية بتنظيم دولتهم ، وتدبير شؤون رعيتهم ، فلم تشغلهم الحروب والثـورات ، بالمضي في هذا الأمـر ، وكان عبد الرحمن الداخـل هو أول من سعـى في ذلك ، فعين الـوزراء

1- هو: يوسف بن عبد الرحمن بن حبيب بن أبي عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري ، والي بلاد الأندلس ، جده عقبة بن نافع فاتح المغرب ، ولد يوسف الفهري بمدينة القيروان سنة 72هـ ، وتولى ولاية الأندلس بعد الاتفاق بين القيسية واليمنية في ربيع الآخر سنة 129هـ ، واستمر حكمه إلى هزيمته أمام عبد الرحمن بن معاوية في موقعة المصارة سنة 138هـ ، ثم قتل بعدها سنة 142هـ .انظر: ابن حزم ، أبو محمد ، ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس : رسائل ابن حزم الأندلسي ، ت: إحسان عباس ، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات ، 1987م، 2/ 191 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 08 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 12 ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ، 1/ 67-68 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 238 .

2- انظر: عنان ، محمد، دولة الإسلام في الأندلس ، ط4، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1997م ، 1/ 131 -132 .

3-هو:عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، المشهور بالداخل ، صقر قريش ، أبو المطرف الأموي المرواني ، أمير الأندلس وسلطانها ، ومؤسس دولة الأمويين بها ، ولد بالشام سنة 113هـ ، ثم ارتحل إلى بلاد الأندلس في قصة فرار عجيبة ، أفلت فيها من كيد العباسيين ، فدخل الأندلس وبويع فيها بالإمارة بعد معركة المصارة سنة 138هـ ، فحكم بلاد الأندلس حوالي 34سنة ، إلى أن توفي بقرطبة سنة 172هـ . انظر: ابن حزم ، المرجع نفسه ، 2/ 191-192 ؛ والحميدي ، المرجع نفسه ، ص 8-9 ؛ والضبي ، المرجع نفسه ، ص 12-13 ؛ وابن الأبار ، المرجع نفسه ، 1/ 35 وما بعدها ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 47 وما بعدها ؛ والمقري ، المرجع نفسه ، 1/ 327 وما بعدها .

والعمال والمستشارين ، ونصّب عليهم حاجبا ينوب عنه ، كما أنه اهتم كذلك بالوظائف المدنية[1]، كالقضاء والشرطة والخراج وغيرها.

ونظرا لكون أحوال الناس في المجتمع الإسلامي ، لا تضبط إلا من خلال أمور الدين ، لأجل هذا ، نرى اهتماما كبيرا من بني أمية في الأندلس بأمر السوق ، ومن يتولاه ، ويتضح هذا الاهتمام جليا واضحا ، من خلال قراءة فاحصة لكتب التراجم ، التي تمدنا بمعلومات قيمة عن المحتسبة في عصر بني أمية .

وأول ما وقفت عليه من المحتسبة في تاريخ بني أمية بالأندلس هو أبو سليمان فطيس[2] بن سليمان بن عبد الملك بن زيان [ت198هـ] ، الذي دخل الأندلس في أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية _الداخل_ ، فضمه إلى ابنه هشام وكتب له حتى إذا ولي الخلافة ولاه على السوق[3]...

ومن هؤلاء المحتسبة ، أبو قرعوس العباس بن قرعوس الثقفي المالكي[4] [ت220هـ] ، الذي وُلي أحكام السوق بقرطبة ، في عهد الأمير الحكم الربضي[5] [180هـ-206هـ] ؛ فكان لا يهاب أحدا ، لدرجة أن

1- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 48 ؛ ونعنعي ، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ، ص 166 .

2- اسمه عثمان ، وفطيس لقب له ، ثم صار هذا اللقب فيهم اسما علما ، تنازعوه لنباهة حامله جدهم باني بيتهم ذلك .انظر: ابن حيان ، أبو مروان ، المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، ت: محمود علي مكي ، بيروت، دار الكتاب العربي ، 1973م، ص 76 و 482 ؛ وابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 298 .

3- انظر: ابن حيان ، المرجع نفسه ، ص 76 ؛ وابن سعيد ، علي ، المغرب في حلي المغرب ، ت: شوقي ضيف ، ط4، القاهرة ، دار المعارف ، 1999م، 1/ 44 ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ، 2/ 365 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 61 .

4- انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 372-373 ؛ وابن حيان ، المرجع نفسه ، ص 79-80 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص333 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 285-286 ؛ وابن فرحون ، الديباج المذهب ، 2/ 154 .

5- هو: الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو العاص الأموي المرواني ، أمير الأندلس ، الملقب بالمرتضى ، ويعرف بالربضي لما فعله بأهل الربض ، ولد بقرطبة سنة 154هـ ، وبويع بالإمارة في صفر سنة 180هـ ، توفي سنة 206هـ .انظر: الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 10 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص14 ؛ والمراكشي ، عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت: محمد زينهم ، د.ط ، القاهرة ، دار الفرجاني ، ص 30 وما بعدها ؛ وابن الأبار ، المرجع نفسه ، 1/ 43 وما بعدها ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 338 وما بعدها .

أحكامه كانت تسري على الأمير الأموي ؛ فيذكر ابن الفرضي أن أبا قرعوس العباس بن قرعوس هذا ، خرج يوما من المسجد الجامع ، وكان سعيد الخير الكبير[1] -وهو عم الأمير الحكم بن هشام– يشرب مع الحكم[2]، فذكر له سعيد شرابا عنده ، فأمر أن يبعث فيه ، فصادف مجيء الرسول بالشراب خروج أبي قرعوس من المسجد ، فنظر إليه فأمر بأخذه ، فقال له الرسول : إن مولاي عند الأمير وبعثني في هذا الشراب ، فأمر بكسره وإهراقه وضرب الرسول ضربا وجيعا ، فافتقد سعيد الشراب فأُخبر بما عرض لرسوله فجعل يقول: ذهب ملكنا ، وغُلبنا على أمرنا : فقال له الأمير: ما بالك ؟ فأخبره بما عرض للرسول ، فقال له: هذا قوة لملكنا ، ألا استتر رسولك ؟!...[3]

وليس بعيدا عن أبي قرعوس ؛ إذ طلع علينا محتسب آخر هو في غاية الصلابة والشدة ، وهو الفقيه أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي[4] [ت220هـ] ، المعروف بالأشجّ[5] ، من بيت نبيه في العلم والسؤدد وصحبة السلطان[6] ، ولّاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم[7] أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، قال

1– الكبير: للتفريق بينه وبين سعيد الخير بن الأمير الحكم ، والمقصود سعيد الخير بن عبد الرحمن الداخل .انظر: ابن حزم ، علي ، جمهرة أنساب العرب ، ت: عبد السلام هارون ، ط5، القاهرة ، دار المعارف ، ص 94 وما بعدها .

2– اختلف المؤرخون في وصف الأمير الحكم ، واضطربت آراؤهم فيه مدحا وذما ، فيصفه ابن حزم بأنه من المسرفين المجاهرين بالمعاصي ؛ وهو كذلك عند عبد الواحد المراكشي : " طاغيا مسرفا ، وله آثار سوء قبيحة" ، بينما يرى آخرون عكس ذلك ، كابن عذاري إذ يصفه بأنه :" شديد الحزم ، ماضي العزم ، ذو صولة تتقى ، وكان حسن التدبير في سلطانه ، وتولية أهل الفضل والعدل في رعيته " ، ويؤيده المقري بقوله :"وهو أول من جنّد الأجناد ، واتخذ العدة ، وكان أفحل بني أمية بالأندلس ، وأشدهم إقداما ونجدة ..." . انظر: ابن حزم ، نقط العروس في تواريخ الخلفاء : رسائل ابن حزم الأندلسي ، 2/ 75 ؛ والمراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص 30 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب، 2/ 78 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 340 .

3– انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 372–373 .

4– اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 220 هـ ، وقيل سنة 224 هـ .انظر: ابن حيان ، المقتبس ، ص 81 .

5– انظر: الخشني ، ابن حارث ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ت: ماريا لويسا ولويس مولينا ، مدريد ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم ، 1991م، ص 111 .

6– انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 2/ 163 .

7– هو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية ، أمير الأندلس ، أبو المطرف المرواني ، ولد بطليطلة سنة 176هـ، وبويع له يوم الخميس 26من ذي الحجة سنة 206هـ ، فكانت خلافته إحدى وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وستة أيام ، ثم توفي سنة 238هـ .انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 10 ؛ وابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 45 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص14 ؛ وابن الأبار ، الحلة=

عياض:" ...قيل: إنه كان يخطب عند باب المقصورة من خارج ، وبيده عصا ، وكان صلبا في أحكامه ، ورعا فاضلا ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فحمدت سيرته ، ولم يزل على وتيرة إلى أن توفي ، وكان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان ..." [1] ، ومن أمثلته ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني ، وذلك أن رجلا من جلاس الأمير يعرف بالتمار ، ألم بمنكر فأرسل فيه فضربه أربعمائة سوط ثم بعث به إلى السجن ورفع أصحابه إلى الأمير خبره ، وامتعضوا فيه وشنعوا أمره ، فأرسل فيه الأمير عبد الرحمن ، فلما حضر أخرج إليه فتى فخاطبه ، وقال له :" يقول لك الأمير : ما حملك على أن فعلت بابن التمار ما فعلت ؟! " ، فقال :" لم أفعله أنا بابن التمار ؛ إنما فعله به الأمير ، لأنه إذ ولاّني ؛ أمرني بتنفيذ الحق وتغيير المنكر على كل الناس ، ولم يستثن عليّ بابن التمار ولا غيره ، فلا حجة علي " ؛ فأغضى الأمير ولم يفُتَّ في عضده وأمر أصحابه بالتحفظ منه ، وأبى أن يعزله[2]...

بل قد بلغ شأن المحتسب أيام عبد الرحمن الأوسط مبلغا عظيما ، حذا به إلى تمييز الخطة عن الخطط الأخرى ، فيذكر لنا ابن سعيد في معرض حديثه عن الأمير عبد الرحمن[3] ، أنه ميز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة ، فأفردها ، وصير لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار .

وفي عهد الأمير محمد بن عبد الرحمن[4] حدثت مجاعة عظيمة[5] ؛ كثر فيها التطاول من الفسدة ، لفضل ما كانوا فيه ؛ من ضر السنة وكثرت الشكوى بذلك إلى الأمير ، فولّى السوق حينئذ إبراهيم بن حسين بن

= السيراء ، 1/ 113وما بعدها ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 80 وما بعدها .

1– انظر: عياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 379 .

2– انظر: الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 111–112 .

3– انظر: ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 46 .

4–هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، أمير الأندلس ، أبوعبد الله الأموي المرواني ، ولد بقرطبة سنة 207هـ ، بويع له يوم الخميس غرة شهر ربيع الأول سنة 238هـ ، فكانت خلافته أربعا وثلاثين سنة وأحد عشر شهرا ، توفي سنة 273هـ. انظر: ابن سعيد ، المرجع نفسه ، 1/ 51–52 ؛ وابن الأبار ، المرجع السابق ، 1/ 119وما بعدها ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 93 وما بعدها ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 350 .

5– انظر: ابن حيان ، المقتبس ، ص 343 .

عاصم[1] وأمره بالاجتهاد ، وعهد إليه : بالتحفظ ، وأذن له بالتنفيذ في القطع والصلب بلا مؤامرة منـه ولا استئذان ؛ فكان إبراهيم يجلس في مجلس نظره في السوق ؛ فـإذا أوتي بالفاسـد المفـدح ، قـال لـه : " اكتـب وصيتك ، ودعا له بشيوخ ، فأشهدهم على ما يوصي به ، ثم صلبه ونحره ، فكان بين يديه من المصَلَّبِين عدد عظيم "[2] ؛ وفيه قال بعضهم :

لا يعذر الناس منه لين جانبه   فلا يبالي بحكم الله من قتلا

ومن هؤلاء المحتسبين البارزين أيـام الدولـة الأمويـة سـعيد بـن محمـد بـن سـليم الحاجـب الـوزير[3] [ت302هـ] ، ولّاه الأمير عبد الله بـن محمـد[4] [275هـ-300هـ] خطـة السـوق[5] ، فضـبط أمـر العامـة وظهرت منه صرامة أكسبته مهابة ، ومن لطيف ما يـذكر في سـيرته ، أن أتـاه يومـا إلى مجلـس نظـره وسـط السوق خصي للمطرف[6] أثير لديه على مركب نبيل ، بلبوس فاخر ، ونشر فائح ، سلم على سعيد مختصـرا واستوى معه على فراشه فتزحزح له سعيد وأجمل لقاءه ، وأقبل على سؤاله عن حال الولد ، فقطـع إلى ذكـر حاجة ممتنعة رده سعيد عنها ، وعرفه بوجه امتناعها ، ملطفا قوله بذلك واعتذاره عنه ، فكأنما أغرى الخصي

1- انظر:ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 8-9 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 153 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 450-451 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 263-264 .

2- انظر: الخشني ، محمد ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ت: عزت العطار الحسني ، ط2، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1994م ، ص 151 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 450-451 .

3- انظر:ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 151-167 ؛ وله نازلة ذكرها ابن سهل في كتابه الأحكام بعنوان: الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه إلى جنته بمنية المغيرة وأجوبة الفقهاء في ذلك .انظر ابن سهل ، 2/ 778 وما بعدها .

4- هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل ، أبو محمد المرواني الأموي ، أمير الأندلس ، ولد سنة 229هـ، بويع له بعد وفاة أخيه المنذر سنة 275هـ ، وفي أيامه كثرت الثورات ، واضطرمت نار الفتنة بالأندلس ، فنغصت عليه ملكه ، وكان رجلا صالحا ورعا ، ذا فقه وأدب ، توفي سنة 300هـ ، فكانت خلافته : خمسا وعشرين سنة .انظر: ابن الفرضي ، المرجع نفسه ، 1/ 1: 06 ؛ والحميدي ، المرجع نفسه ، ص 12 ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ، 1/ 120وما بعدها ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 120 وما بعدها ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 352-353 .

5- انظر: ابن حيان ، أبو مروان ، المقتبس في تاريخ الأندلس ، ت: إسماعيل العربي ، ط1، المغرب ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، 1998م ، ص 20 -76 .

6- هو: مطرف بن الأمير الأموي عبد الله بن محمد ، أمه غزلان ، وقد ذكر ابن عذاري شيئا من أخباره أيام حكم أبيه ، قتله الأمير عبد الله سنة 277هـ ، وقيل غير ذلك . انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 150 وما بعدها .

وأوقده ، وألزمه قضاء حاجته عزما ، فحسم سعيد طمعه ، فـأغلظ الخصي- إلى سـبه وقـام يلعـن ، فصـاح سعيد بأشراطه: أن رُدُّوه ؛ فأرجلوه وتلوه نحوه ، فشقق أثوابه وضربه مائتي سوط ، وأرسل به إلى السـجن وخاطب من وقته الأمير عبد الله يعرّفه بما جرى له معه ، فأجابه يصوِّب فعلـه ويستحسـنه ، وأثبـت لـه في نفسه الاستقلال والكفاية ، فرقى منزلته إلى مدة يسيرة وولاه الوزارة ثم الحجابة[1] .

وفي سنة 295هـ توفي صاحب السوق الفقيه محمد بن يحيى بن أبي غسان ، وكان قد ولي أحكام السوق في عهد الأمير عبد الله بن محمد ، وولي مكانه الفقيه يحيى بن سعيد بن حسان[2] .

والجدير بالذكر أن الأمير عبد الله بن محمد كان شديد الاهـتمام بولايـة الحسـبة ، حريصـا عـلى تنظيمهـا وإدارة شؤونها ، فعين بعض الفقهاء في وظيفة الإفتاء بالسوق ، وهـي مـن الوظـائف المسـتحدثة في عهـد الإمـارة ، التابعـة لخطـة الحسـبة ، وأول مـن ولي هـذه الوظيفـة الفقيـه القرطبـي عـلي بـن محمـد العطـار [ت306هـ] ؛ مما يفيد أن ولاية الحسبة في عهد عبد الله أخذت منحى آخر ، أكثر تنظيما وترتيبا .

وفي شهر ربيع الآخر من سنة 301هـ أصدر الأمير عبد الرحمن الثالث[3] بن محمد بن عبد الله [300هـ-350هـ] أوامر بعزل عمر بن أحمد بن فرج ، المتوفي سنة [305هـ] عن خطة السوق ، وجعل مكانه محمد بن عبد الله الخروبي[4]، لكنه لم يلبث إلا أقل من سنة ، ثم تولى السوق بدلا منه أحمد بن حبيب بن بهلول ، وذلك سنة 302هـ[5] .

1- انظر: ابن حيان ، المقتبس ، (ت: إسماعيل العربي) ، ص 20 .

2- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 144 .

3- هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل ، أبو المطرف المرواني الأموي ، ملك الأندلس الملقب بأمير المؤمنين ، الناصر لدين الله ، ولد سنة 277هـ ، وبويع له بعد وفاة جده الأمير محمد سنة 300هـ ، توفي سنة 350هـ ، فكانت خلافته خمسين سنة وستة أشهر وثلاثة أيام . انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 12-13 ؛ وابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 181وما بعدها ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ،1/ 198وما بعدها ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 156وما بعدها .

4- انظر : ابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 166-167 .

5- انظر: ابن حيان، أبو مروان ، المقتبس من أنباء الأندلس، ت: بيدرو شالميتا وكورنيطي، مدريد ، المعهد الإسباني العربي للثقافة ، 1979م، ص 103 .

ويبدو أن ابن بهلول قد استمر في ولاية السوق فترة طويلة ، وهو أمر يخالف ما عرف عن سياسة الأمير عبد الرحمن بن محمد "الناصر لدين الله" ، القائمة على عدم بقاء أحد من رجاله في منصبه أكثر من سنة أو سنتين ، وقد ظل ابن بهلول في ولاية السوق حتى شهر شوال من سنة 313هـ حيث أصيب بعلة أبطلت حركته ، فتولى بدلا منه يحي بن يونس القبري[1] .

ويظهر من خلال بعض التراجم أن ولاية السوق كانت هي الدرجة الأولى في سلم الارتقاء للولايات الكبرى ، التي تعهد في الغالب لكبار الفقهاء ، ومثال ذلك القضاء والوزارة وربما الحجابة التي كانت بمثابة رئاسة الوزراء ، وخاصة أيام أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر ، وخليفته من بعد الحكم المستنصر ، فمثلا : القاضي أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي[2] ، كان ناظرا في شؤون السوق ثم ولي القضاء في كورة[3] إلبيرة [4]، ثم قضاء الجماعة بقرطبة ... يقول أبو عبد الله الخشني في كتابه قضاة قرطبة: "...وكان أحمد بن عبد الله قد تأدب في القضاء ، وجرب الأمور ، ومن قبل ذلك في مبتدإ أمره كان قد ولاه أمير المؤمنين : السوق ، والنظر في أموال بعض كرائمه ؛ وقلده أسباب الأمانات في بعض الكور ؛ وولاه قضاء كورة إلبيرة ، فكان بها حتى نقله أمير المؤمنين إلى قضاء الجماعة بقرطبة ، فكان قاضيا سنتين وشهورا ..." [5] ؛ ويمكن تفسير هذا التنظيم بأنه بمثابة امتحان يسفر فيه الفقيه عن مقدرته في سياسة ما وكل إليه ، لينتقل عبر هذه الخطوات إلى مستوى أعلى يليق به وبخطته .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر لدين الله أنشئت كذلك ، خطة جديدة تابعة لولاية الحسبة ، تخص مدينة

---

1 – انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 191 .

2– انظر: الخشني ، محمد ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ت: السيد عزت العطار الحسيني ، ط2، القاهرة، مكتبة الخانجي ، 1994م، ص171.

3– الكورة مفرد كور؛ وهي كل صقع يشتمل على عدة قرى ، ولا بد لتلك القرى من قصبة أو مدينة أو نهر يجمع اسمها . انظر: الحموي ، معجم البلدان ، 1/ 36–37 .

4– إلبيرة: هي كورة ومدينة وحصن ، تقع المدينة في وسط الكورة ، وهي مدينة رومانية قديمة ، بين القبلة والشرق من قرطبة ، وبينهما 90ميلا ، وبينها وبين غرناطة 6أميال ، وبينها وبين وشقة 35ميلا ، نزل بها أهل دمشق من الفاتحين الأوائل ، وسموها كورة دمشق لشبهها بها ، فتحها طارق بن زياد سنة 92هـ ، إذ وجه إليها جيشا من إستجة .انظر: حتاملة، محمد، موسوعة الديار الأندلسية ، ط1، عَمّان، المكتبة الوطنية ، 1999م، 1/ 117–118 .

5– انظر: الخشني ، المرجع نفسه ، ص171–172 .

قرطبة دون سائر الكور الأخرى ، وهي خطة تغيير المنكر[1] ، في عام 326هـ ، حين عزل الناصر حسين بن أحمد بن عاصم عن خطة السوق ، وقدمه إلى خطة تغيير المنكـر[2] ، والسـبب في إنشـائها يعـود إلى حـرص الخليفة في الوقوف ضد الزحف الباطني الشيعي القادم من المغـرب بـدعم مـن العبيـديين الـذين حـاولوا التسلل بأفكارهم إلى الأندلس[3] .

ومن هؤلاء المحتسبين البارزين في دولة بني أمية بالأندلس ، أحمد بن نصر[4] صاحب الشرطة والسـوق للخليفة الحكم المستنصر[5] [350هـ-366هـ] ؛ الذي منحه صلاحيات واسعة في سياسـة الرعيـة ، فنجـده واسطة بين الخليفة ورعيته ، يقسم أرزاقه وأعطياته على الناس[6] ، كما عهد إليه بتوسيع الطرقات لتسهيـل

1- انظر: الفاسي ، عبد الرحمن ، خطة الحسبة ، ص 70-71 ؛ والخلف ، سالم بن عبد الله ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ط1، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، 2003م، ص 855 .

2- انظر: ابن حيان، المقتبس ، (ت: شالميتا) ، ص 428 .

3- حاول العبيديون في المغرب التسلل بأفكارهم إلى الأندلس ، فأرسلوا النقباء والجواسيس بقصد الدعاية الشيعية ، وكان هؤلاء النقباء يسترون أهدافهم الحقيقية بستار المصالح المشروعة كالتجارة والعلم والسياحة ...؛ ومن هؤلاء الدعاة مثلا: أبو اليسرالرياضي وأبو جعفر محمد بن أحمد بن هارون البغدادي وابن حوقل النصيبي... وظهرت ثورات عدة تنادي بالخلافة الفاطمية والخروج عن طاعة الأمويين ، كثورة أحمد بن معاوية بن هشام الأموي المعروف بالقطّ ، إذ تسمى بالمهدي واتخذ داعية ليهيئ الأمر له ، وهو أبو علي السراج الذي بث خبره في صفوف القبائل البربرية ، وكذلك ثورة عمر بن حفصون في الجنوب ...إلى غير ذلك ، كل هذه وغيرها إشارات تفيد بمحاولة الفاطمين الزحف إلى الأندلس .انظر: انظر: ابن حيان ، المقتبس ، (ت: إسماعيل العربي) ، ص 155 وما بعدها ؛ ومحمود علي مكي ، (التشيع في الأندلس إلى نهاية ملوك الطوائف). صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، العدد 1-2 ، مدريد ، 1954م ، ص 111وما بعدها .

4- هو: أحمد بن نصر بن خالد ، أبو عمر الطليطلي ، فقيه من أهل قرطبة ،ولد سنة 288هـ ، ولي أحكام الشرطة والسوق ، وقضاء كورة جيان للخليفة الحكم المستنصر ، توفي سنة 370هـ .انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 1: 49-50 .

5- هو: الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل ، أبو العاص المرواني الأموي ، أمير المؤمنين المستنصر بالله ، ولد سنة 302هـ، وبويع له بالخلافة سنة 350هـ ، وتوفي سنة 366هـ ، فكانت خلافته خمس عشرة سنة وخمسة أشهر .انظر: ابن الفرضي ، المرجع نفسه ، 1/ 1: 07 ؛ و الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 13 ؛ وابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ،1/ 186-187 ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ، 1/ 200 وما بعدها ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 233وما بعدها .

6- انظر: ابن حيان ، أبو مروان ، المقتبس في أخبار بلد الأندلس ، ت: صلاح الدين الهواري، ط1، بيروت، دار المكتبة العصرية ، 2006م، ص 55 .

السير على المارة ، من ذلك مثلا : توسيع المحجة العظمى بسوق قرطبة[1]، لضيقها عن مخترق الناس وازدحامهم فيها وهدّ الحوانيت المتحيفة لعرضها ، المضيقة لسبيلها ، كيما ينفسح الطريق ولا يضيق بالواردين والصادرين ، نظرا منه لكافة المسلمين واهتبالا بمصالحهم ، فأتم ذلك على ما حدّ له[2]...؛ كما عهد إليه بتنظيم السوق والمحلات ، فجعل أماكن للدواب ، وأماكن أخرى لبيع الدواجن ، وأخرى للحرفيين ، ....وهكذا ؛ كما نجده سيد السوق ونقيب التجار ، فهو الذي كان يستقبل موكب الخليفة في السوق عند خروجه لتفقد المدينة أو عند قدومه من السفر[3] .

والملاحظ أن الأمويين كان لهم تقليد خاص في هذه الولاية ، يمكن أن نستشف بعض ملامحه مما ذكرته آنفا في التراجم السابقة ، وسأجملها في النقاط الآتية :

١- الكفاءة العلمية والمهنية : وذلك أن ولاية السوق لم تكن تعهد إلا لكبار الفقهاء من طبقة القضاة ؛ حيث إن المحتسب هو الذي كان يتولى النيابة عن القاضي ، ولأن الخطتين كانتا متداولتين بين القضاة والمحتسبة .

٢- النفوذ الذي كان يحظى به : حيث نلاحظ أن متوليها ينفذ أحكامها حتى على الأمير الأموي ، دون إذن أو استرسال في نظر ؛ بل إن بعض الأمويين كان يعطي صلاحيات واسعة وإذنا مطلقا فيما يفعله صاحب السوق ، كما وقع للأمير الأموي محمد بن عبد الرحمن أيام المجاعة الشديدة سنة 260هـ ، حين عيّن إبراهيم ابن حسين بن عاصم[4] على السوق ، وأذن له في الضرب والصلب والقطع دون مراجعة أو استئذان .

٣- استقلالية الحسبة عن الخطط الأخرى ، حيث يتم تعيين صاحب السوق من قبل الأمير أو الخليفة الأموي ، بعد استشارة قاضي الجماعة بالنسبة لمن يلي السوق بقرطبة ، وقضاة الكور لمن يلي الأسواق بها .

٤- توسع مهام المحتسب ، حيث صار يتدخل في جميع شؤون الحياة العامة ، كاهتمامه بالأخلاق والآداب الإسلامية التي ينبغي توافرها في المجتمع ، مع إنكار البدع والأفكار الدخيلة على ذهنيات الناس ، ومكافحة الفساد والمفسدين ومنع مخالفاتهم الشرعية ....

1- انظر: ابن حيان، المقتبس ، (ت: صلاح الدين الهواري) ، ص 51 .

2- المصدر نفسه ، ص 51 .

3- المصدر نفسه ، ص 166 .

4- هكذا أورد نسبه القاضي عياض في ترتيب المدارك ، انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 380 .

الحسبة في الدولة العامرية : [368هـ-399هـ]

بعد وفاة الخليفة الحكم المستنصر سنة 366هـ ، تولى الخلافة من بعده ؛ هشام بن الحكم الملقب بالمؤيد بالله[1]، الولد البكر للخليفة الحكم ، رغم صغر سنه ، وحداثة عهده ؛ فلم يكن قادرا على القيام بمهام الخلافة ، حينئذ بدأت طلائع تقليص سلطة الخلافة ، يقودها أبو عامر محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري[2] [ت392هـ] ، فقد أخذ نجمه يبزغ منذ أواخر عصر الحكم المستنصر ، وما كاد يتولى منصب الوزارة حتى كان قد جمع السلطة في يده تدريجيا ، وخاصة بعد أن تربع على عرش الخلافة هشام المؤيد بالله ، الذي أصبح فيما بعد لعبة في يده ...

وبعد أن قوي نفوذ محمد بن أبي عامر في الدولة قام بأول عمل في سحق معارضيه ، وكل من يقف في سبيله ؛ فبدأ بقتل المغيرة بن عبد الرحمن الناصر عمّ هشام المؤيد بالله [3]، وذلك حتى لا يتمكن من تولي الخلافة بعد أخيه الحكم المستنصر ، وهكذا تمت البيعة للخليفة الأمير هشام المؤيد بالله ، وبواسطته قام ابن أبي عامر بقتل معارضيه في السلطة ، أمثال الحاجب أبي الحسن جعفر بن عثمان المصحفي ، وصهره غالب بن عبد الرحمن قائد الثغر الأعلى وغيرهم ... [4]؛ وانتهى به الأمر إلى أن فرض نفسه حاكما مطلقا على بلاد الأندلس .

وهكذا بدأ عهد جديد في تاريخ الأندلس يسمى عند المؤرخين بالعهد العامري أو الدولة العامرية نسبة

1- هو: هشام بن الحكم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل ، أبو الوليد المرواني الأموي ، أمير المؤمنين المؤيد بالله ، ولد بمدينة الزهراء سنة 354هـ، وبويع له بالخلافة وهو صغير بعد وفاة والده سنة 366هـ ، فقام بتدبير الأمور الحاجب محمد بن أبي عامر ، ثم ولديه من بعده ، إلى أن قتل المؤيد سنة 403هـ . انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 17 ؛ وابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ،1/ 193وما بعدها ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص21 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 253وما بعدها .

2- هو: محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، أبو عامر المعافري القرطبي ، الملك الحاجب المنصور ، أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد بالله ، ولد سنة 326هـ ، وأصله من الجزيرة الخضراء ، ملك الأندلس بكل حزم فغزا نيفا وخمسين غزوة ، ولم تهزم له راية قط ، توفي بمدينة سالم سنة 392هـ .انظر: الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 78-79 ؛ وابن بسام ، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، قسم4، المجلد 1 :56 ومابعدها ؛ وابن الأبار ، الحلة السيراء ،1/ 268وما بعدها ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه، 2/ 256 ومابعدها ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 401وما بعدها .

3- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، 2/ 261 .

4- انظر: المقري ، المرجع نفسه ، 1/ 400 .

إلى مؤسسها ابن أبي عامر ، التي ظل حكمها تحت سقف الأمويين حوالي اثنتين وثلاثين سنة متواصلة ؛ الاسم للخليفة الأموي هشام المؤيد بالله والحكم والسلطة للعامريين[1] .

اهتم المنصور ابن أبي عامر بتنظيم دولته ، وسياسة رعيته ، موافقا في ذلك أسلافه الأمويين ، وخاصة عبد الرحمن الناصر والحكم المستنصر ، اللذان خبر منهما الحاجب المنصور الحُكم والتصرف في شؤون الدولة ، فعرف عنه اهتمامه الشديد بنشر العدل والمساواة بين الناس ، كما عرف عنه همته العالية في تحصيل المناصب الرفيعة ، فكان حريصا في بلوغ ذروة المجد ، فمهد لذلك بطرق شتى ، وأمور منها: تنظيم الخطط الشرعية والولايات الدينية ، كالقضاء والرد والشرطة والسوق[2] .

وكان لولاية السوق الحظ الوافر من هذا الاهتمام ، إذ تطورت تطورا ملحوظا ، بما يلائم الوضع الأمني للبلاد ، ويظهر ذلك جليا في تحريه ودقة اختياره لرجاله ، ومن يستأهل هذا المنصب ، فكان لا يعهد إلا لكبار الفقهاء والعلماء ، أي بمنزلة القضاة والمشاورين ، ...فانعكس هذا التنظيم إيجابا على البلاد ؛ حيث يعتبر المؤرخون فترة الحاجب المنصور من أزهى فترات الرخاء الاقتصادي والازدهار الاجتماعي في المجتمع الأندلسي .

ومن هؤلاء المحتسبين في دولة الحاجب المنصور أحمد بن يونس الجذامي[3] ، من أهل قرطبة ، يعرف بالحراني وهو والد أبي سهل يونس بن أحمد الأديب ، رحل مع أخيه عمر في دولة الناصر ودخلا بغداد وغيرها طالبين علم الطب ، وأقاما في رحلتهما عشرة أعوام ، ثم انصرفا في أول دولة المستنصر سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة للهجرة ، فاستخلصهما لنفسه وآثارهما على سائر أطبائه إلى أن مات عمر منهما ، وبقي أحمد إلى دولة هشام المؤيد فولاه خطتي الشرطة والسوق[4] .

ومن هؤلاء المحتسبين كذلك ابن المرعزي[5]صاحب ابن أبي عامر، وفي توليته السوق قصة غريبة حدثت

1- انظر: القحطاني ،علي، الدولة العامرية في الأندلس، مكة، جامعة أم القرى، 1981م ، ص 40-41 .

2- انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 1/ 535وما بعدها .

3- انظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة ، 1/ 17-18 .

4- انظر: المرجع نفسه ، 1/ 18 .

5- انظر: النباهي ، المرقبة العليا ، ص 81 ؛ وابن الخطيب ، لسان الدين ، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام ، ت: ليفي بروفنسال ، ط2، بيروت، دار المكشوف ، 1956م، ص 78 .

له مع الحاجب المنصور في صباه ، نقلها الشيخ أبو الحسن النباهي في كتابه المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا عن محمد بن موسى بن عزرون قال :أخبرني أبي ، قال:" اجتمعنا يوما في منتزه لنا ، بجهة الناعورة بقرطبة ، مع المنصور بن أبي عامر ، وهو في حداثة سنه ، وأوان طلبه ، وهو مُرجّ مؤمل ، ومعنا ابن عمه عمرو بن عبد الله بن عسقلاجة ، والكاتب ابن المرعزي ، والحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي ، وكانت معنا سفرة فيها طعام ؛ فقال ابن أبي عامر:"من ذلك الكلام الذي كان يتكلم به :"إني لابد أن أملك الأندلس ، وأقود العساكر ، ويُنفذ حكمي في جميع الأندلس ! " ونحن نضحك معه ، ونتعجب من قوله ؛ فقال لنا : "تمنوا علي! " فقال كل واحد منهم ؛ فقال عمرو بن عبد الله ابن عمه :"أتمنى أن توليني على المدينة! نضرب ظهور الجناة ونفتحها مثل هذه الشاردة !" وقال ابن المرعزي : " أشتهي أن توليني أحكام السوق ! " ، وقال ابن الحسن :"أحب أن توليني قضاء رية ! " قال موسى بن عزرون :"فقال لي :" تمنّ أنت !" فشققت لحيته ، وقلت كلاما سمجا ، فلما صار المنصور إلى ما صار إليه من ملك الأندلس ، ولي ابن عمه المدينة ، وابن المرعزي السوق ، وولي ابن الحسن رية ، وبلغ كل واحد منهم إلى ما تمنى ، وأغرمني مالا عظيما أحجف بي وأفقرني ، لقبح ما كنت قد جئته به ." [1].

بل إن الحاجب المنصور هو في حد ذاته كان من أبرز المحتسبين ، إذ كان يبعث في أهل الجرائم والمنكرات، فيعاقبهم ويشتد عليهم ، فأوقع في نفس المخالفين المهابة والخشية من سطوته ، ولربما أوقع بصاحب المنكر أشد مما قد يوقعه صاحب السوق من النكال والعقاب ، غير آبه بأحد حتى وإن كان من خاصته أو أقاربه ؛ كما كانت له زيارات في خروجه إلى الأماكن العامة كالأسواق والمساجد وغيرها ، يتفقد أحوال العامة وشؤونهم ، فيستمع إلى شكواهم ومظالمهم ، وفي ذلك قصص غريبة ذكر بعضها ابن عذاري المراكشي في البيان المغرب[2].

ومن أبرز المحتسبين في الدولة العامرية أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني القرطبي ، المعروف بابن المشاط[3] ، من أهل العلم والفهم والمعرفة ، اتصل بالمنصور ابن أبي عامر فأدناه

1- انظر: النباهي ، المرقبة العليا ، ص 81 .

2- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 287 .

3- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 296-297 .

وقربه ، وولي الشورى في أيام القاضي أبي بكر بن زرب ، وولاه ابن أبي عامر أحكام الشرطة وخطة الوثـائق السلطانية وقضاء أستجة وأشونة ، وقرمونة ، وموررور ، وتاكرتا جمعهن له ، ثم صرفه عنهن وولاه السـوق ، وقضاء جيان ، ثم قضاء بلنسية وأعمالها ؛ وأمضاه الحاجب المظفر عبد الملك ابن أبي عـامر[1] عـلى ولايـة السوق ، واستبقاه فيها إلى أن توفي فجأة سنة سبع وتسعين وثلاثمائة ، واستمر الحاجـب المظفـر عـلى سـيرة والده الحاجب المنصور في الاهتمام بالخطط والولايات ليستكمل بذلك بنـاء صرح العـامريين بالأنـدلس ، حتى توفي سنة 399هـ ، ليليه أخوه عبد الـرحمن الملقـب بــ "شـنجول"[2] ، الـذي سـلك سياسـة مغـايرة لسياسة أبيه المنصور وأخيه المظفر في إدارة الحكم ، أفضت به إلى الثورة ضده ثم قتله في الثالث مـن رجـب سنة 399هـ ، وبمقتله سقطت دولة العامريين بالأندلس .

الحسبة في عصر ملوك الطوائف : [400هـ - 479هـ]

وبعد مقتل عبد الرحمن "شنجول" في الثالث من رجب سنة 399هـ ، دبت الصراعات والفتن في قرطبة ، وانعدم الاستقرار والأمن في أرجائها ، وظهر ما يسمى بالفتنة البربرية[3] التي كانت سببا في كثير من الخراب والفوضى في بلاد الأندلس ؛ وفُتح الباب على مصراعيه للطامعين في السلطة ، الآخذين بحبائل العصبية والجاهلية لنقض الخلافة الشرعية المنحصرة في بني أمية ...

1- هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، أبو مروان المعافري القرطبي ، أمير الأندلس ، الملقب بالمظفر وسيف الدولة ، تولى الحجابة في خلافة هشام المؤيد بالله بعد وفاة والده الحاجب المنصور سنة 392هـ ، فجرى على سنن أبيه في السياسة والغزو ، إلى أن مات سنة 399هـ .انظر: ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 212-213 ؛ والضبي، بغية الملتمس ، ص 373-374 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 3/ 3وما بعدها ؛ والمقري، نفح الطيب ، 1/ 423 وما بعدها .

2- هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، المعافري القرطبي ، المعروف بشنجول اسم غلب عليه من قبل أمه عبدة بنت شنجة النصراني ، تولى الحجابة في خلافة هشام المؤيد بالله، بعد وفاة أخيه المظفر عبد الملك وذلك في السادس عشر من صفرسنة 399هـ ، وتلقب بالحاجب الأعلى المأمون ناصر الدولة ، وكان سفيها جاهلا ، غير بصير بالأمور ، فنقم عليه أهل البلد فثاروا عليه ، ثم قتل في الثالث من رجب سنة 399هـ .انظر: ابن سعيد ، المرجع نفسه ، 1/ 213 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 38وما بعدها ؛ والمقري، المرجع نفسه ، 1/ 424-425 .

3- الفتنة البربرية هي: اسم جامع لما حدث في قرطبة من وقائع رهيبة وأمور شنيعة ، بين عامة أهل قرطبة والطوائف البربرية ركن الدولة العامرية ، من سنة 399هـ إلى سنة 417هـ ، راح ضحيتها الآلاف من الطائفتين ، وكانت نذيرا لإلغاء الخلافة الأموية الجامعة . انظر تفصيل=

فهذا علي بن حمود[1] والي سبتة زحف إلى قرطبة وحاصرها ، ثم اعتقل الخليفة الأموي سليمان المستعين[2] وقتله ، ثم ادعى الخلافة سنة 407هـ[3] ، فأنهى حكم الأمويين[4] التي كانت صورة بلا معنى، وهيكلا بلا روح في عهد هشام المؤيد بالله ؛ ثم صارت بعده شبحا هزيلا يضطرب في غمار الفتنة والفوضى .

ومما زاد الأمر سوءا ، والخرق اتساعا ، أن قام أهل قرطبة بخلع الحموديين عن الحكم وردّ الأمر إلى بني أمية ، فبايعوا أبا بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر[5] ، في شهر ربيع الأول سنة 418هـ ، ودخل قرطبة في الثامن من ذي الحجة سنة 420هـ ، لكنه لم يقم بها إلا يسيرا حتى قامت عليه طائفة من الجند ، فخلع[6] ، وانقطعت الدعوة لبني أمية وذكرهم على المنابر بجميع أقطار الأندلس ، ولم يبق من عقبهم من يصلح للإمارة ولا من تليق به الرياسة ، فألغيت مراسيم الخلافة ، وانفرط العقد الجامع لكلمة المسلمين ، وكان لهذا الأمر الخطير تداعياته السيئة على بلاد الأندلس ، فكثرت الصراعات وتسارعت الانشقاقات ، مكونة ما يسمى في تاريخ الأندلس بـ**دويلات ملوك الطوائف** ؛ التي رسمت وشكلت الخارطة السياسية للأندلس بعد مراسيم تشييع الخلافة ...

=الخبر عن هذه الفتنة:عند ابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 50وما بعدها ؛ وابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ص 104-128 ؛ والمقري ، المرجع نفسه ، 1/ 427 و482 .

1- هو: عليّ بن حمّود بن ميمون بن أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أبو الحسن الهاشمي العلوي الإدريسي ، الخليفة الناصر لدين الله ، أول ملوك بني هاشم في الأندلس ، قتل في آخر سنة 408هـ ، فكانت خلافته سنة واحدة وتسعة أشهر وتسعة أيام . انظر: ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص 50-51 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 22 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 27 .

2- هو : سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر لدين الله ، أبو أيوب الأموي المرواني ، الخليفة المستعين بالله ، ولي الخلافة مرتين : الأولى في 17 ربيع الأول سنة 400هـ ، والثانية في شوال سنة 403هـ ، فكانت خلافته في الدولتين 6 سنين و10 أشهر ، قتل في المحرم سنة 407هـ. انظر: ابن حزم ، المرجع نفسه ، ص 102 ؛ و ابن الأبار ، الحلة السيراء ، 2/ 5-12 .

3- انظر : ابن بسام ، الذخيرة ، 1/ 1: 97 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 91-119 .

4- حصيلة حكم الأمويين بالأندلس مائتي سنة وثمانية وستين سنة وثلاثة وأربعين يوما .انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 114 .

5- هو: هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر ، أبو بكر الأموي المرواني ، الخليفة المعتدّ بالله آخر خلفاء بني أمية ، ولد سنة 364هـ ، وبويع بالخلافة سنة 418هـ ، ثم خلع في ذي الحجة سنة 422هـ ، توفي بجهة لاردة في صفر سنة 427 هـ .انظر: الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 27 ؛ والضبي ، المرجع نفسه ، ص 34 ؛وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 145 .

6- انظر: المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ص 60-61 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 3/ 148 .

وبعد هذا التقديم يمكن أن نقسم هذه الدويلات أو الممالك إلى ثلاث طوائف ؛ انظر:الشكل «1 » .

الطائفة الأولى: **أهل الأندلس** ، التي تشمل الممالك الآتية[1] :

١-مملكة بني جهور : بقرطبة ، [422هـ-463هـ] .

٢-مملكة بني القاسم الفهريون : بالبونت ، [400هـ-495هـ] .

٣-مملكة بني عباد اللخميون : بإشبيلية ، [414هـ-484هـ] .

٤-مملكة بني هود الجذاميون : بسرقسطة ، [408هـ-503هـ] .

٥-مملكة بني حمود الحسنيون : بقرطبة ثم مالقة ، [407هـ-449هـ] .

الطائفة الثانية: **البربر** ، وتشمل على الممالك الآتية :

١-مملكة بني برزال : في قرمونة ، [404هـ-459هـ] .

٢-مملكة بني يفرن : برندة ، [406هـ-457هـ] .

٣-مملكة بني دمر : بمورور ، [403هـ-458هـ] .

٤-مملكة بني خزرون : بأركش ، [402هـ-461هـ] .

٥-مملكة بني زيري الصنهاجيون : بغرناطة ، [403هـ-483هـ] .

٦-مملكة بني الأفطس : في بطليوس ، [413هـ-488هـ] .

٧-مملكة بني ذي النون : بطليطلة ، [428هـ-478هـ] .

٨-مملكة بني رزين : بشنتمرية ، [403هـ-497هـ] .

الطائفة الثالثة: **موالي العامريين** ، الذين حكموا المرية ومرسية شرق الأندلس ؛ ثم انقسموا إلى ثـلاث إمارات :

١-إمارة بني صمادح : في المرية ، [433هـ-484هـ] .

٢-إمارة بني طاهر : في مرسية ، [425هـ-471هـ] .

٣-إمارة مجاهد العامري : في دانية والجزائر الشرقية ، [400هـ-484هـ] ، ثم ضمت إلى بني هود .

---

1 – انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 2/ 460-464 ؛ والعبادي ، أحمد ، في تاريخ المغرب والأندلس ، د.ط ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1972م ، ص 255 .



الشكل «01»

وبعد هذا الانقسام والتمزق في الدولة الإسلامية بالأندلس ؛ انتهت المركزية السياسية الممثلة في عصر الخلافة ، وبدأ عصر جديد له من التعقيد والتناقضات الشيء الكثير ، ليس على المستوى الداخلي فحسب ؛ بل حتى مع العصور السابقة واللاحقة ، ومن هذه المفارقات العجيبة : التطورات السلبية سياسيا واقتصاديا من جهة ، وبين التيارات الإيجابية ثقافيا وفكريا من جهة أخرى[1] ؛ فبينما أدت الاتجاهات السياسية والاقتصادية بالأندلس إلى انفجار الأوضاع في دول الطوائف في نهاية المطاف ، بلغت الثقافة الأندلسية أوجها في التجديد والابتكار والإبداع ، وذلك في مجالات معرفية متعددة .

وبالرغم من ذلك كله نلاحظ أن هذه الدويلات ؛ اكتفوا إلى حد ما بما وصل إلى أيديهم من التنظيمات

1- انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 2/ 418 - 423 .

الإدارية التي ورثوها عن الدولة الأموية ، ربما اقتناعا منهم أن هذه التنظيمات قد بلغت حد الذروة ؛ وهي أجهزة متكاملة وكافية بمقتضيات الحكم في عهدهم ، أو ربما شُعورا منهم أن هذه الفترة هي كمرحلة انتقالية لتسليم الحكم إلى أصحابه ومستحقيه[1] ، فيخرجون به إليهم ؛ وعلى كل الأحوال فإن نظام الحسبة يعتبر من هذه التنظيمات الإدارية التي لم يطرأ فيها تغيير كبير يذكر ، وكل ما يمكن ذكره أن الواقع الأندلسي كان يعيش أزمات سياسية واقتصادية حادة ، مما أوعز لملوك الطوائف الاهتمام بهذا التنظيم أكثر فأكثر ، وترك في نفوسهم تحديا أكبر لرفع الخوف والجور ونشر الأمن والعدل والاستقرار .

ومن هذه التراتيب الإدارية الباقية المعمول بها في ولاية الحسبة ، أن هذا المنصب كان تابعا للقضاء في أحكامه وسير أعماله ، خاضعا لرقابة القاضي ونظره ؛ فهو الذي يولي فيه باختياره من يراه أهلا لهذه الخطة ، فمثلا قاضي الجماعة بقرطبة كان يتخيّر من يوليه هذا المنصب الشريف ، وقد وقع أن القاضي أبا بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم[2] [ت: 486هـ] ، من أهل قرطبة ، استقضاه المعتمد على الله محمد بن عباد[3] بقرطبة يوم الجمعة لخمس بقين من صفر من سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وكان من أهل الصرامة في تنفيذ الحق ، مظهرا له ، مقصياً للباطل وحزبه ، قامعاً لأهله ، لا يخاف في الله لومة لائم ، فلما أن اتصل به الفقيه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سيّد أبيه[4] ، ولاه خطة الشورى والسوق من أجل نباهته وفهمه ؛ وهذا يفيد أن خطة السوق لا تزال تابعة لخطة القضاء ، غير منفصلة عنها ، رغم ما وصلت إليه الحسبة من حظوة ومكانة .

1- انظر: الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 28 ؛ والمراكشي ، المعجب ، ص 64 .

2- هو: عبيد الله بن محمد بن أدهم ، أبو بكر القرطبي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، ولد سنة 416هـ ، استقضاه المعتمد بن عباد سنة 468هـ ، وقد نظر قبل ذلك في أحكام المظالم بقرطبة وشوور في الأحكام بها ، توفي يوم الثلاثاء ودفن عشي يوم الأربعاء لاثني عشرة ليلة بقيت من شعبان من سنة 486هـ . انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 293 .

3- هو: محمد بن عباد بن محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن قريش بن عباد ، أبو القاسم اللخمي ، صاحب إشبيلية وقرطبة ، المعتمد على الله ، ولد في باجة سنة 431هـ ، ولي حكم إشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 461هـ ،استولى على قرطبة سنة 463هـ ، استمر ملكه إلى أن خلع سنة 484هـ، ثم نفي إلى أغمات ، توفي سنة 488هـ .انظر: ابن خاقان ، مطمح الأنفس ، ص169 ؛ وابن بسام ، الذخيرة ، 2/ 1: 41 ؛ وابن الأبار ، الحلة ، 2/ 52 .

4- انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 3/ 15 .

ومما يذكر فيها الشأن أن أحكام الحسبة صارت عندهم قوانين معروفة ، يتداولونها ويتدارسونها ، إلى جانب أحكام الفقه التشريعي[1] ، ومن أمثلة ذلك : كتاب "آداب الحسبة والمحتسب" لأبي عبد الله محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف القرطبي[2] [ت424 هـ] ، الذي كان على خطة المظالم بقرطبة أيام الحموديين [407هـ-419هـ] [3] ، حيث يتبين للقارئ ما مدى الحظوة والمكانة التي كانت لصاحب السوق في الأندلس وخاصة قرطبة في القرن الخامس الهجري ، وكذلك مدى النضج في هذا الجهاز المتكامل وما يتميز به من تنظيم إداري محكم ، كما نرى المهامَ الموسعة المخولة له ؛ ومن أمثلته كذلك: كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي[4] [ت486هـ] ، الذي أفرد لأحكام الحسبة بابا مستقلا في كتابه ، وهو عبارة عن أجوبة لمسائل عرضت للمحتسب أثناء عمله ، أو نوازل اختلف رأي الفقهاء فيها .

ومن أشهر هؤلاء المحتسبين في هذه الحقبة الزمنية من تاريخ الأندلس أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي[5] [ت432هـ] ، من أهل قرطبة ، يعرف بابن أبي القراميد ، ولي القضاء بمدينة سالم ، ثم أحكام الشرطة والسوق ببلده ، وكان من أهل الصرامة في أحكامه ، وامتحن في مدة المعتدّ بالله بيد حكم بن سعيد وزيره [6] ؛ ومن هؤلاء المحتسبين كذلك: أبو الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي[7] [ت437هـ] ، تولى القضاء بطليطلة مرتين ، الأولى: بتقديم ابن أبي عامر ، والثانية: بتقديم الظافر إسماعيل بن ذي النون ، وكان دربا في القضاء ، حسن الخط كثير الحكايات ، ثم صرف عن القضاء وانصرف إلى بلده قرطبة فقلده أبو الوليد محمد بن جهور أحكام الشرطة والسوق بقرطبة فلم يزل متقلدا لها ، جميل السيرة فيها إلى أن توفي يوم الثلاثاء للنصف من ربيع الآخر سنة سبع

1- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 219 .

2- سبقت ترجمته : الفصل الأول ، المبحث الثالث ، ص 37 .

3- ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 747 .

4- سبقت ترجمته : الفصل الأول ، المبحث الثالث ، ص 40 .

5- انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 494 .

6- المرجع نفسه ، 1/ 494 .

7- المرجع نفسه ، 1/ 315 .

وثلاثين وأربعمائة للهجرة[1] .

ومن هؤلاء كذلك : أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي[2] [ت451هـ] ، استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ، ورقّاه إليها من أحكام الشرطة والسوق[3] ، ثم صرفه عن القضاء لأشياء ظهرت منه ، فكانت مدة عمله فيه أربع سنين وأحد عشر شهرا وثمانية عشر يوما[4] ؛ ومنهم : محمد بن لبيد المرابط[5] الذي تولى الاحتساب على الفاسق عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي[6] سنة 457هـ ، حيث اشتهر الأخير بأنواع من الزندقة والمروق من الدين كالقول بالتعطيل والاستخفاف بالقرآن والسنة ، واتهام النبي ﷺ وأصحابه ورميهم بقبيح الأقوال ...إلى غير ذلك[7] ، وشهد على ذلك أكثر من ستين شخصا ، فأفتى الفقهاء والعلماء بقتله ، وفرّ الفاسق من مدينة إلى مدينة حتى نزل قرطبة ، فسمعت المحتسبة بوروده فقصدوا مجلسه وموضع نزوله ، وساقوه إلى القاضي فأمر بسجنه[8] ، وشاور الفقهاء في إعذاره أو قتله ، فعزموا على قتله ، وخرج المعتمد ابن عباد والقضاة والفقهاء إلى رأس القنطرة ، وصلب هناك بمحضـر من الناس نصف يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وستين وأربعمائة[9] ؛ ومن المحتسبة كذلك : أبو جعفر ابن الفراء[10] محتسب إشبيلية ، ذكر ابن عبدون خبرا له في أول دولة المعتمد ابن عباد حين أمره السلطان بهدم دور الفساد والفجور في المقبرة ،وما أحدثوا فيها من خيامات وغيرها[11]

1- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 316 .

2- المرجع نفسه ، 1/ 136 .

3- وقد ذكر ابن سهل في كتابه الأحكام نازلة له عند باب الاحتساب في مسألة الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء .انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 761-762 .

4- انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 136 .

5- لم أعثر له على ترجمة .

6- انظر: ابن سهل ، المرجع نفسه ، 2/ 882 .

7- المرجع نفسه ، 2/ 882 .

8- المرجع نفسه ، 2/ 886 .

9- المرجع نفسه ، 2/ 887 .

10- لم أعثر له على ترجمة .

11- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 74-75 .

ومنهم : أبو طالب محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي- القرطبي[1] [ت474هـ] ، الذي ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع ، وكان محمودا فيما تولاه من أحكام ، وكان له حظ وافر من الأدب ، وكان حسن الخط جيد التقييد[2] ، ومنهم أيضا : أبو محمد واجب بن عمر بن واجب بن عمر القيسي[3] [توفي قبل: 490هـ] ، من أهل بلنسية ، ولي خطة السوق ببلده ، واتصلت ولايته إلى وقت ثورة أبي أحمد بن جحاف الأخيف[4] وإلى منازلة الروم ببلنسية ، وتوفي قبل التسعين والأربعمائة .

والملاحظ من خلال هذه التراجم أن صاحب السوق بقرطبة هو نفسه صاحب الشرطة ، مما يشير إلى التقارب الشديد بين الولايتين ، من خلال المهام الموكلة لهما ، بحفظ الأمن والنظام ، ولهذا جمعتا في يد موظف واحد ، بخلاف بعض المدن الأخرى فتجد صاحب السوق كما تجد صاحب الشرطة وكل في عمله ووظيفته ، فمثلا في طليطلة نجد الفقيه أبا بكر خلف بن بقي التجيبي الطليطلي[5] ، تولى أحكام السوق ببلده دون الشرطة ، فلم تجمع له الولايات ، مما يفيد أن مهام صاحب السوق قد تختلف بعض الشيء من كورة إلى كورة ، ومن مدينة إلى مدينة ، خاصة في هذه الفترة الزمنية الحرجة ، فكل ملك له سياسته وأحكامه .

1- انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 523 .

2- المرجع نفسه ، 2/ 523 .

3- انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 4/ 158 .

4- هو: جعفر بن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن جحاف ، أبو أحمد المعافري البلنسي ، قاضي بلنسية ورئيسها في الفتنة ، صارت إليه رئاسة بلنسية بعد ثورته على القادر بن ذي النون وقتله سنة 485هـ ، وامتحن بالقنبيطور المتغلب على بلنسية ، فاستصفى ماله ثم أحرقه بالنار سنة 488هـ ، فكانت دولته ثلاث سنين وأربعة أشهر وسبعة أيام . انظر: ابن بسام ، الذخيرة ، 3/ 1: 95-102 ؛ والضبي ، بغية الملتمس ، ص 257 ؛ وابن الأبار ، المرجع نفسه ، 1/ 194 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 3/ 305-306 .

5- انظر: ابن بشكوال ، المرجع نفسه ، 1/ 163 .

المبحث الثاني : الحسبة في الأندلس خلال عصري المرابطين والموحدين [483هـ - 640هـ] .

و فيه :

أولا : الحسبة خلال عصر المرابطين [483هـ - 540هـ] .

ثانيا : الحسبة خلال عصر الموحدين [541هـ - 640هـ] .

الحسبة خلال عصر الموحدين : [541هـ - 640هـ]

استمر شأن الحسبة في بلاد الأندلس ، حتى بعد سقوط دولة المرابطين ، فقد ظلت معاني الاحتساب قائمة على أصولها ،ينادي بها دعاة الموحدين في كل أرجاء دولتهم ، بالمغرب و الأندلس ، ومن المرجح أن الموحدين لم يعرفوا الحسبة في دور التأسيس بالمعنى المعروف كولاية أو نظام من النظم التابعة للدولة ، مثل القضاء والشرطة والمظالم وغيرها ... ، ولكن عرفوا هذه الوظيفة كمبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد كان إمام الموحدين ومهديهم محمد بن تومرت[1] يباشر هذه المهمة بنفسه ،خلال رحلته راجعا إلى المغرب من المشرق[2]، ثم جعلها أساس دعوته وجوهر فكرته[3]، وقد كانت فرضا على كل موحد أن يباشرها في كل وقت .

وبعد قيام الموحدين وبسط نفوذها في المغرب والأندلس ، كان الخلفاء الموحدون يعتبرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجباتهم الأساسية ، ويظهر ذلك جليا من خلال الاطلاع على بعض رسائل الملك أو الخليفة التي يرسلها إلى نوابه في الولايات ،حيث يحضهم على اتباع تعاليم الإسلام ويحثّهم فيها بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، وقد عرف عن خلفاء الموحدين التشدد في الأخذ على يد المخالفين والعصاة[5]، فيشتدون في منع الخمر والزنى والسرقة وقطع الملاهي وأنواع المعازف ...إلى غير ذلك ،كما كانوا يشتدون بالقيام بالفروض الدينية من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ...

1- هو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن هود بن خالد ، أبو عبد الله ابن تومرت الهرغي ، مؤسس دولة الموحدين بالمغرب ، المنعوت بالمهدي والإمام المعصوم ، ينتسب إلى الحسن بن علي ﷺ ، ولد في الثلث الأخير من القرن الخامس الهجري ، على اختلاف في تحديد مولده ، بويع له سنة 515هـ ، توفي سنة 524هـ . انظر: البيذق ، أبو بكر ، أخبار المهدي بن تومرت ، ت: عبد الحميد حاجيات ، د.ط ، الجزائر ، عالم المعرفة ،2011م، ص 29 ؛ وابن القطان ، حسن ، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ، ت: محمود علي مكي ، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1990م، ص 87-88 ؛ والمراكشي ، المعجب ، ص 87-88 .

2- انظر : المراكشي ، المصدر نفسه ، ص 156 .

3- المصدر نفسه ، ص 161 .

4- انظر: ابن القطان ، نظم الجمان ، ص 187 وما بعدها .

5- انظر : المراكشي ، المصدر نفسه ، ص 166 .

أما عن خطة الحسبة ونظام الرقابة على الأسواق ، من ضبط للتعامل ، وحرص على سلامة السلع وصحة الموازين والمكاييل ، ووجوب مراعاة الشريعة الإسلامية فيها ، فقد عرفها الموحدون واهتموا بها اهتمام كبيرا ، ولذا نرى أن الخليفة يعقوب المنصور[1]، هو ممن كان يجلس للنظر في المظالم ،وتتبع أخبار الأسواق مرتين في الشهر[2]، كما كان يباشر هذه الخطة بنفسه في إصدار الأوامر بالنظر في الدين والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] .

والجدير بالذكر أن ولاية الحسبة كانت تعهد إلى القضاة للإشراف على شؤون المحتسب وطريقة سير أعماله وتصرفه فيها [4] بل قد كان القاضي هو الذي يولي ويعزل[5] ويأمر وينهى ؛ أي أن المحتسب كان من أعوان القاضي وفي بعض الأحيان نجد أن الخليفة قد يولي أحد القضاة الخطتين معا أي القضاء والحسبة ومثال ذلك: ما وقع لقاضي غرناطة ؛ أبي محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي المعروف بابن الفرس [ت597هـ] حين ولاه الخليفة المنصور الموحدي النظر في الخطتين معا [6]، وقال له أقول لك ما قاله موسىﷺ لأخيه هارون : ﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [7] ؛ وفي بعض الأحيان نجد أن المحتسب قد يجمع له أكثر من خطة في آن واحد ، إذا كان صاحب كفاءة ومقدرة تؤهله لذلك ، ومثال ذلك : طارق بن موسى المعافري من أهل بلنسية الذي تولى الحسبة والمواريث[8] .

وكان من اهتمام الخلفاء الموحدين بموضوع الاحتساب ما نقل في بعض رسائلهم إلى طلبة الولايات

1- هو: يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي ، أبو يوسف الكومي ، أمير المؤمنين الخليفة المنصور بالله ، ثالث خلفاء الموحدين ، ولد سنة 554هـ ، وبويع له بالخلافة سنة 580هـ ، جاز إلى الأندلس وهزم النصارى في موقعة الأرك العظيمة سنة 591هـ ، توفي سنة 595هـ .انظر: المراكشي ، المعجب ، ص 218 ؛ وابن سماك ، الحلل الموشية ، ص 239 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ت: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد بن تاويت ومحمد زنيبر وعبد القادر زمامة ، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1985م ، ص 170 ؛ والزركشي ، محمد ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ت: محمد ماضور ، ط2 ، تونس ، المكتبة العتيقة ، 1966م ، ص 15 .

2- انظر: المراكشي ، المصدر نفسه ، ص 236 .

3- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 173-174 .

4- انظر :ابن الزبير ، أحمد ، صلة الصلة ، ت: ليفي بروفنسال ، الرباط، المطبعة الاقتصادية ، 1937م، ص 19 .

5- انظر: موسى ، عزّ الدين ، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1991م، ص 208.

6- انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 541 ؛ والنباهي المرقبة العليا ، ص 110 .

7- سورة الأعراف : 142 .

8- انظر : ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 275 ؛ وابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 4/ 147 .

أو المحتسبة أن يهتموا بأمر العامة وإصلاح المفسد أوتعيين أمناء لذلك يكونون عونا للمحتسب أفقد أمر الخليفة عبد المؤمن بن علي[1] طلبة الولايات في رسالة أن يعينوا أمناء يشرفون على سوق الجواري[2]وفي رسالة أخرى أمر بتعيين أمناء ليشرفوا على مراقبة الصلاة بين العامة من الناس وتعليمهم أم القرآن وما تيسر معها من السور ويأخذونهم بمداومة ذلك ومعاهدته وحفظه[3]....وكذلك ما ذكره عبد الواحد المراكشي في كتابه المعجب في تلخيص أخبار المغرب: أن المنصور أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق وأشياخ الحضر في كل شهر مرتين يسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم [4]وكان إذا وفد عليه أهل بلد فأول ما يسألهم عن عمالهم وقضاتهم وولاتهم فإذا أثنوا خيرا ، قال : "اعلموا أنكم مسؤولون عن هذه الشهادة يوم القيامة ، فلا يقولن امرؤ منكم إلا حقًّا" [5] .

وبما يلاحظ في بعض كتب التراجم ككتاب التكملة لابن الأبار أو كتاب الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي وغيرهما ورود مصطلح جديد يتعلق بخطة الحسبة وهو ولاية: **"حسبة السوق"**[6] ، فهل المقصود بذلك ولاية الحسبة نفسها أفيكون هذا المصطلح مرادفا لخطة السوق المعروفة بالأندلس عن ولاية الحسبة أم المقصود أن هذا المصطلح يمثل جانبا من جوانب الحسبة العامة وهو يتعلق بالإشراف على ضبط التعامل وسلامة السلع وصحة الموازين والمكاييل إلى غير ذلك ...

وعلى كل حال فليس لدينا معلومات كافية نستطيع من خلالها الفصل في هذا الأمر لكن قد يكون من باب التفنن فيورد بعض المؤلفين مصطلح خطة السوق وفي مكان آخر ولاية الحسبة وفي موضع ثالث :

1- هو: عبد المؤمن بن علي بن علوي بن يعلى بن مروان بن نصر ، أبو محمد الكومي القيسي ، أمير المؤمنين خليفة المهدي ابن تومرت ، وأول خلفاء الموحدين ، ولد في آخر سنة 487هـ ، وبويع له بعد وفاة المهدي سنة 524هـ ، توفي سنة 558هـ .انظر: البيذق ، أخبار المهدي بن تومرت ، ص 64 ؛ وابن صاحب الصلاة ، عبد الملك ، المنّ بالإمامة ، ت: عبد الهادي التازي ، ط3، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1987م ، ص 154 ؛ والمراكشي ، المعجب ، ص 169 ؛ وابن سماك ، الحلل الموشية ، ص 215 .

2- انظر: ابن القطان ، نظم الجمان ، ص 197 .

3- انظر : ....، مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية ، ت: ليفي بروفنسال ، د.ط ، الرباط ، المطبعة الاقتصادية ، 1941م ، ص 137 .

4- انظر: المراكشي ، المصدر نفسه ، ص 236 .

5- المصدر نفسه ، ص236 .

6- انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 74 ؛ وابن عبد الملك ، المرجع السابق ، 6/ 216 .

حسبة السوق ...وهكذا والأمر نفسه فيما ورد بلفظ حسبة الطعام[1] فيوهم القارئ أن ذلك تنظيم خاص وهو منصب جديد في الولايات الشرعية والظاهر أن ذلك يعد جانبا من جوانب الحسبة فقط .

ومن أبرز الشخصيات في ميدان الحسبة أيام دولة الموحدين بالأندلس أبو جعفر طارق بن موسى بن طارق المعافري[2] من أهل بلنسية كان يقرئ بالمسجد الجامع ويصلي التراويح في رمضان تولى الحسبة والمواريث وقد قتل غيلة عند بكوره إلى صلاة الغداة من يوم السبت في جمادى الأولى سنة ست وستين وخمسمائة [ت:566هـ] ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الله بن أبي العافية[3] من أهل بلنسية تقلد حسبة السوق فحمدت فيها طريقته توفي في حدود الثمانين وخمسمائة [في حدود:580هـ] ومنهم أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن فرج الخزرجي من أهل غرناطة يعرف بابن الفرس[4] ولي القضاء في جزيرة شقر ثم بمدينة وادي آش ثم بجيان ثم بغرناطة [5] ثم عزل عنها ، ثم وليها مرة أخرى من قبل المنصور الموحدي[6] ، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة[7] وغير ذلك ولم يكن يقطع أمرا دونه ببلده وما يرجع إلى نظره وقام في ذلك أحسن قيام ، وحمدت سيرته وشكر عدله[8] توفي عصر يوم الأحد الرابع من جمادى الآخرة سنة 597هـ[9] ومنهم كذلك أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن بيبش البكري[10] من أهل دانية يعرف بابن أبي رطلة ولي خطة السوق ، وتوفي لليلتين بقيتا من سؤال سنة ست وستمائة [ت:606هـ] ؛ ومن هؤلاء محتسب ميورقة أبو عبد الله محمد بن

1- انظر: ابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 6/ 507 .

2- انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 275 ؛ وابن عبد الملك ، المرجع نفسه ، 4/ 147 .

3- انظر: ابن الأبار ، المرجع نفسه ، 1/ 74 .

4- المرجع نفسه ، 3/ 127 ؛ وابن عبد الملك ، المرجع نفسه ، 5/ 58 .

5- انظر: ابن الزبير ، صلة الصلة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص 194 .

6- المرجع نفسه ، ص 195 .

7- انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 541 ؛ والنباهي المرقبة العليا ، ص 110 .

8- انظر: ابن الزبير ، المرجع نفسه ، ص 195 .

9- انظر: ابن عبد الملك ، المرجع نفسه ، 5/ 63 .

10- انظر: ابن الأبار ، المرجع نفسه ، 3/ 156-157 ؛ وابن عبد الملك ، المرجع نفسه ، 5/ 459-460 .

المَعز اليفرني[1]ولي خطة السوق بموضعه ثم القضاء توفي بعد سنة سبع وستمائة [ت:بعد607هـ] ؛ ومنهم كذلك أبوالحسن علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري الوراق[2] من أهل مرسية يعرف بابن المؤذن واشتهر بالمحتسب لطول اشتغاله بخطة السوق ببلده توفي سنة إحدى وعشرين وستمائة [ت:621هـ] ؛ ومنهم أيضا :أبو بكر محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي[3] من أهل مالقة ولي خطة السوق ببلده وغير ذلك فحمدت سيرته توفي يوم الأحد سابع ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وستمائة [ت:636هـ] ؛ ومنهم أيضا :أبو عمرو سليمان بن يحي بن سليمان بن يَدَّر القيسي[4] من أهل إشبيلية يعرف بالدِّقْـدُهْ [5] ولي خطة السوق مرارًا [6] توفي في رمضان سنة ست وأربعين وستمائة [ت:646هـ] ؛ ومنهم كذلك محمد بن صالح الذي ولي حسبة الطعام بمرسية[7] إلى غير ذلك ...

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه الفترة الزمنية من تاريخ الأندلس موضوع التدوين والتأليف في باب الحسبة والاحتساب وحقيقة الأمر أن التدوين في فقه الاحتساب يكاد منعدما في هذه الفترة ، باستثناء ما ألفّه أبو عبد الله محمد ابن المناصف [ت:620هـ] وهو كتاب: تنبيه الحكام في مآخذ الأحكام وقد جمع فيه صاحبه أحكام القضاء وآداب القضاة وخصّص الباب الأخير من أبوابه الخمسة للحديث عن أحكام الاحتساب وسمّاه: « الباب الخامس في الحسبة على تغيير المناكر وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر »[8] وجاء فيه بطريقة مميزة حيث جمع فيه بين أمرين ؛ الأول: النظرة الفقهية التقنينية والأمر الآخر: النظرة التطبيقية العملية ؛ فوقع كتابه هذا على استحسان كثير من الباحثين وقد تبعه في هذا المنهج أبو عبد الله

1– انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 2/ 97 .

2– المرجع نفسه ، 3/ 232 .

3– المرجع نفسه ، 2/ 139 .

4– انظر: ابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 2/ 97 ؛ وفي التكملة : ابن بدر القيسي .انظر: ابن الأبار ، المرجع نفسه ، 4/ 104 .

5– الدِّقْـدُهْ : بكسر الدال الغفل وإسكان القاف المعقود وضمّ الدال الغفل وهاء سكت ؛ هكذا ضبطه ابن عبد الملك المراكشي في الذيل والتكملة .انظر: 2/ 97 .

6– انظر: ابن الأبار ، المرجع نفسه ، 4/ 104 .

7– انظر: ابن عبد الملك ، المرجع نفسه ، 6/ 507 .

8– انظر: ابن المناصف ،محمد ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، ت: نفل بن مطلق الحارثي ، (دكتوراه) ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية، 1989م ، 2/ 734 .

محمد العقباني التلمساني [ت:871هـ] في رسالته المشهورة :« تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» ، وهي من أوسع ما ألف في هذا الباب ؛ ومؤلف كتاب تنبيه الحكام هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع الأزدي[1] مولده بالمهدية في رجب ثلاث وستين وخمسمائة [563هـ] [2] قرطبى الأصل انتقل أبوه في الفتنة عند انقراض دولة لمتونة من الأندلس فاستوطن إفريقية قال ابن عبد الملك المراكشي في الذيل :«...وكان فقيها نظارا جانحا إلى الاجتهاد مائلا إلى القول بمذهب الشافعي ناصرا له مناظرا عليه وكان مع ذلك شديد العناية بتلقين القاضي أبي محمد عبد الوهاب جيّد النظر في فقهه وتبيين غوامضه واستدرك فيه فصل السلم على طريقته لإغفال أبي محمد إياه منه ...» [3] ؛ سكن تلمسان كثيرا متلبسا بعقد الشروط وكان مبرزا في معرفتها بصيرا بعللها ثم استقضى ببلنسية ثم نقل منها إلى قضاء مرسية حتى ظهرت منه غلظة شديدة فعزل عنها فألزم سكن قرطبة ثم استقر أخيرا بمراكش إلى أن توفي بها سنة عشرين وستمائة .

هذه هي حال الحسبة والمحتسب في بلاد الأندلس خلال فترة الموحدين ، باختصار وإيجاز ، فكيف كان الاحتساب في الأندلس بعد ضعف وسقوط الامبراطورية الموحدية ؟! .

---

1 – انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 2/ 120 ؛وابن عبد الملك الذيل والتكملة ، 8/ 345 .

2 – انظر: ابن عبد الملك المرجع نفسه ، 8/ 349 .

3 – المرجع نفسه ، 8/ 346 .

المبحث الثاني : الحسبة خلال عصري المرابطين والموحدين

الحسبة خلال عصر المرابطين :[483هـ -540هـ]

وبعد هذا التمزق الذي رأيناه في دويلات ملوك الطوائف ، آلت أوضاع الأندلس إلى السوء ، وأصبحت في حالة من الضعف والانقسام لا مثيل له، مما شجع النصارى على توجيه ضربات إلى المسلمين، فشنوا حربا لا هوادة فيها تهدف إلى طردهم من إسبانيا، وأضفوا على هذه الحرب كل معاني التعظيم والتقديس مؤيدة من البابا ورجال الدين ، وأسموها حرب الاسترداد[1] La Reconquista .

وبعد أن اعتلى ألفونسو السادس بن فرديناند عرش إسبانيا النصرانية، حاصر طُلَيطِلَة حتى سقطت بعد سبع سنوات ، في منتصف محرم سنة 478هـ[2]، ثم قام بشن غارات على جميع بلاد الأندلس، ورأى أن الفرصة سانحة لا تعوض للقضاء على الوجود الإسلامي[3] في شبه الجزيرة الأيبيرية.

فقام ألفونسو بالضغط على الدول الكبرى في حكم ملوك الطوائف وانتهى إلى تهديد قرطبة وإشبيلية[4] التي كانت تحت حكم المعتمد ابن عباد أقوى وأضخم قوة أندلسية في البلاد[5] ،وهكذا بعد أن ساءت الأمور أكثر فأكثر استنجد ابن عباد بأمير المرابطين يوسف بن تاشفين طالبا منه النصرة والإعانة ضد

1- انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 2/ 382 .

2- اختلف المؤرخون في تحديد تاريخ سقوط طليطلة ، فبعضهم يرى أنها سقطت سنة 475هـ ، وبعضهم يرى أنها سقطت في منتصف محرم سنة 478هـ ، وقال ابن خلكان : إن طليطلة أخذت يوم الثلاثاء مستهل صفر سنة 478 هـ ، وقال ابن علقمة: إن طليطلة أخذت يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة 478هـ ، وكانت وقعة الزلاقة في السنة بعدها . انظر: الحميري ، محمد ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ، ت: ليفي بروفنسال ، ط2 ، بيروت ، دار الجيل ، 1988م ، ص 135 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 3/ 352-353 ؛ والحجي ، عبد الرحمن ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، ط7، دمشق ، دار القلم ، 2010م ، ص 454 .

3- انظر: ابن بسام ، الذخيرة ، 4/ 1: 167-168 ؛ وعنان ، المرجع نفسه ، 2/ 90.

4- انظر: ابن سماك ، محمد ، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، ت: عبد القادر بوباية ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2010م ، ص 90 وما بعدها .

5- انظر: عنان ، المرجع نفسه ، 2/ 75.

أعداء الأمة والملة [1] النصارى الإسبان .

وهكذا جرت المقادير وعبر يوسف بن تاشفين[2] إلى الأندلس عازما على قتال القوات الصليبية ، فاجتمع بهم في معركة الزلَّاقة سنة 479هـ وكان النصر حليف المرابطين[3] ،ومُنيَ النصارى بهزيمة ساحقة لم يُر لها مثيل .

لكن للأسف الشديد ظل ملوك الطوائف على ما كانوا عليه ، مستغرقين في اللهو والزهو غير مبالين بما يجري حولهم من مكائد، ودب الخلاف بينهم من جديد ، واستنجد بعضهم على بعض بالنصارى المجاورين ، وساءت الأحوال مرة أخرى وبدأ خطر الزحف المسيحي من جديد يتهدد حواضر الإسلام وحصونه ، فرأى زعيم المرابطين يوسف بن تاشفين أنه لا بد من إلغاء حكم ملوك دويلات الطوائف، من أجل توحيد الجبهة الإسلامية بتوحيد الشعب الأندلسي بزعامتهم، وإحلال قوة موحدة تحت راية المرابطين لاستكمال حرب النصارى الإسبان[4] ؛ فعبر يوسف بن تاشفين إلى العدوة الأندلسية مرة أخرى من أجل تحقيق أهدافه الإصلاحية.

وهكذا زحفت الجيوش المرابطية لإلغاء دويلات الطوائف ، فدخلوا غرناطة في 13 رجب سنة 483هـ ، ثم استولوا على ألبيرة وجيان ومالقة[5] ، وقام سير بن أبي بكر[6] باقتحام إشبيلية سنة

1- انظر: المراكشي ، المعجب ، ص 116-117 ؛ وابن سماك ، الحلل الموشية ، ص 95-96 .

2- هو : يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن ترقوت بن ورتانطق بن منصور بن مصالة بن المنصور بن مزالت بن أميت بن رتمال بت تلميت ، أبو يعقوب الصنهاجي الحميري ، أمير المرابطين وصاحب المغرب والأندلس ، الملقب بأميرالمسلمين وناصر الدين ، صاحب معركة الزلاقة الشهيرة سنة 479هـ ، ولد في بداية المائة الخامسة للهجرة ، وخلف أبا بكر بن عمر اللمتوني على المرابطين منذ سنة 463هـ ، توفي سنة 500هـ .انظر: ابن سماك ، المرجع نفسه ، ص 70 ؛ ومجهول ، مفاخر البربر ، ت: عبد القادر بوباية ، ط1، الرباط ، دار أبي رقراق ، 2005م ، ص 145-146 ؛ وعنان ، محمد ، تراجم إسلامية شرقية وأندلسية ، ط2 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1970م ، ص 225 .

3- انظر: محمود ، حسن ، قيام دولة المرابطين ، د.ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص281-282.

4- المرجع نفسه ، ص 296.

5- المرجع نفسه ، ص 303-304.

6- هو: سير بن أبي بكر ، من أشهر قواد المرابطين ، وصهر أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، وأحد وزرائه وعماله ، وهو الذي احتل إشبيلية وفتح بعدها قرمونة ولبلة ، وشهد الحصار على حصن لييط ، ثم أزال دولة بني الأفطس ، واستولى على بطليوس سنة 487 هـ ، وظل واليا على إشبيلية بتقديم يوسف بن تاشفين من شهر رجب سنة 484هـ ، إلى تاريخ وفاته في جمادى الأولى من سنة 507هـ . انظر: ابن سماك ، المرجع=

سنة 484هـ [1]، وإنهاء دولة المعتمد بن عباد[2] ،ودخل الأمير أبو عبد الله محمد بن الحاج[3] قرطبة وقتل المأمون بن المعتمد ثم استولوا على قرمونة ورندة ثم المرية ، وحاصر سير بن أبي بكر بطليوس ثم شلب ويابرة، وقام داود بن عائشة[4] بفتح سهلة والبونت ومرسية، وزحفوا على دانية وشاطبة[5]...إلى أن استقرت بلاد الأندلس تحت راية المرابطين دولة قوية موحدة ...

والجدير بالذكر أن دولة المرابطين كانت دولة منظمة تنظيما إداريا محكما، وكانت فلسفة هذه الإدارة قائمة على آراء وأفكار عبد الله بن ياسين الجزولي[6] إمام المرابطين الذي يرجع إليه الفضل في تكوين وبناء الأساس لهذا الصرح العظيم ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه من الطبيعي جدا أن يحتل الفقهاء والعلماء في

= نفسه ، ص 72 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 4/ 56-57 ؛ وابن أبي زرع ، علي ، الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، ت: كارل يوحن تسورنبرغ ، د.ط ، أوبسالة ، السويد ، دار الطباعة المدرسية ، 1833م ، ص 100-101 .

1- انظر: ابن بلكين ، عبد الله ، كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة ، ت: علي عمر ، ط1، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2006م ، ص 204-205 .

2- انظر: محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص 305.

3- هو: محمد بن الحاج داود بن عمر ، أبو عبد الله الصنهاجي اللمتوني ، من ألمع قادة المرابطين ، عيّنه يوسف بن تاشفين واليا على قرطبة بعد أن أخذها من ابن عباد ، ثم عزل عنها وامتحن لتلكئه عن بيعة علي بن يوسف بن تاشفين ومعارضته له سنة 500هـ ، ثم صفح عنه ومنّ عليه ، فولاه فاس وما إليها من أعمال المغرب ، ثم بلنسية وسرقسطة ، استشهد في غزاته من بلنسية ناحية برشلونة في الموضع المعروف ب"البورت" -أي الباب- سنة 508هـ ، وابنه المنصور من العلماء ، قال عنه ابن الأبار:" هو فخر لصنهاجة ، ليس لهم مثله ممّن دخل الأندلس " .انظر: ابن الأبار ، محمد ، المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط1، القاهرة ، دار الكتاب المصري ،1989م، ص 141-199 ؛ وابن الخطيب ، محمد ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، ت: محمد عبد الله عنان ، ط1، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1975م ، 4/ 344 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 4/ 61-62 .

4- هو: داود بن عائشة ، أبو سليمان ، من أشهر قادة المرابطين ، ونائب أمير المسلمين يوسف بن تاشفين في كثير من الأمور السياسية والعسكرية ، وأحد أشهر قادة معركة الزلاقة الشهيرة ، إذ كانت قوات المرابطين منقسمة إلى قسمين : الأول بقيادة يوسف بن تاشفين والآخر بقيادة ابن عائشة .انظر: ابن بلكين ، المرجع نفسه ، ص131 ؛ وابن أبي زرع ، المرجع نفسه ، ص 96 .

5- انظر: ابن سماك ، الحلل الموشية ، ص 133-134 ؛ والناصري ، أحمد ، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ت : جعفر الناصري ومحمد الناصري ، د.ط ، الدار البيضاء ، 1954م ، 2/ 48-49 ؛ ومحمود ، المرجع نفسه ، ص 305.

6- هو : عبد الله بن ياسين بن مكوك ، أبو محمد الجزولي ، ذو الأنباء العظيمة ، والقصص الغريبة ، القائم بدعوة المرابطين ، فقيه عالم ومجاهد مرابط ، ولد في قرية أودغشت من طرف صحراء غانة ، اختاره شيخه أوكاد بن زلوه اللمطي لتعليم قبائل صنهاجة في جنوب الصحراء ، وإرشادهم والاحتساب عليهم ، فأقام دولة المرابطين على مبادئ الدين الصحيح ، ملكت المغرب والأندلس ، مات شهيدا سنة 450هـ=

الدولة الجديدة محلا رفيعا ومكانا عاليا مرموقا، فمنذ عهد أبي بكر بن عمر اللمتوني[1] الذي كان يتقرب إلى الفقهاء ويصغي إليهم في مجالسه، وكذلك في عهد يوسف بن تاشفين حين جعل من القضاة أولي الأمر وقادة الدولة[2] ، وحكامها القائمين على تطبيق الشريعة الإسلامية التي أصبحت دستورهم الأول .

وإذا كانت فكرة المرابطين في إنشاء هذه الدولة، تقوم على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] ، فلا شك أبدا أن أمراء المرابطين قصدوا من خلال تقريب الفقهاء إليهم من أجل تطبيق هذا المعنى، ولهذا أسند عمل المحتسبين إلى القضاة، فهم الذين يقومون بتقديمهم واختيارهم بعد علم الرئيس بذلك لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه[4] .

وهذه العلاقة بين القضاة والمحتسبة ، هي التي أشار إليها ابن عبدون بقوله: "وهو –أي المحتسب– لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق بخطته "[5] ، كما أشار إلى أنه ينبغي أن تكون العلاقة بينهما علاقة إنصاف وتوافق ، بأن يعضده ويحميه ويشده ويقوم معه، ويمضي أحكامه وأفعاله، ولا يعكس عليه أمرا ولا يسلمه ويمنع عليه جهده ، لأنه يكفي القاضي أمورا كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي[6] .

=انظر: عياض ، ترتيب المدارك ، 2/ 333–334 ؛ وابن سماك ، الحلل الموشية ، ص 64 وما بعدها ؛ وابن أبي زرع ، الأنيس المطرب ، ص78 وما بعدها ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 4/ 9 .

1– هو: أبو بكر بن عمر بن إبراهيم بن ترجوت بن ورتاسن بن منصور بن مصالة بن امية بن وانمالي الصنهاجي ثم اللمتوني ، أمير المرابطين بالمغرب ، قدمه عبد الله بن ياسين خلفا لأخيه يحيى بن عمر في ربيع الآخر من سنة 448هـ ، وبويع في سجلماسة سنة 450هـ، دانت له معظم قبائل المغرب الأقصى ، وفي سنة 465هـ خلع نفسه ليسلم الأمر إلى ابن عمه يوسف بن تاشفين ، توفي شهيدا سنة 488هـ .انظر: ابن سماك ، المرجع نفسه ، ص69 –70 ؛ وابن أبي زرع ، المرجع نفسه ، ص 85 وما بعدها ؛ وابن خلدون ، عبد الرحمن ، تاريخ ابن خلدون المسمى : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، ت : خليل شحادة ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، 2000م ، 6/ 244 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، 4/ 14 وما بعدها .

2– انظر: محمود ، قيام دولة المرابطين ، ص363–364.

3– المرجع نفسه ، ص 166 .

4– انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص65.

5– المصدر نفسه ، ص65 .

6– المصدر نفسه ، ص65 .

ومن الملاحظ أن الحسبة في عصر المرابطين قد بلغت مبلغا عظيما وتوسعت أحكامها وجزئياتها بشيء لا مزيد عليه ، فلو رجعنا إلى الرسائل الأندلسية التي تحدثنا عن الحسبة لوجدنا ذلك التفصيل والتقسيم وتلك التوجيهات التي تنم على قدرات هائلة من هؤلاء المحتسبة ، الذين دونوا لنا فقها تطبيقيا عمليا لأعمالهم الاحتسابية ، سواء في المساجد أو الأسواق أو في الأماكن العامة...إلى غير ذلك.

ومهما يكن من شيء ؛ فإن كتب الحسبة الأندلسية التي وصلت إلينا عن هذا العصر، تشير إلى المكانة التي كان يحظى بها المحتسب بين سائر الخطط الشرعية الأخرى ، فنجده مثلا في رسالة ابن عبدون دائما يذكر مع الحاكم والقاضي في كثير من المسائل[1] ، وما ذلك إلا دليل على واقع الحسبة في الأندلس ؛ وكذلك نجد الأمر نفسه في كتاب نوازل ابن سهل أو رسالة السقطي التي تشير إلى الصلاحيات الواسعة التي خُوِّلَهَا المحتسب .

كما نبهت كتب الحسبة على شرطية أن يكون المحتسبة أندلسيين ، لأنهم أعرف بأمور الناس وطبقاتهم وهم أيضا أعدل في الحكم ، وأحسن سيرة من غيرهم ، وهم أنفع للسلطان وأوثق[2] .

ومن هؤلاء الذين زاولوا وظيفة الحسبة في عصر المرابطين في الأندلس أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي محتسب مالقة، صاحب الرسالة المعروفة "في آداب الحسبة"، وهو من الشخصيات الأندلسية البارزة في مجال الاحتساب ، نظريا وتطبيقيا وهو من خلال كتابه يعطي صورة واضحة عن مدى التقنين الذي وصل إليه المحتسب ، ومن هؤلاء كذلك عبد العزيز بن محمد اليحصبي[3] ، عُرف بالبابي، كان صاحب الأحكام والحسبة بمرسية مدة إلى أن توفي على خير عمله بمرسية، في سنة 508هـ ، ومنهم محتسب بطليوس ابن شهاب[4] الذي أدركه أبو محمد ابن عبدون التجيبي ، ونوّه بذكره في تغيير المنكر لمَّا قلع الخوابي المجاورة لمسجد الفخارين وصيَّر مكانها مقابر[5] ، ومن هؤلاء المحتسبين البارزين في دولة

1- انظر مثلا: ص 54-59-64-65-70-86 ...

2- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص59.

3- انظر: الضبي ، بغية الملتمس ، ص383 .

4- لم أعثر على ترجمة له .

5- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص75 .

المرابطين بالأندلس: أبو عبد الله محمد بن سفيان بن أبي إسحاق[1] ، محتسب بلنسية ، روى عن أبي المعالي إدريس بن يحيي الواعظ[2] ، وقد كتب عنه ، وكان واعظا بمسجده المشتهر بمسجد الغلبة ؛ ومنهم أبو الحسين[3] يحيى بن محمد بن علي بن يحيي القيسي[4] ، من أهل قرطبة ، يُعرف بابن الإشبيلي ، ولي الحسبة ببلده ، ثم خرج منه واستوطن مدينة فاس ، وتوفي بتلمسان[5] ؛ ومنهم كذلك أبو العباس أحمد بن محمد الصنهاجي بن العريف الزاهد[6] ، من أهل المرية، ولي الحسبة ببلنسية، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة (536هـ) ودفن بمراكش ، إلى غير ذلك من العمال في هذه الوظيفة الكريمة ببلاد الأندلس خلال هذه الفترة الزمنية من تاريخ المسلمين بالأندلس ...

ومما شدّ انتباهي خلال البحث عن تراجم المحتسبين للوقوف على أحوالهم وذكر بعض صفاتهم ،أن بعض الفقهاء والعلماء اشتهروا بهذه الوظيفة حتى صارت لقبا يعرفون به ، ومن أمثلة ذلك: أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري ، من أهل مرسية، غلب عليه الاشتهار بلقب « **المحتسب** » لطول اشتغاله بخطة السوق في بلده، ومنهم من غلب عليه لقب « **ابن المحتسب** » اسم الوظيفة التي شغلها آباؤهم وصاروا يعرفون بها عند العامة ، ومن هؤلاء مثلا: أبو عمر أحمد بن يحيى بن عيسى الألبيري[7] الأصولي الأديب الشاعر، سكن غرناطة، وكان يعرف بابن المحتسب قديما ثم عُرِف بابن عيسى ، ومنهم كذلك أبو عبد الله

---

1 – انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 337 ؛ وابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 6/ 216 .

2 – هو: إدريس بن يحيى بن يوسف ، أبو المعالي الواعظ من أهل إشبيلية ، سمع من أبي علي بالمرية في سنة 506هـ ، وسمع قبل ذلك جامع الترمذي من أبي القاسم الحسن بن عمر الهوزني بإشبيلية في سنة 496هـ ، وتأخرت وفاته فسمع أيضاً من أبي بكر بن العربي بقرطبة سنة531هـ وكان يتجول في البلاد للوعظ والتذكير فينتفع الناس به .انظر: ابن الأبار ، المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ، ص76 ؛ والتكملة ، المرجع السابق ، 1/ 163 .

3 – وقيل : أبو الحسن . انظر: ابن الزبير ، صلة الصلة ، ص 404 .

4 – انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 4/ 179 .

5 – انظر: ابن الزبير ، المرجع نفسه ، ص 404 .

6 – انظر: ابن الأبار ، محمد ، المقتضب من كتاب تحفة القادم ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1982م، ص70 .

7 – انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 48 .

محمـد بن عبد الرحمـن بن سعيد النـحوي[1]، من أهل قرطبة ، ويُعرف بابن المحتسب ، تـوفي سنـة خمس وخمسمائة (505هـ) ؛ ومنهم أيضا: أبو عبد الله محمد بن خلف بن محمد القيسي[2] من أهل جيان ، يعرف بابن المحتسب كذلك ...

وإذا كانت ولاية الحسبة في دولة المرابطين بالأندلس على هذا النحو الذي ذكرناه ، فكيف هي في دولة الموحدين بالأندلس ؟!

1 – انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 538 .

2– انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 355 .

المبحث الثالث : الحسبة في الأندلس ؛ عصر دولة بني الأحمر [635هـ – 897هـ] .

المبحث الثالث : الحسبة في عصر دولة بني الأحمر [635هـ -897هـ]

بعد هزيمة الخليفة الموحدي محمد الناصر لدين الله[1] في معركة العقاب في 15 من شهر صفر 609هـ[2] ، اهتز عرش دولة الموحدين بالأندلس واضطربت أركانه[3] ،ليبدأ عهد جديد يحمل في طياته نتائج مروعة ونهايات مؤلمة ، تتعلق بشبه الجزيرة الإيبيرية .

فقد قضت هذه الهزيمة نهائيا ، على سمعة الموحدين العسكرية وتحطم ذلك الدرع الحصيف التي كانت تسبغه الجيوش الموحدية ، القادمة من وراء البحر على الأندلس وعلى دولة الإسلام بها ، وتضعضع سلطان الحكم الموحدي ، وأخذت الأندلس من ذلك الحين تنحدر إلى الفوضى والفتن[4] ، وانتثرت غير بعيد إلى أحزاب وشيع جديدة ، أسفرت عن ظهور قوى أندلسية جديدة طامعة في الاستقلال .

وفي بداية هذه الحركات الانفصالية ، قام محمد بن يوسف بن هود الجذامي[5] بالتمرد في مرسية سنة 625هـ ، واتخذ حصن الصخيرات ملجأ له[6] ومقرا لقيادته ، وأسبغ على حركته شعار الدفاع عن الإسلام وأهله ، محيا بذلك حركة الجهاد والمقاومة الإسلامية ضد جحافل الممالك الإسبانية القادمة من الشمال[7] ، فبايعه الناس على ذلك ، وفي سنة 628 هـ تمكن ابن هود من انتزاع المنطقة الجنوبية من الأندلس من أيدي

1- هو: محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي ، أبو عبد الله الكومي القيسي ، أمير المؤمنين الخليفة الناصر لدين الله ، رابع الخلفاء الموحدين ، وصاحب المغرب والأندلس ، ولد سنة 576هـ ، وبويع له سنة 595هـ بعد وفاة أبيه ، من أشهر معاركه وقعة العقاب سنة 609هـ التي هزم فيها ، توفي سنة 610هـ . انظر: المراكشي ، المعجب ، ص 250 ؛ وابن سماك ، الحلل الموشية ، ص243 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ص 236 .

2- انظر: المراكشي ، المصدر نفسه ، ص 265 ؛ وابن سماك ، المرجع نفسه ، ص 244 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 263 .

3- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 4/ 383 .

4- انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 5/ 320 .

5- هو: محمد بن يوسف بن هود ، أبو عبد الله الجذامي ، من بني هود ملوك سرقسطة وجهاتها ، أمير المسلمين بالأندلس ، المتوكل على الله ، بويع له بمرسية سنة 625هـ ، فانتظمت له البلاد ، واتفقت له الأقطار على مبايعته والدخول في طاعته ، توفي سنة 635هـ .انظر: ابن عسكر، محمد ، أعلام مالقة ، ت: عبد الله المرابط الترغي ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1999م ، ص 174-175 ؛ وابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 128 .

6- انظر : ابن الخطيب ، المرجع نفسه ، 2/ 128 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 277 .

7- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 289 .

الموحدين[1] ، وأعلن أهل إشبيلية وماردة وجيان وبطليوس انضمامهم إليه[2] ، ولكنه اضطر لمواجهة عدوّان في آن واحد ؛ أولهما : الخليفة المأمون الموحدي[3] الذي بذل جهودا كبيرة في محاربته ولكنه فشل ، وثانيهما : نصارى إسبانيا الذين قاموا بمحاصرة بطليوس سنة 628 هـ[4] ، ولم تجد نفعا محاولات ابن هود الدفاع عنها فسقطت ، كما حارب ابن هود النصارى في فحص شريش على ضفاف وادي لكة سنة 630هـ لكنه هزم[5] ، فاضطر من أجل وقف الزحف النصراني إلى مهادنة ألفونسوا التاسع لقاء ضريبة باهضة قدرها ألف دينار كل يوم[6] ، ومما دفعه إلى ذلك أيضا ظهور أطراف منافسة له على ساحة العمل الأندلسي تتمثل في ثورات بني مردنيش[7] في بلنسية ، ولكن تأثيرهم لم يكن كبيرا كتأثير محمد بن يوسف بن الأحمر[8] الذي ظهر كمنافس قوي لابن هود على الساحة الأندلسية ، وبعد مساجلات بين الطرفين ، وفي

1- انظر: ابن أبي زرع ، الأنيس المطرب ، ص 199 .

2- انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 130؛ وأعمال الأعلام ، المرجع السابق ، ص 277 -278 .

3- هو: إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي ، أبو العلا الكومي القيسي ، أمير المؤمنين الخليفة المأمون ، ثامن خلفاء الموحدين ، بويع له بإشبيلية سنة 624هـ ، وعرفت خلافته بالفتن والثورات ، من أهم أعماله إلغاء تعاليم المهدي بن تومرت ، توفي سنة 629 هـ . انظر: ابن السماك ، الحلل الموشية ، ص 247 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ص 274 .

4- انظر: عنان ، دولة الإسلام ، 5/ 400 .

5 - المرجع نفسه ، 4/ 33 .

6- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 303 .

7- بنو مردنيش : هم ملوك الشرق الأندلسي ، أولاد أبي الحجاج يوسف بن سعد بن مردنيش ، صهر الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الموحدي ، فأكرمهم وقدمهم على غيرهم ، وولى أبا الحجاج على بلنسية وجهاتها ، واستمرت ولايته إلى وفاته سنة 582هـ ، وتولى أبناؤه من بعده ، فلما انشقت العصا من لدن وفاة المستنصر ، خاضوا في الفتنة مع الخائضين ، ثم استقرت الأمور لأبي جميل زيان بن مدافع بن أبي الحجاج يوسف ، واستقل ببلنسية سنة 626هـ ودعا للخليفة العباسي ببغداد ، إلى أن دهمه ملك أرغون "جايمش" ، فحاصر بلنسية إلى أن سقطت سنة 636هـ ، وانتهى بعد ذلك ملك بني مردنيش ...انظر: ابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ص 271-272 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 348-349 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 301-442 .

8- هو: محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد ، أبو عبد الله القيسي الخزرجي ، أمير المسلمين بالأندلس الغالب بالله ، أول ملوك بني نصر ، يعرف بابن الأحمر ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة ﷺ ، ولد بأرجونة سنة 591هـ ، بويع له سنة 630هـ ، توفي سنة 671هـ .انظر: ابن الخطيب ، محمد ، اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، ت: محب الدين الخطيب ، د.ط، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1954م ، ص30 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 296 .

خطوة تكتيكية من جانب ابن الأحمر قام الأخير بالتظاهر بالدخول في طاعة ابن هود والدعوة للخليفة المستنصر[1] العباسي ببغداد[2] حتى يتمكن من استجماع قواه من جديد بهدف انتزاع السلطة من أيدي بني هود .

ومما ساعد ابن الأحمر على تحقيق غاياته مقتل ابن هود سنة 635هـ[3] ، على أيدي ابن الرميمي[4] عامله على مدينة ألمرية ، وقيام أبي خالد جد بني خالد بغرناطة[5] بالثورة على عتبة بن يحيى المغيلي[6] والي ابن هود عليها وتسليمها لابن الأحمر ، فتقدم ابن الأحمر من مدينة جيان ودخل غرناطة في رمضان سنة 635هـ[7] ؛ واتخذ من حصن الحمراء قاعدة لحكمه ، وكانت غرناطة في ذلك الوقت تشكل ملجأً وملاذاً أخيرا للعرب والمسلمين ، بسبب سقوط المدن الشمالية بيد الإسبان .

وبعد سنتين من فتح غرناطة دخلت مالقة في طاعة محمد بن الأحمر[8]وعاونه في ذلك أصهاره بني أشقيلولة[9]،ومن ثم قام ابن الأحمر بالاستيلاء على مدينة المرية بعدما كانت بيد ابن الرميمي عامل ابن هود

1- هو: منصور بن محمد بن أحمد بن حسن بن يوسف ، أبو جعفر العباسي ، أمير المؤمنين الخليفة المستنصر بالله ، من سليل خلفاء بني العباس ، ولد سنة 588هـ ، وبويع له بالخلافة سنة 623هـ ، توفي سنة 640 هـ .انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 23/ 155 وما بعدها ؛ وابن كثير ، البداية والنهاية ، 17/ 150وما بعدها .

2- انظر: ابن الخطيب ، اللمحة البدرية ، ص 31 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ص 296 .

3- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 341 ؛ وابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 132 ؛ وابن أبي زرع ، علي ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، د.ط ، الرباط ، دار المنصور ، 1972م ، ص 57 .

4- هو: الربيس أبو عبد الله بن الرميمي ، وزير المتوكل على الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي الثائر ، ونائبه على المرية ، وهو الذي دبّر قتل ابن هود في 24 جمادى الأولى سنة 635هـ ، وبقي واليا على المرية إلى أن دخلها ابن الأحمر .انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 129-419 ؛ وابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 341-342 .

5- انظر : اللمحة البدرية ، المرجع السابق ، ص 35 .

6- هو: عتبة بن يحيى ، أبو يحيى المغيلي ، وقيل الجزولي ، والي ابن هود على غرناطة ، من سنة 626 هـ إلى أن توفي ابن هود سنة 635هـ .انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 342 ؛ والإحاطة ، المرجع نفسه ، 2/ 129 .

7- انظر: ابن عذاري ، المرجع نفسه ، ص 342 .

8- المرجع نفسه ، ص 349 .

9- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 448 .

عليها ، وفر ابن الرميمي لاجئا إلى تونس[1] حيث أميرها أبو زكرياء الحفصي[2] .

وهكذا نشأت مملكة غرناطة الإسلامية ، التي تأوي جميع أطياف المجتمع الأندلسي ، وهي آخر المعاقل الأندلسية الباقية ، تحت زعامة الأمير محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي ، الذي يرجع نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة ﷺ سيّد الخزرج[3] ، ويعرف بابن الأحمر زعيم بني نصر ، واستمر أعقابه من بعده يتوارثون عرش غرناطة أكثر من قرنين من الزمن ، حتى سقطت في أيدي النصارى ؛ وتسمى دولتهم بالدولة النصرية أو دولة بني الأحمر ، وقد تسمى زعيمهم ومؤسس دولتهم بأمير المسلمين ، وهو اللقب الذي كان يتسم به ملوك العدوة -المغرب- في تلك العصور ، وغلب هذا اللقب على سلاطين غرناطة حتى نهاية دولتهم ، وكان يقرن في أحيان كثيرة بلقب « الغالب بالله » .

والذي تجدر الإشارة إليه في هذه الدراسة المتواضعة عن نظام الحسبة في هذه الفترة الزمنية لبلاد الأندلس ، أنّ بني الأحمر والأندلسيين قد عُنوا بهذه الخطة كسابقيهم ، وأَوْلَوها المكانة العالية الرفيعة بين سائر الخطط ، وخاصة في عهد محمد الفقيه ثاني ملوكهم على الأندلس ، الذي يرجع إليه الفضل في التمكين للدولة وإرساء نظم الحكم فيها ؛ ومن أشهر هؤلاء المحتسبين في دولة بني نصر الفقيه القاضي أبو بكر محمد بن فتح بن علي الأنصاري الإشبيلي[4] [ت698هـ] ، المشهور بلقب "الأشبرون" قاضي الجماعة بغرناطة ، نصبه السلطان الغالب بالله أبو عبد الله "الأحمر" محمد بن يوسف بن نصر[5] [629هـ-671هـ] خطة الحسبة بغرناطة ، لما عرف من حزمه وعزمه ، وحسن السيرة في القضاء قبل ذلك ، ثم جمعت له إليها

1- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ص 343 .

2- هو: يحيى بن عبد الواحد ابن الشيخ أبي حفص عمر بن يحيى بن محمد ، أبو زكرياء الهنتاتي المصمودي ، السلطان الحفصي موطد دولة بني حفص في إفريقية ، ينتسب إلى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب ﷺ ، ولد بمراكش سنة 599هـ ، وبويع له بالقيروان سنة 625هـ ، واستقل بالحكم سنة 627هـ ، توفي سنة 647هـ .انظر: الزركشي ، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، المرجع السابق ، ص 23-24 ؛ وابن الشّماع ، محمد ، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، ت: الطاهر بن محمد المعموري ، د.ط، تونس ، الدار العربية للكتاب ، 1984م ، ص 54 .

3- انظر: ابن الخطيب ، اللمحة البدرية ، ص 30 .

4- انظر: ابن الخطيب ، المرجع نفسه ، ص 40-41 ؛ والنباهي ، المرقبة العليا ، ص 125-126 .

5- وهو أول ملوك بني نصر ، وإليه ينتسبون لأنه هو الملقب بالأحمر ، فسميت دولتهم ببني الأحمر . انظر: ابن الخطيب ، المرجع نفسه ، ص31-32 .

الشرطة ، ثم قدِّم قاضيا بغرناطة ، واستمرت ولايته نحوا من ثلاثين سنة [1] ، ومما يذكر في صرامته وشدته أنه لقي سكرانا من الجند[2] قد أفرط في القحّة[3] ، واشتد في العربدة[4]وحمل على الناس فأفرجوا عنه ، فاعترضه بنفسه وقبض عليه واستبصر في حدّه وبالغ في نكاله ، واشتهر ذلك عنه ، فولي خطة القضاء وكان يتولى الخطبة بحمراء غرناطة[5] .

ومن هؤلاء المحتسبين البارزين في دولة بني نصر الطبيب أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سالم بن خلف القيسي [ت:717هـ] ، انتقل إلى الخدمة بصناعته بالباب السلطاني ، ووُلّي الحسبة[6]، وكان أديبا حافظا ، ومن شعره يخاطب السلطان على ألسنة أصحابه الأطباء الذين جمعتهم الخدمة ببابه يومئذٍ ، وهم أبو الأصبغ بن سعادة[7] و أبو تمام غالب الشقوري[8] :

قد جمعنا ببابكم سطر علم   لبلوغ المنى ونيل الإرادة

ومن أسمائنا لكم حسن فال   غـالب ثم سالم وسعادة

ومنهم كذلك الشاعر الأديب محمد بن عبد الرحيم المتأهل[9] [ت: بعد 720هـ] [10] ، من أهل وادي آش يعرف بعمامتي ، ومن نوادره العذبة يطلب خطة الحسبة :

1– انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 138 .

2– انظر: ابن الخطيب ، اللمحة البدرية ، ص 41 .

3– أي: في اللؤم والجفاء ، ومنه رجل قحّ أي الجافي من الناس . انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص218 ؛ وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 5/ 6 .

4– العربدة : سوء الخلق ، ورجل مُعربِد بكسر الباء يؤذي نديمه في سكره .انظر: الرازي ، المرجع نفسه ، ص 277 .

5– انظر: النباهي ، المرقبة العليا ، ص 125–126 .

6– انظر: الإحاطة ، المرجع نفسه ، 3/ 171 .

7– لم أعثر على ترجمة له .

8– هو: غالب بن علي بن محمد ، أبو تمام اللخمي الشقوري ، من أهل غرناطة ، طبيب حاذق ، قرأ الطب بالمارستان في القاهرة ، ثم انتصب للطب ببجاية ، ثم بغرناطة في باب السلطان ، ثم إلى العدوة فاتصل بخدمة ملكها السلطان أبي سعيد ، وولي الحسبة بمدينة فاس ، توفي في أوائل عام 771هـ .انظر: الإحاطة ، المرجع نفسه ، 4/ 240–241 .

9– المرجع نفسه ، 2/ 477 .

10– انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، 4/ 15 .

أنلنـي أيا خير البرية خطـة ترفعنـي قـدراً وتكسبـني عـــزا

فأعتز في أهلي كما اعتز بيدق على سفرة الشطرنج لما انثنى فرزا

ومنهم كذلك أبو الحسين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التلمساني الأنصاري[1] [ت:764هـ] ، السبتي الدار ، الغرناطي الاستيطان ، قدم على الأندلس سنة 718هـ ، أيام السلطان أبي الوليد إسماعيل بن فرج[2] [713هـ-725هـ] ، فولاه الحسبة بغرناطة ، وارتفعت مكانته وشأنه عند الباب السطاني ، فكان ينوب عن الوزير لسان الدين ابن الخطيب بمجلس السلطان ، وقد قلد تنفيذ الأرزاق[3] .

ومنهم أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري الجياني ، المعروف بالشُديِّد[4] ، محتسب مالقة ، وقد ذكره الوزير لسان الدين بن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة ، وترجم له ترجمة موسعة ، وذكر جملا تتعلق بعمله[5] ، نذكر منها قوله : " ....ووُلّي الحسبة بمالقة فخاطبته في ذلك أداعبه ، وأشير إلى قوم من أجداده ، وأولى الحمل عليه بما نصه:

يا أيـها المحتســب الجــزل ومن لديه الجد والهزل

تهنيك والشكر لمولى الورى ولايـة ليـس لها عـزل

كتبت أيها المحتسب ، المنتمى إلى النزاهة المنتسب ، أهنيك ببلوغ تمنيك ، وأحذرك من طمع نفس بالغرور تمنيك ، فكأني وقد طافت بركابك الساعة ، ولزم لأمرك السمع والطاعة ، وارتفعت في مصانعتك الطماعة ، وأخذت أهل الريب بغتة كما تقوم الساعة ، ونهضت تقعد وتقيم ، وسكوتك الريح العقيم ،وبين يديك القسـطاس المستـقيم ، ولابد من شـرك ينـصب ، وجمـاعة على ذي جاه تتعـصب ، وحالة كيـتٍ بها

1- انظر : ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 200 .

2- هو: إسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف بن محمد ، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي ، أمير المسلمين بالأندلس ، وخامس ملوك بني نصر ، بويع له سنة 713هـ ، وله جولات ومعارك مع النصارى ، توفي سنة 725هـ .انظر: ابن الخطيب ، اللمحة البدرية ، ص 65 ؛ وأعمال الأعلام ، المرجع السابق ، ص 294 .

3- انظر: الإحاطة ، المرجع نفسه ، 3/ 200-201 .

4- المرجع نفسه ، 3/ 196 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 6/ 168 .

5- انظر: الإحاطة ، المرجع نفسه ، 3/ 197-198 .

الجناب الأخصب ، فإن غضضت طرفك ، أمنت عن الولاية صرفك ، وإن ملأت ظرفك ، رحلت عنها حرفك ، وإن كففت فيها كفك ، حفك العز فيمن حفك .

فكن لقالي المجبنة قاليًا ، ولحوت السلة ساليًا ، وابدِ لدقيق الحوارى زهد حوارى ، وازهد فيما بأيدي الناس من العوارى ، وسر في اجتناب الحلو على السبيل السوا ، وارفض في الشوا دواعي الأهوا ، وكن على الهراس ، وصاحب فريد الراس ، شديد المراس ، وثب على بايع طبيخ الأعراس ، ليثًا مرهوب الافتراس ، وأدب أطفال السوق في السوق ، سيما من كان قبل البلوغ والسبوق ، وصمم في استخراج الحقوق ، والناس أصناف ؛ فمنهم خسيس يطمع منك في إِكْلة ، ومستعد عليك بوكزة أو ركلة ، وحاسد في مطيَّة تركب ، وعطية تسكب ، فاخفض للحاسد جناحك ، وسدد إلى حربه رماحك ، وأشبع الخسيس منهم مرقة دسمة فإنه حَنِق ، ودسَّ له فيها عظمًا لعله يختنق ، واحفر لشرِّيرهم حفرة عميقةً ، فإنَّه العدو حقيقةً ، حتى إذا حصل ، وعلمت أن وقت الانتصار قد وصل ، فأَوقِعْ وأوجِعْ ، ولا تَرجِعْ ، وأولياهُ من حزب الشيطان فأَفجِعْ ، والحقُّ أقوى ، وإن تعفو أقرب للتقوى .

سدَّدك الله إلى غرض التوفيق ، وأعلَقَنا من الحقّ بالسبب الوثيق ، وجعل قدومك مقرونًا برخص اللَّحم والزّيت والدّقيق ؛ بمنه وفضله ..." [1] .

كما أن حوادث الزمان العظيمة كالحروب والمجاعات والأزمات التي اجتاحت الأندلس في هذه الفترة كان لها تأثير مباشر في عمل المحتسب ، إذ إن التنظيمات التي يقوم بها المحتسب تمس كل أطياف المجتمع ، ليقوم بتدابير لازمة وحلول ناجعة في مقابل هذه التحديات ، ولو أخذنا على سبيل المثال أزمة القحط والمجاعة التي تخللت أيام بني الأحمر ، مثل الغلاء المفرط أو المجاعة العظيمة التي أخبرنا بها ابن عذاري المراكشي في حوادث سنة 663هـ [2]، فكان فيها المأكول غاليا ونيله عويصا ، وبيعت فيه الحاجة المثمنة بالثمن الرخيص ، مما أدى إلى انتشار كثير من الاضطرابات والفوضى في المجتمع الأندلسي ، فانتشر فيه الفساد ، وتفشت فيه الرشوة والربا ، وازداد احتكار التجار وأرباب الأموال للسلع والمواد الأساسية التي يحتاجها الناس ، مما جعل تدخل المحتسب ومعاونيه ضروريا لتأمين حاجات الناس ، والقضاء على أوجه

---

1 – انظر : ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 198 .

2 – انظر : ابن عذاري ، البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ص 435 .

الفساد بكل أشكاله وأنواعه ، فمثلا يذكر لنا ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة أنه أوصى صديقه أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بـ"الشُّدَيِّد" لما وُلِّي الحسبة بمالقة أن يحرص على تتبع السوقة والباعة والاحتساب عليهم وإقامة الحدود واستخراج الحقوق ، وأن يقمع أهل الفساد والبغي بكل وسيلة ثم علق ختام ذلك بالدعاء ؛ أن يجعل ولايته فرجا وفسحة للعامة في معيشتهم ، وأن يكون قدومه مقرونا برخص اللحم والزيت والدقيق[1] ...

كما أن عامة فقهاء غرناطة وعلماء الأندلس قد عنوا بدراسة فقه الاحتساب ، ودونوه في كتبهم المهمة الأساسية ، فكانت تحفظ وتدرس وتشرح في المدارس والمساجد ، فكثيرا ما يلجأ السلطان الأندلسي إلى تعيين فقهاء أو علماء بدرجة القضاة وكبار العلماء ، إلى هذه الخطة وفي الغالب يترقى صاحبها إلى خطة القضاء ، لأن مكانة الحسبة ليس بعيدة عن مكانة القضاء وهذا هو السر في تفسير الارتقاء والعلو في هذه الخطة الكريمة .

ومن خلال دراسة كتب الفقه وخاصة ما يتعلق بالأحكام في هذه الفترة – مثل شرح ابن عاصم على التحفة لأبيه[2] – نجد مجموعة هائلة من الأحكام والنوازل الفقهية التي تتعلق بعمل الاحتساب ، وهي تعرض لجوانب عديدة عن حسبة ومحتسبي العصر بني نصري ، ومن خلال دراستنا لها تبين لنا أن واجبات محتسب هذا العصر في الأندلس قد ازدادت عما كانت عليه في العصور السابقة ، وتعددت جوانبها ، وليس أدل على ذلك من قراءة كتب التراجم أو كتب الاحتساب ، التي تحمل في طياتها أخبارًا كثيرة عن مهمته الموسعة في كل ميادين الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية ، بتفاصيل أكثر لم يتعرض لها السابقين .

كما أنني ألفيت خلال دراستي لهذا النظام في مملكة بني الأحمر تعبيرات اصطلاحية جديدة تختلف كل الاختلاف عما عهدناه في خطة الحسبة في العصور السابقة ؛ ومثال ذلك : ما اشتهر في مملكة غرناطة عند

---

1 – انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 198 .

2 – هو: محمد بن محمد بن محمد بن عاصم ، أبو بكر القيسي الأندلسي الغرناطي ، قاضي الجماعة ، الرئيس العالم الفقيه ، ولد سنة 760هـ ، وله تآليف نافعة ؛ منها: الأرجوزة الشهيرة في علم القضاء وهي تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام ، وأرجوزة مرتقى الوصول إلى علم الأصول...وغيرهما ، توفي سنة 829هـ .انظر: القرافي ، محمد ، توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، ت: علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م، ص108 ؛ والتنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص491 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 5/ 19 .

العامة بوالي البلد المسمى في العرف عندهم **بالحافز** [1] ، ويقف هذا الحافز عند باب المدينة لمراقبة دخول السلع والأمتعة والبضائع إلى البلد ، كما كانت له علاقة كبيرة بعمل المحتسب ، لكن من الواضح جدا أن عمل هذا الحافز ، قد انحرف عن مساره الصحيح في الرقابة على السلع ومتابعة القوانين والاحتساب عليهم ، إلى أخذ الرشوة والظلم والتعدي على الناس ، وضرب المكوس على التجار والباعة ، وقد أجّج هذا الظلم في نفوس العامة الغضب والاستياء ، ودفع بهم إلى التحايل عليه بوسائل متنوعة من ذلك مثلا : الاستعداء عليه بأصحاب الجاه والنفوذ في البلد ؛ وقد ذكر أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي[2] [ت:857هـ] قصة أحد التجار الواردين على غرناطة[3] بنفيس السلع الخفيفة المحمل ، ورفيع المتاع المتعالي القيمة على حال خيفة من الحافز المسمى **بمسلَّم** ، وكان هذا الحافز المثل المضروب في شدة التنقير عن المغارم وغرابة المنازع في إثارتها ، والاجتهاد في التفتيش عن مظنات أجبائها ومغابن التورية عن كتمانها ، والاشتهار عند من ذكرنا من التجار بعنف الأخذ وظلم الطبع وسوء السيرة في دولة مولّيه في الخطة من سلف هؤلاء الملوك النصريين ، فوصل هذا التاجر إلى ظاهر الحضرة خائفا يترقب ، آخذا بالحذر من هذا الحافز ، ولم يكن قبل ذلك يعرفه ، إلى أن جمع الطريق بينه وبين فارس حسن الوجه رفيع البزّة سري المركب ، رائق الحلية ظاهر المروءة ، فانقدح في نفس التاجر أن يشكوَ إليه أمره ، ويطلعه طلعته ويستجير به من ظلم الحافز المعروف بمسلّم ، وأن يكون في حرمته خشية عدواه ، وأخبره بما عنده من السلع ورغب منه أن يتولى له إجازتها على الباب ، فأسعفه بذلك ، ودفع له ما كان عنده بما اجتلبه من هذه السلع ، وتواعد معه إلى موضع داخل البلد يدفعها له فيه ، بحيث يأمن من مسلّم المذكور المشتدّ منه خوفه ، فلما انفصل من الفارس أخبر أنه مسلّم حافز البلد ، فسقط في يد التاجر ، وذهب إلى الموضع الذي تواعد إليه معه ظانّا أنه

1- انظر: ابن عاصم ، محمد ، جنة الرضى في التسليم لما قدّر الله وقضى ، ت: صلاح جرّار ، د.ط ، عمان ، الأردن ، دار البشير ، 1989م ، 1/ 178 .

2- هو: محمد بن محمد بن عاصم ، أبو يحيى القيسي الغرناطي الأندلسي المالكي ، قاضي الجماعة ، الكاتب والوزير ، الأستاذ المحقق والعالم الحافظ ، له تآليف نافعة منها شرح على تحفة الحكام لأبيه ، وكتاب جنة الرضا في التسليم لما قدّر الله وقضى... ، كان حيا سنة 857هـ . انظر: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص 537 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 6/ 148 ؛ ومخلوف ، شجرة النور الزكية ، 1/ 248 .

3- انظر: ابن عاصم ، المرجع نفسه ، 1/ 178 .

قد (سقط العشاء به على سِرْحان) [1] وأن لابد أن يلقى منه ما يكره ، ويلحقه من غصب ماله أو جله ما يحذر، فوجده ينتظره فدفع إليه ماله الذي استأمنه عليه ، وقال له: اذهب حيث شئت بسلعتك فقد سلمك الله من مسلم[2] .

وفي الفترة الأخيرة من عصر بني الأحمر أي في أواخر القرن التاسع الهجري دخل الصراع على الحكم أوجه ، بين أفراد الأسرة الحاكمة ، وكان لهذه الاضطرابات والفتن أثرها السيئ على الولايات والخطط ، بل إن خلع أحد السلاطين تعني التخلص من بقايا هذا النظام والموالين له ، وجميع أتباعه وأطيافه ، بما في ذلك الفقهاء والقضاة والمحتسبة ، ولا أدل على ذلك من الفتنة التي أضرت بقاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج[3] في أيام ثورة يوسف بن المول[4] على السلطان أبي عبد الله الأيسر "الغالب" محمد بن نصر[5] ، واستطاع ابن المول بمساعدة خوان الثاني ملك قشتالة أن يتربع على عرش غرناطة سنة 835هـ ، ولستة أشهر فقط ، حيث مات بعدها مما أتاح لأبي عبد الله محمد الأيسر أن يعود ثانية إلى عرش غرناطة ، وقد

1- هذا المثل : يضرب للرجُلِ يَطْلُب الأمر التَّافِه فيقَع في هَلَكةٍ، وأَصله أن رجلا خرج يلتمس العشاء ، فوقع على ذئب فأكله ، وقيل غير ذلك .انظر: البكري ، أبو عبيد ، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، ت: إحسان عباس وعبد المجيد عابدين ، ط3، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1983م، ص 362 ؛ والميداني ، أحمد ، مجمع الأمثال ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1955م، 1/ 328.

2- انظر: ابن عاصم ، جنة الرضى ، 1/ 178- 179 .

3- هو: محمد بن محمد بن سراج ، أبو القاسم الأندلسي الغرناطي ، قاضي الجماعة بها ، الإمام الحافظ العالم الجليل ، أخذ العلم عن جملة من الفضلاء ، منهم : ابن لبّ والحفار وابن علاق وغيرهم ، وله تآليف نافعة منها شرحه الكبير على مختصر العلامة خليل ، وممن أخذ عنه الإمام أبو يحيى بن عاصم ، وأبو عبد الله السرقسطي ، وأبو عمرو بن منظور والمواق وغيرهم ، توفي سنة 848هـ .انظر: التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ص526 .

4- هو: يوسف بن محمد بن إسماعيل ، أبو الحجاج القيسي الأنصاري ، من سليل بني نصر ، المعروف بابن المول ، الثائر على السلطان أبي عبد الله محمد بن نصر الأيسر ، واستطاع بمساعدة خوان الثاني ملك قشتالة أن يتغلب على الأيسر ويخلعه سنة 835هـ ، ولكنه ما برح أن توفي بعد ستة أشهر .انظر: ابن حجر، إنباء الغمر ، 3/ 511 ؛ وعنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 5/ 158-159 .

5- هو: محمد بن نصر بن محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج ، أبو عبد الله القيسي الأنصاري ، أمير المسلمين الغالب بالله ، من سليل بني نصر ، صاحب غرناطة بالأندلس ، الملقب بالأيسر ، بويع له سنة 822هـ ، وعرف عهده بالفتن والاضطرابات فقد حكم الأيسر غرناطة خمس مرات ، وفي كل مرة تقوم عليه ثورة يخلع على إثرها ، ثم يعود إلى عرشه ، حتى قتل سنة 858هـ .انظر: السخاوي ، الضوء اللامع ، 10/ 68 ؛ وعنان ، المرجع نفسه ، 5/ 158 .

كانت الفرقة القائمة بأمر هذا الثائر حَنِقَةً على القاضي ابن سراج وأتباعه[1] ، إلا أن عودة السلطان إلى الحكم حالت دون ذلك ، وكفى الله المؤمنين شر القتال ؛ وهذا يدل على المحنة التي كانت تعتري المتولِّين للخطط في آخر ذلك العهد ، كما أن عامة أهل غرناطة كانوا يتربصون بهم ويكيدون بهم الدوائر ، قال ابن عاصم يصف هذه الحال : " ...فما من ولاية إلا ولها طلّاب وعليها حسّاد ، كلهم يسعون في إرغام ذلك المتولّي وإتعاس جهده ، وبحسب نفاسة الولاية وجلالتها تكون السهام المفوّقة إلى متوليها..." [2] .

والمهم أن عمل المحتسب كان مؤثرا جدا في الحياة الأندلسية أيام ملوك بني الأحمر ، بل قد تعداه إلى الإسبان ، الذين أخذوه عن المسلمين وطبقوه في مدنهم ، فنجد أن المحتسب يذكر في مراسيم الملوك [3] ، وهو يسمى ALMOTACEN ، ومهمته كما تحددها النصوص الإسبانية مراقبة الموازين والمكاييل ، وأحيانا كان يسمى صاحب السوق ، وشيئا فشيئا اتسع اختصاص المحتسب في النظم الإسبانية حتى شمل جميع اختصاصاته التي تمنحه إياها النظم الإسلامية .

1- انظر: ابن عاصم ، جنة الرضى ، 1/ 171 .

2- المصدر نفسه ، 1/ 179 .

3- انظر: الطوخي ، أحمد ، مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر ، د.ط ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1997م ، ص205 .

الفصل الثالث : المحتسب في الأندلس ، حقوقه وواجباته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **تعريف المحتسب** ؛ **وذكر شروطه العلمية والأخلاقية** .

المبحث الثاني : **مراسيم تعيين المحتسب** ، **وذكر ملابسه** ، **وأعطياته** ...

المبحث الثالث : **أعوان المحتسب** ؛ **وذكر سلطاته التنفيذية** ...

المبحث الأول : تعريف المحتسب ؛ وذكر شروطه العلمية والأخلاقية .

و فيه :

أولا : تعريف المحتسب .

ثانيا : شروط المحتسب .

ثالثا : الآداب العامة والأخلاق المستحبة الواجب توافرها في المحتسب .

المبحث الأول : تعريف المحتسب ؛ وذكر شروطه العلمية والأخلاقية .

أولاً: تعريف المُحتسِب ؟

المُحتسِب اسم فاعل من احتسَب يحتسِب احتسابًا ؛ فهو محتسب ، يقال : احتسب فلان على فلان :أنكر عليه قبيح عمله [1]، ومنه: فلان محتسب البلد ، و لا يقال مُحسِب ؛ إذا وُلِّي النظر في شؤون الحسبة[2]من قبل الوالي أو الوزير أو القاضي [3]، للنظر في أحوال الرعية ، و الكشف عن أمورهم و مصالحهم [4]، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عما يخالف الشرع [5]، في أعمالهم الدينية والدنيوية مما ليس من اختصاص القضاة والولاة و الجباة [6].

فمهمته أن يبحث عن المنكرات ، فيعزّر ويؤدب على قدرها ،ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة [7]؛من ذلك مثلا: الوقوف على أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق ،وغشهم في الكيل والميزان

---

1 – انظر: الفصل الأول ، ص 8 .

2 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 05 .

3 – أما ابن الإخوة فعرّفه بقوله: "من نصّبه الإمام ، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية ، والكشف عن أمورهم ومصالحهم " .انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص 13 .

4– وملخص عمل المحتسب في المدينة ما قاله محمد عبد الكريم المغيلي في كتابه تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين :"...ومحتسبون يكشفون و يصلحون ..." ؛ فمهمتهم في المقام الأول الكشف عن المنكرات و تغييرها .انظر: المغيلي ، محمد عبد الكريم ، تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين ، ت: محمد خير رمضان يوسف ، ط1، بيروت، دار ابن حزم ، 1994م، ص 26 .

5– انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 180 .

6– جُباة : جمع جابٍ على وزن فُعَلَة ؛ تحركت الياء وفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، ومثلها قضاة وسعاة ؛ قال ابن فارس: الجيم و الباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجمع ، يقال جَبَيْتُ المالَ أجْبِيه جِبَايَةً أي جمعته وحصلته ، ومنه قوله ﷺ :" كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما ؟..." [صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، رقم : 3180] ؛ والجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع الأموال و الخراج والزكوات وغيرها . انظر: الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ،كتاب العين ،ت: عبد الحميد الهنداوي ،ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م، 1/ 217 ؛ وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 1/ 503 .

7 – انظر: ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ص180 –181.

وبخسهم واستعمال الخدع للناس في معاملاتهم ، والتلبيس عليهم في مداخلتهم و ملابستهم [1]، وإحراز الحسبة عليهم .

من أمثلتها كذلك: المنع من المضايقة في الطرقات ؛ ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ؛ والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ؛ والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب و غيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ؛ وحمل المماطلين على الإنصاف ؛ و أمثال ذلك [2]مما ليس فيه سماع بينة و لا إنفاذ حكم [3]، فكأنها أحكام ينزّه القاضي عنها لعمومها [4] وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها ، فيكفيه بذلك أمورا كثيرة [5]، مما عسى أن يكون نظرها للقاضي .

والجدير بالذكر أن صاحب الحسبة أو المحتسب ، هذا المصطلح ، لم يكن معروفا ببلاد الأندلس في عهد مبكر ، فكانوا يطلقون عليه صاحب السوق أو والي السوق[6]، قال ابن سهل [ت486هـ] :" واعلم أن الحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط... وتلخيصها : القضاء والشرطة و المظالم و الرد

---

1 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 01 .

2 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص181 .

3 – من ذلك مثلا: الرشد والسفه والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء والحد والقصاص ومال اليتيم والطلاق واللعان والعتق.... وغيرها ؛ فهذه الأمور لا يحكم فيها إلا القضاة ، لما يتعلق بها من حق الله أو حق من ليس بموجود ؛ فإن حكم فيها غيرهم أدب ومضى الحكم إن كان صوابا ؛ لكن قد يُكلف المحتسب بأن يحكم بين الناس ، إن اعتذر القاضي ، أو إن كان المختلف فيه فيما يليق به وبخطته. انظر: الباجي ، سليمان ، المنتقى شرح موطأ مالك ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999م ، 7/ 215 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 ؛ وكنون ، عبد الله ، محاذي الزقاقية ، د.ط ، باريس ، مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية ، 1958م ، ص 21 .

4 – انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 65 .

5 – قال ابن عبدون: "...فيكفيه التعب و الشغب و الامتهان مع عامة الناس و خساسهم و العتاة و الجهال من ضروب الصناع و العمال ؛ فهو لسان القاضي ، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون ، مخالفون ، أشرار ، فبإهمالهم و تضييع أمورهم ، تفسد السياسة ، و تفتح أبواب من المفاسد كثيرة..." .انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه، ص 66 .

6 – وظل هذا المصطلح شائعا إلى وقت متأخر ، فنجد مثلا: ابن الفرضي [ت403هـ] يذكر في ترجمته لأبي إسحاق إبراهيم بن حسين الثقفي القرطبي : أنه تصرف في أحكام الشرطة و السوق ؛ مما يعني أن هذا المصطلح لا يزال يطلق على المحتسب إلى بداية القرن الخامس الهجري ، ثم استعمل مصطلح "المحتسب" تدريجيا بعد ذلك ، كما يظهر من رسالة ابن عبد الرؤوف [ت424هـ] .انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 16 .

والمدينة و السوق ... وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة ، لأن أكثر نظره إنما كان فيما يجري في الأسواق ، من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه ؛ وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق..."[1] ؛ قال ابن بشكوال [ت578هـ] في كتابه الصلة عن ابن المشاط الرعيني القرطبي [ت397هـ] :"... وولاه – المنصور محمد بن أبي عامر[2]- أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق... " [3] أي عند الأندلسيين .

كما أن كلا من ابن سهل وهو من القرن الخامس الهجري ، وابن بشكوال وهو من القرن السادس الهجري ، يعبران بالحسبة في النصين المذكورين آنفا ، وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن لفظ «مصطلح المحتسب»[4] صار شائعا في الأندلس منذ أواخر القرن الخامس الهجري ، أي زمن بزوغ دولة المرابطين على الأندلس ونهاية دويلات الطوائف ، ويقوي هذا الرأي رسالة ابن عبدون [ت527 هـ] في القضاء والحسبة [5]، حيث ذكر نصوصا فيها عن المرابطين وأحوالهم[6]، وذكر بعض نعوتهم و صفاتهم ؛ ومعلوم أن ابن عبدون عاصر فترتين من الحكم في الأندلس ، حكم ملوك الطوائف في كنف بني الأفطس ، وحكم المرابطين في كنف ابن تاشفين .

1- انظر: ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ، 1/ 28 .

2- سبقت ترجمته في الفصل الثاني ، ص 71 .

3- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 296 .

4- انظر: الفاسي ، خطة الحسبة ، ص 17-18.

5-كما أن رسالة السقطي الذي يقدر أنه عاش في كنف دولة المرابطين ، كذلك تفيد أن مصطلح الحسبة صار شائعا معروفا بين الناس في القرن السادس الهجري .

6- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 77-78 .

ثانياً: شروط المحتسب :

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى لمتولي الحسبة شروطا ، يلزم توفرها فيه ، من أجل أن يتحقق المقصود من إنشاء هذه الخطة ، أذكر منها ما يلي:

1- **الإسلام** :

فلا يصح ولا يجوز تقليد الكافر خطة الحسبة ، لأسباب كثيرة ؛ منها :

أ- أنه لا سبيل للكافر على المؤمن أبدا ، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1] [2] ، والسبيل الحجة و الغلبة[3] ، ومعلوم أن ولاية الحسبة من الكافر سبيل على المسلمين ، فلا تشرع ولا تنعقد بذلك ؛ فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ؛ كما أن ولاية الحسبة تكسوها المهابة والرهبة فهي تجمع بين النظر الشرعي والزجر السلطاني ، والكافر ممنوع من قهر المسلم والاستعلاء عليه ؛ فهو أولى بالإذلال والمهانة إذا استوجبها من مخالفة عقد الذمة .

ب- أن الحسبة من الواجبات الدينية التي يراد بها نصرة الدين و إعلاء كلمة الإسلام[4] ، وغير المسلم جاحد لأصل الدين ، وانتصاره لما جحده وكابر عليه محال واستخفاف بأمر المسلمين ، إذ لعله إنما يريد بذلك التوصل إلى إذلالهم والتسلط والاستطالة عليهم[5] ؛ فلا يصح تمكينه منه .

ج- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن موالاة الكفار ، ونهى أيضا عن تقديمهم وتعظيمهم ، والآيات في ذلك كثيرة متظافرة[6] ،ولما كانت الوِلاية [7] شقيقة الوَلاية ، بل هي وسيلتها إذ لا تُولّي وتأمّر إلا من تحبه

1- سورة النساء : 141 .

2- قال ابن العربي :" هذا خبر ؛ والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلافه مخبره" ؛ فالتعبير بلن النافية في هذا أبلغ لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ووقوعه . انظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن ، ت: علي محمد البجاوي ، د.ط، بيروت، دار المعرفة ، 1987م، 1/ 509–510 .

3- انظر: ابن عطية ، عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2002م ، ص492 .

4- انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 07 .

5- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، 2/ 747 .

6- انظر ما ذكره ابن النقاش في كتابه المذمة في استعمال أهل الذمة ، ت: سيد كسروي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،2002م، ص: 266–267–268 .

7- الوِلاية: بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة ، لأنه اسم لما توليته وقمت به ؛ والوَلاية بالفتح المصدر ومنه قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ =

كانت تَوْلِيتُهم نوعا من تَوَلِّيهم بل أبلغ منها .

د- تولي الكفار لهذه الولاية هو من باب استعمال المشركين والاستعانة بهم[1] ؛ وقد قالﷺ لرجل مشرك أراد أن يتبعه ويصيب معه :" تؤمن بالله ورسوله ؟ " قال: لا، قال:" ارجع فلن أستعين بمشرك "[2] ؛ وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾[3] ؛ وقال أيضا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[4] ؛ بطانة أي: دخلاء[5] ولا يألونكم خبالا أي: لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم[6] ؛ قال القرطبي :" نهى الله عزّ وجلّ المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دُخلاء ووُلجاء ،يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم[7]... قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسوّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء ، من الولاة والأمراء..." [8]، ثم قال: "...فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم" [9] .

هـ- أن تقليد الولايات لا يكون إلا في من يوثق به في دينه ومروءته ، والكافر لا يوثق به ، فهو فاقد الأهلية كما لا يخفى .

= ﴿يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [سورة الأنفال: 72] ؛ أي: مؤازرتهم ومعاونتهم ونصرتهم .انظر: الجوهري ، الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، 6/ 2529 .

1- وسئل مالك عن ولاية الذمي فقال : لا يستكتب النصراني لأنه يستشار، والنصراني لا يستشار في أمور المسلمين .انظر: القرافي ، أحمد ، الذخيرة ،ت:محمد بوخبزة ،ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1994م، 10/ 55 .

2- صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، حديث رقم : 1817 / والترمذي ، كتاب السير ، حديث رقم : 1558 / وأحمد في المسند، 17/ 316 ، حديث رقم: 24267 .

3- سورة النساء : 89 .

4- سورة آل عمران : 118 .

5- انظر: ابن أبي طالب ، مكي، تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم، ت: هدى المرعشلي، ط1، بيروت، دار النور الإسلامي ، 1988م، ص 130 .

6- انظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ص 347 .

7- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 272 .

8- المرجع نفسه ، 5/ 274 .

9- المرجع نفسه ، 5/ 274 .

2 ـ **التكليف** : [العقل والبلوغ]

يشترط في المحتسب أن يكون مكلفا[1] لأن الحسبة حكمها الشرعي الوجوب ولا وجوب على غير المكلف ؛ والتكليف إلزام ما فيه كلفة أو طلب ما فيه كلفة ؛ وله شـرطان[2] : الأول: العقل ، والثاني: البلوغ .

فالحسبة نوع ولاية ، وغير العاقل والصبي ليسا أهلا لها ؛ لأنه لا ولاية لهما على نفسيهما ، فلا تكون لهما على غيرهما ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3] ، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[4] ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:" رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل "[5] ؛ إلا أن من نهض من الصبيان إلى حدّ العقل والتمييز، وعرف المنكرات ووجه التغيير ، فتبرع بالحسبة فقيامه صحيح ، وأجره على ذلك عند الله جزيل[6] ، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك بحجة أنه غير مكلف ؛ أما توليته فلا بد من تحقق هذا الشرط .

3– **العلم** :

ومن شروط المحتسب الأساسية أن يكون فقيها في الدين[7] ، عالما بأحكام الشرع[8] ، مميزا لأحكامه

---

1 – انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 746–748 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص07 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43 .

2 – نظم العلامة عبد الواحد بن عاشر شروط التكليف فقال :

وكل تكليف بشرط العقل   مـع البلوغ بـدم أو حمـل
أو بمني أو بإنبـات الشـعر   أو بثمان عشرة حولا ظهر

3 – سورة البقرة : 282 .

4 – سورة النساء : 5–6 .

5 – مسند الإمام أحمد ، 17/ 405 ، حديث رقم: 24575 / وسنن أبي داود ، كتاب الحدود ، حديث رقم : 4398 / وسنن الترمذي ، كتاب الحدود ، حديث رقم : 1423 .

6 – انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 748 .

7 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 5 .

8 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

ومسائله ، بصيرا بجلياته وخفياته ؛ فإن فقد هذه الصفة لم يجز توليته قال ابن بشير[1]: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ، بثلاثة شروط ؛ أحدها : أن يكون عالما بالمعروف والمنكر ، لأنه إن لم يكن عارفا لم يصح له أمر ولا نهي ، إذ لا يأمن من أن ينه عن المعروف ، أو يأمر بالمنكر ... "[2] .

فكم من جاهل يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وهو لا يدري ، ولربما أدى ذلك إلى منكر مثله ، أو أشد مما يحتسب فيه ، ولهذا اتفق الفقهاء على وجوب هذا الشرط على المحتسب[3] ، بل جعلوه شرط صحة لقبول عمله ، قال ابن رشد الجد[4]:" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط : أحدها أن يكون عالما بالمعروف والمنكر ، لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهي ، إذ لا يأمن أن ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر ؛ والثاني أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه ..." ثم قال:" فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز "[5] .

ولهذا فإنه يجب على المحتسب أن يعلم أمرين ؛ هما : 1- حقيقة ما فيه الحسبة ، 2- وطريقة التغيير فيه ؛ وإلا لم يصح[6] ، فإن ذلك مختلف باختلاف المنكر وفاعله والمحتسب عليه .

4- **القدرة** :

ويقصد بها: القدرة على تغيير المنكر ؛ إما باليد أو باللسان ، أما الإنكار القلبي فهو واجب لا يسقط

1- هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، أبو الطاهر التنوخي المالكي ، الإمام العالم المفتي ، من أعلام المالكية المبرزين ، له تآليف نافعة ، منها: كتابه الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، وله كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه ، كان حيا سنة 526هـ .انظر: ابن فرحون ، الديباج المذهب ، 1/ 265-266 .

2- انظر: ابن بشير ، إبراهيم ، كتاب التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس ، ت: جلال الجهاني ، د.ط، الأردن ، دار النور ، ص 116 .

3- انظر: ابن الإخوة ، معالم القربة ، ص 14 .

4- هو: محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد القرطبي المالكي الجدّ ، قاضي الجماعة بقرطبة ، فقيه الأندلس وعالم العدوتين ، ولد بقرطبة سنة 450هـ ، له تآليف كثيرة ، من أجلها كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، وكتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات...وغيرها ، توفي سنة 520هـ .انظر: القاضي عياض ، الغنية ، ص 54 ؛ وابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 546-547 .

5- انظر: ابن رشد ، محمد ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ت: سعيد أحمد أعراب ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م ، 3/ 426 .

6- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 747-748 .

بحال[1] ، وهو في قدرة كل مسلم .

ويدل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3] ، وقوله ﷺ: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[4] .

فعلق ﷺ التغيير بالاستطاعة ، كما أن طلب الإتيان بالمأمورات عموما، معلق كله بالاستطاعة والوسع كما جاء ذلك صريحا في الآيتين السابقتين .

وتحصل الاستطاعة إذا تيقن أو ترجح عنده السلامة من وقوع المكروه به الذي أباح الله له معه الترك[5] ، أما الإيذاء الخفيف أو اللوم الذي لا يترتب عليه ضرر فلا عبرة به[6] ، وتبقى ذمته عامرة بفرض القيام ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾[7] ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور[8] .

قال ابن عطية[9] :" والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ، ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين ..." [10] ؛ ويوضح القرطبي ذلك أكثر فيقول: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعيّن متى رُجيَ القبولُ ، أو رُجيَ ردّ الظالم ولو بعنف ، ما لم يخفِ الآمر ضررا يلحقه في خاصته ، أو فتـنة

1- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 748-749 .

2- سورة البقرة : 286 .

3- سورة التغابن : 16 .

4- سبق تخريجه في الفصل الأول : ص 20 .

5- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 749 .

6- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 5/ 74 .

7- سورة لقمان : 17 .

8- انظر: ذكر هذه القاعدة وشرحها : شبير ، محمد ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط2، الأردن ، 2007م ، ص 224 .

9- هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب ، أبو محمد ، المعروف بابن عطيـة المحاربي ، الأندلسي الغرناطي ، ولد سنة 481 هـ ، كان عالما بالحديث و الفقه و التفسير واللغة ، أديبا بارعا و شاعرا مجيدا ، توفي سنة 542 هـ ، له العديد من المصنفات من أشهرها : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز...انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 367 ؛ وابن فرحون ، الديباج المذهب ، 2/ 57 .

10- انظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ص 568 .

يُدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ، فإذا خيف هذا ؛ فـ"عليكم أنفسكم" محكم واجب أن يوقف عنده ." [1]

لكن إذا رمى بنفسه في موطن المخافة قاصدا إظهار شعائر الدين أو دفعا للصائل عن المسلمين ؛ فإنه يؤجر ويثاب عليه[2] ؛ قال ابن العربي[3]: " فإذا خلصت النية فليقتحم كيفما كان ولا يبالي ".

والأصل في الاستطاعة يرجع إلى ما وقع لنبي الله هارون ﷺ ، لما استخلفه موسى ﷺ على بني إسرائيل ، ففشا فيهم الشرك وعبادة العجل ، فلم يقدر هارون ﷺ على تغييره وإنكاره حتى رجع إليهم موسى ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾ ﴾[4] .

أما في الجانب العملي فنجد أن الاستطاعة أو القدرة تتفاوت تفاوتا كبيرا من محتسب إلى آخر ومن قطر إلى قطر ومن عصر إلى عصر ، يرجع ذلك إلى شخصية المحتسب ذاته في صلابته وشدّته ، وإلى حظوته لدى السلطان ونوابه ، وإلى مكانة الخطة بين الولايات وهكذا ، فنجد مثلا بعض الحالات التي يمارس المحتسب فيها عمله ، وهو في غاية الامتهان والتضييق ، كما ذكر ابن سهل رحمه الله في نوازله[5] أن محتسبا نبه على سوء عمل الخرازين[6] فتألبوا عليه بعد ذلك وأرادوا إخراجه من سوقهم ومنعه من التصرف فيهم ؛ ولذلك يمكن أن نخلص إلى أن الاستطاعة تختلف من محتسب إلى آخر ومن بلد إلى بلد وهكذا .

1- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 8/ 253 .

2- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 749 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر، ص 7 .

3- انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1/ 266- 267 .

4- سورة الأعراف : 150 .

5- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 739 .

6- الخرازين: جمع خراز وهو الذي يخرز الخفاف التي تلبس ، والخرازة حرفة أو صناعة تقوم على خياطة الجلود ليحولها الخرّاز إلى نعال وخفاف وغيرها .انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص73 .

5ـ **العدالة** :

وهي في اللغة الاستواء[1] ، ومنه قولهم : فلان عدل أي مرضي مستوي الطريقة[2] ؛ أما في الاصطلاح فهي:" المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر ، وتوقي الصغائر ، وأداء الأمانة ، وحسن المعاملة ، ليس معها بدعة "[3] ؛ وعرف أبو بكر محمد بن عاصم[4] العدل فقال[5] :

وكل من يجتنب الكبـائرا   عدلٌ إذا يجتنب الصغائرا

معْ كلّ ما يقدح في المروءه   مما من المباحث المشنوءه

فالعدالة تجمع بين أمرين : حسن المروءة[6] وكمال الاستقامة .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها على رأيين :

الرأي الأول : أنها شرط فيه ، لازمة له ، فالفاسق عندهم أو مجروح العدالة فاقد الأهلية ، فلا يُولّى ؛ كما أن العدالة هي الأصل في الخطط والولايات ؛ بل إن الضعف الساري في هذه الوظيفة راجع أساسا إلى انخرام هذا الأصل ، مما تترتب عليه في بعض الأحيان جنوح المكلفين بها إلى استغلال نفوذهم ، والحصول على الرشاوى من قبل أصحاب الحوانيت الذين يعدونها وسيلة للقيام بشتى أنواع الغش ، لدرجة أنها فقدت مصداقيتها في أعين الكثيرين .

وممن قال بهذا الرأي السقطي والمجيلدي ، وهو اختيار الماوردي وأبي يعلى الحنبلي وابن الإخوة القرشي وابن القيم الجوزية وغيرهم ،واستدلوا بأدلة ؛ منها:

1– انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 4/ 246 .

2– المرجع نفسه ، 4/ 246 .

3– انظر: ابن الحاجب ، جمال الدين ، جامع الأمهات ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط2 ، دمشق ، اليمامة ، 2000م ، ص469.

4– سبقت ترجمته ، في الفصل الثاني : ص 104 .

5– انظر: ابن عاصم ، محمد ، مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، ت: محمد بن عمر سماعي الجزائري ، د.ط، المدينة المنورة ، دار البخاري ، 1994م ، ص 108 .

6– المروءة: هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا ، ومثاله الأكل في الأسواق أو المشي حافيا لغير ضرورة ...انظر: الرصاع ، محمد ، شرح حدود ابن عرفة ،ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1993م ، ص591 .

1 – قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1] ، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[2] ، فذمَّ الله سبحانه الذين يأمرون الناس بالمعروف ولا يأتونه ، وينهون الناس عن المنكرات ويأتونها ، ووصفهم بعدم العقل وبالمقت الكبير، مقابل تركهم لأعمال البر واجتنابهم للمعروف ؛ وعلى هذا فمفهوم المخالفة يقتضي لزوم أعمال البر في الآمر والناهي ، أي وجوب صفة العدالة في المحتسب لأن أعمال البر هي امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه وهذه هي العدالة كما سبق .

2– قوله ﷺ : " يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه[3] في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أيْ فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟! قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه "[4] ؛ فظاهر الحديث يدل على أن الرجل استحق العذاب لأنه لم يمتثل ما أمر به ، ولفعله المنكر الذي نهى عنه ؛ مما يلزم وجوب العدالة في المحتسب .

3– واستدلوا كذلك بأن هداية الغير فرع للاهتداء ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره ؛ ولهذا قال شعيب ﷺ :﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾[5] ، وفي هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[6] .

الرأي الثاني : أنها شرط كمال لا شرط صحة ، فيجوز أن يولى غير العدل ، إذا اتصف بصفات أخرى تأهله للقيام بها ، أو إذا كان أكثرهم مقدرة لتوليها ؛ فيتقدم عليهم ، وإن كان الأفضل دائما العدل ، لما

1– سورة البقرة : 44 .

2– سورة الصف : 2–3 .

3– الأقتاب جمع قِتْب ، وهي الأمعاء ؛ واندلاقها خروجها بسرعة .انظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 13/ 56 ؛ وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 2/ 130 ؛ وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 197 .

4– صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، حديث رقم : 3267 / وصحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، حديث رقم : 2989 .

5– سورة هود : 88 .

6– سورة الرعد : 11 .

ذكرناه من أدلة أصحاب الرأي الأول ؛ وقد قال به جمهور الفقهاء منهم أبو بكر ابن العربي ، والقرطبي ، وابن المناصف ، والعقباني ، وهو رأي الإمام الغزالي ؛ واستدلوا بأدلة ، منها :

1- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1] وقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2] وقوله أيضا: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3] ؛ وقوله ﷺ: " من رأى منكم منكرا فليغيره "[4] ؛ فهذه النصوص عامة في المكلفين ، أي جميع المسلمين فتشمل العدل والفاسق ، فلو كانت العدالة شرطا في التغيير لخصص .

2- قوله ﷺ : " مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله "[5] ، دل الحديث على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مرتبطا بالعمل ، ومفاده أنهما منفصلان عن بعضها البعض[6]، كما أن العدالة هي قيام بالفرائض وترك للمنهيات ، فلو كانت شرطا لما جُوِّز لمن قام بالبعض ، أو نهى عن البعض القيام بالأمر والنهي ، ولكنه لم يمنعه ، فدل على عدم الاشتراط .

3- إجماع المسلمين على جواز الحسبة من كل مسلم ، مع عدم اشتراط العصمة ، لأن المقصود إزالة عين المعصية على طريق حماية الدين ، فإذا كان ذلك ، فهو احتساب صحيح[7] ، كما أنه لا يوجد معصوم عن جميع المعاصي .

4- أن اشتراطها فيه يؤدي إلى قفل باب الحسبة[8] ، لأن العدالة محصورة في قليل من الخلق ، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس ، ولهذا فالفاسق مطالب به ، قال القرطبي : " قال حذاق أهل العلم : ليس من

1- سورة آل عمران : 104 .

2- سورة آل عمران : 110 .

3- سورة المائدة : 02 .

4- سبق تخريجه في الفصل الأول : ص 20 .

5- أورده الهيثمي في المجمع ، وقال: " رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه ، وهما ضعيفان " .انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 7/ 543 .

6- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 751 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص8 .

7- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 751 .

8- انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 2/ 340 .

شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية ، بل يَنهى العصاةُ بعضهم بعضا...لأن قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾[1] يقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي "[2] .

5- أما قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾[3] ، وقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ ﴾[4] ونحوه : إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهي عنه ، لا عن نهيه عن المنكر[5] ؛ وكذلك ما روي عنه ﷺ من أنه : "يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه "[6]، إنما عوقب على إتيانه .

وقد روي أن الحسن قال لمطرف بن عبد الله : "عِظ أصحابك ، فقال : إنّي أخاف أن أقول ما لا أفعل ، قال : يرحمك الله ! وأيُّنا يفعل ما يقول ؟! يودّ الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحدٌ بمعروف ، ولم ينه عن منكر[7]؛ وروى الإمام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سمعت سعيد بن جبير يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ، ولا نهى عن منكر ، قال مالك : وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء ؟! [8] .

✫ وخلاصة القول في هذا الشرط ، أن الفقهاء تنازعوا هل يولى غير العدل أم لا ؟، مع الاتفاق في أنه يجب على الإمام أو القاضي أن يختار العدل التقي ، ولا يقدم الفاسق إلا لضرورة تبيح ذلك ،كعدم وجود العدالة مثلا ، أو انحصارها ، فيقدم الأصلح فالأصلح ، والأفضل فالأفضل .

والملاحظ أن المحتسب في الأندلس لا يكون إلا من جلة الفقهاء وكبار العلماء [9]، المتصفون بالعدالة

1- سورة المائدة : 79 .

2- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 8/ 106 .

3- سورة البقرة : 44 .

4- سورة الصف : 3 .

5- انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1/ 266 .

6- سبق تخريجه ، ص 120 .

7- انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 8 .

8- انظر: القرطبي ، المرجع نفسه ، 2/ 60 .

9- انظر: الفاسي ، خطة الحسبة ، 73 -74 .

والفطنة [1]، وهذا ما يفسر بقاء الخطة ، وازدهارها إلى زمن غير بعيد ؛ وذلك عكس ما نلاحظه في باقي الديار الإسلامية الأخرى .

6- الإذن من الإمام:

اشترط بعض الفقهاء في المحتسب أن يكون مأذونا له من جهة الإمام أو من ينوب عنه ، وقالوا : يُمنع آحاد الرعية من ذلك ؛ قال ابن المناصف: " وهو قول فاسد إذا حُمل على إطلاقه وعمومه والصحيح أن ذلك ليس بشرط "[2] .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس بشرط إلا فيما كان محتاجا فيه إلى الاستعانة وجمع الأعوان[3] ، وما كان خاصا بالأئمة أو نوابهم ، كإقامة الحدود ، وحفظ البيضة ، وسد الثغور وتسيير الجيوش[4] ، أما ما ليس كذلك فإن لآحاد الناس القيام به ، قال سبحانه :﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[5] ، وقال ﷺ: " من رأى منكم منكرا فليغيره "[6] ، وهذا عام في جميع الناس .

كما أنه من المعلوم جدا أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضا ...فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم ؟! ؛ ولكن يستثنى من القاعدة إذا كان الاحتساب شديدا أي من قبيل الإرهاب أو التخويف بالضرب أو القتل وما أشبهه ، لعله يؤدي إلى قتال أو فتنة[7] ، فهذا النوع ينبغي التوقف فيه، والرجوع فيه إلى السلطان .

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف حاصل في الحسبة التطوعية فحسب ، أما الولاية فلا أظن ذلك لازما لأن قرار التولية يشمل الإذن مسبقا ، وإلا لما كان للولاية أية معنى .

1- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 218 .

2- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 752-753 .

3- المرجع نفسه ، 2/ 753-754 .

4- انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص315 ؛ والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص 284 .

5- سورة التوبة : 71 .

6- سبق تخريجه في الفصل الأول : ص 20 .

7- انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 2/ 343 ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 754 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص10 .

7ـ **الذكورة** :

اختلف فقهاؤنا كذلك في اشتراط الذكورة ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط ؛ وهو المأخوذ من مذهب الحنفية حيث جوزوا توليتها القضاء ، فمن باب أولى الحسبة ، لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة ؛ وهو اختيار ابن حزم وابن الديبع وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :

أ)ـ أن النصوص الشرعية الواردة في الحسبة ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة للحسبة[1]، بل جاءت تخاطب جميع المسلمين المكلفين .

ب)ـ أن بعض النساء من الصحابيات قد استُعْمِلْنَ في هذه الوظيفة منذ عهد النبي ﷺ ، فقد ذكر ابن عبد البر أن سمراء بنت نهيك الأسدية[2]رضي الله عنها " كانت تمرُّ في الأسواق ، وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها"[3]، ومما يذكر أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ أثناء خلافته ولَّى الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى الشفاء[4] ، فلو لم يكن جائزا لما ولاها ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير .

القول الثاني : أنه يشترط ؛ ومن القائلين به ابن عبدون وابن العربي والقرطبي والمجيلدي وغيرهم ؛ وهو رأي الأكثرين ، قال المجيلدي:" ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرا إذ الداعي إلى شرط الذكورة أسباب لا تحصى ، وأمور لا تستقصى ..." [5] ، فمن هذه الأدلة :

أ)ـ قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾[6] ، وقوله:﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[7]،وقوّامون جمع قوّام على وزن فعّال من صيغ المبالغة، وهو من القيام على الشيء ومعناه: الاستبداد

1 – انظر: ابن الديبع ، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، ص59 .

2 – سبقت ترجمتها في الفصل الأول : ص 29 .

3 – سبق تخريج هذا الأثر في الفصل الأول: ص 29 .

4 – سبقت ترجمتها في الفصل الأول : ص 29–30 .

5 – انظر: المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير، ص 42–43 .

6 – سورة النساء : 24 .

7 – سورة البقرة : 228 .

بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدّ[1] ، ثم بين ذلك سبحانه فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾، أي: هذه القوامة لأجل تفضيل الرجل على المرأة ، قال ابن العربي :" وذلك لثلاثة أشياء : الأول كمال العقل والتمييز ؛ والثاني كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك ، والثالث بذله لها المال من الصداق والنفقة "[2].

ب)_ عن أبي بكرة[3] ﷺ قال:" لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كِدتُّ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال: " لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: " لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة "[4] ؛ فظاهر الحديث يوحي بأن عدم الفلاح متعلق بولاية المرأة ، والحسبة من باب الولاية فيشملها المنع .

ج)_ المرأة تمنع من التصرف في بعض شؤونها في نفسها ، قال ﷺ : " أيما امرأة لم يُنكِحْها الوليّ فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ " [5] ، فكيف بولايتها على غيرها .

د)_ أن ولايتها تُعرِّضها لمخاطة الرجال ، فتبرز إلى مجالسهم وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير[6] ، مما يؤدي بها إلى الاجتماع بالأراذل وأهل السوء والفسوق ؛ والأسواق والأماكن العامة لا تخلو من ذلك غالبا ، فحرم ذلك عليها .

ه)_ كما أنه لايتصور من المرأة الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز سمات المحتسبين ، مما يجعلها عاجزة عن القيام بمهام هذه الولاية .

1- انظر: ابن فرس ، عبد المنعم ، أحكام القرآن ، ت: منجية السوايحي ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2006م ،2/ 175 ؛ و القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 6/ 280 .

2- انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1/ 416 .

3- هو: نفيع بن الحارث ، ويقال: ابن مسروح ، وبه جزم ابن سعد ، صحابي مشهور ، من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادا لهم شهرة ، وعرف بكنيته أبي بكرة ، وذلك أنه تدلّى إلى النّبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، فكنوه بذلك .انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 9/ 15 ؛ وابن حجر ، الإصابة ، 11/ 120 .

4- صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، حديث رقم: 7099 .

5- سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، حديث رقم : 1879 .

6- انظر: ابن العربي ، المرجع نفسه ، 3/ 1458 .

و)_ و ردّ أصحابُ هذا القول على مخالفيهم بما يلي :

* أن عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما هو في الحسبة التطوعية ، ومحل النزاع في ولاية الحسبة ، فمن المتقرر في الشرع أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ، إلا ما خصّصه الدليل ، والدليل موجود في منع ولاية النساء على الرجال .

* قولهم: إن عمر رضي الله عنه ولى امرأة حسبة السوق ، يتطرق إليه احتمال أن ولايتها كان في ما يخص النساء فقط ؛ وهذا هو المعروف من سيرة عمر وشدته وصلابته في دفع الفتن ، فهو من النادر الذي لا حكم له ، وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن ما نصه :" وقد روي أنّ عمر قدّم امرأة على حسبة السوق ؛ ولم يصح ، فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث "[1] .

وخلاصة الحديث أن اختلافهم هذا هو من الجانب النظري ، أما من الجانب العملي التطبيقي ، فهو ممتنع تماما ؛ فلا أعلم أن امرأة تولت حسبة السوق أو إحدى الولايات الأخرى[2] ، وخاصة أهل الأندلس ، المحتكمون لمذهب مالك ، فإن خطة الحسبة محصورة في الرجال فقط دون النساء ، وأقصد بذلك ولاية الحسبة الكبرى ، أما فيما يتعلق بالأمور الاحتسابية المتعلقة بالنساء ، فهم أعرف بذلك من غيرهن ، فيكلفن بها ، ويكنَّ أعوانا للمحتسب في شؤونهن ، ومثال ذلك أن يستعين بأمينة في الاحتساب على النخاسين [3] للنظر في شؤون الإماء وأحوالهن ، وما يبرز أو يستتر من صفاتهن ، فتقوم هذه الأمينة باختبارهن فيما يدعين أنهن يحسننه من أنواع صنائعهن ؛ وهكذا ، فمثل هذا من شؤون النساء ينبغي للمحتسب أن يتخذ أمينة من ثقات المسلمين الأخيار ، أهل الدين والمروءات ، ويستعين بها في عمله .

---

1 – انظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ، 3/ 1457 .

2 – يستثنى من هذا العموم ، ما شذّ ذكره عن أبي محمد بن حزم في رسالته نقط العروس في تواريخ الخلفاء عن امرأة تسمى: ثمل القهرمانة ، التي قعدت للحكم بين الناس بالمظالم وحضر مجلسها القضاة والفقهاء ببغداد سنة 306هـ ، في أيام المقتدر بالله العباسي [295هـ –320هـ] .انظر: إحسان عباس ، رسائل ابن حزم الأندلسي ، 2/ 98 ؛ وابن الجوزي ، المنتظم ، 13/ 180 .

3 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 56 .

ثالثا: الآداب العامة والأخلاق المستحبة الواجب توافرها في المحتسب :

إلى جانب الشروط السابقة ؛ فإنه يستحب للمحتسب أن يكون أنموذجا يُحتذى به في كل ما يأمر به وينهى عنه ، وأن يتصف بصفات ويتأدّب بآداب تجعل منه القدوة الحسنة التي يُتأسى بها ، وتكون سببا يُسهّل عليه أداء مهمته ، وهي على قسمين : آداب شخصية و آداب مهنية .

الأول : **الآداب الشخصية** :

وأقصد بذلك المقومات الأساسية التي ينبغي أن يحققها ويتحلّى بها في نفسه ؛ وهي كما يلي :

١- **الإخلاص لله تعالى وابتغاؤه وجه الله الكريم** : فلا يشوب عمله رياء ولا سمعة ، غير مبال ببغض الناس وسخطهم عليه [1] ، أو رضاهم عنه وإعجابهم به ، فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أريد به وجهه وحده ؛ كما أن التوفيق والسداد في هذا العمل منوط بالإخلاص ، فعلى قدره تكون المهابة والجلالة والمبادرة لما يقول بالسمع والطاعة .

٢- **البدء بالنفس** : بأن يكون عاملا بما يأمر به ، مجتنبا ما ينهى عنه ، فلا يكون ممن أمر غيره ونهاه ، وأهمل نفسه واتبع هواه [2] ، مما قد يؤدي إلى احتقاره وازدرائه ، والكيد له والوقيعة به ؛ فمن خَبَرَ الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة ، تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس ، فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته ، كما يحصون عليه الكبير والصغير ؛ بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأحيان .

فتقصيره عندهم لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصا في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك !! .

فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك ! ؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:" رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل : من هؤلاء ؟! قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس

1- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 5 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43 .

2- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 25 .

بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب "[1]، ومن اللطائف المذكورة في كتب التفسير أن الله سبحانه وتعالى شبّه حال المعرضين عن الأمر والنهي والموعظة والتذكير ، بالحمار والكلب ، قال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝٥١ ﴾[2] وقال أيضا :﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ﴾[3] ؛ فما أسوأ الحالين وما أحرى المحتسب بالابتعاد عنها .

وما أجمل قول القائل :

لا تنــه عن خـلق وتـأتي مثـله	عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانهـها عن غيــها	فإن انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى	بالقول منك وينفع التعليم

فلا بد للمحتسب أن يكون خيِّراً تقيا ورعا[4] ، من أمثال الناس وأفضلهم .

٣- المواظبة على سنن الرسول ﷺ : فينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن المصطفى ﷺ في خاصة نفسه من قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر[5] وأن يعتني بنظافة ملبسه وطيب رائحته ، وأن يراقب ذلك في أهله وغلمانه وأعوانه ومساعديه ، زيادة على أداء الواجبات حتى يسمع لأمره وينتهى بنهيه ؛ فإن ذلك أزيد في توقيره[6] وأنفى للطعن في دينه .

الثاني : **الآداب المهنية**:

وهي التي تتعلق بممارسته لهذه الوظيفة ؛ وسأذكر بعضا منها ، كما يلي :

١- المتابعة لما جاء به محمد ﷺ : لأن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر ؛ والمعروف هو ما جاء به محمد ﷺ ، فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه ، فيأمر بالفرض ويحكم بالسنة[7] ، وعليه أن

1- مسند الإمام أحمد ، 11/ 201 ، حديث رقم : 13449 .

2- سورة المدثر: 50-51 .

3- سورة الأعراف : 176 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

5- انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة ، 214 ؛ والفاسي ، خطة الحسبة ، ص 48 .

6- انظر: المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 43 .

7- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص25 .

يعلم أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[1]، فإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون منهجه في التغيير والإصلاح سائرا على المنهج الذي سار عليه رسول الله ﷺ والصحابة من بعده ، وهو منهج أهل السنة والجماعة[2] .

٢- الرفق : وذلك باستعمال اللين من غير ضعف ، والشدة من غير عنف[3] ، لأن هذه الصفة محببة إلى الخلق ، كما يحبها الخالق سبحانه ، قال تعالى لموسى وهارون –عليهما السلام-: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾[4] ؛ وثبت عنه ﷺ أنه قال : " إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه "[5] ، وقال أيضا:" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه "[6] .

كما أن النفوس مجبولة على حب الإحسان بطبعها وفطرتها ، فهي كذلك مجبولة على كره وبغض من أساء إليها ، ولهذا فإن الناس يقبلون من طريق الرفق أكثر مما يقبلونه من طريق العنف والشدة ، بل إن الإنسان إذا أُمر بعنف فقد تأخذه العزة بالإثم فيستنكف ويستكبر ، وربما أصر على خطئه عنادا ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[7] .

وهكذا كان حاله ﷺ ؛ مثالا يقتدى ، ومنهاجا يحتذى ؛ وقد روي أن أعرابيا دخل المسجد ، فقام يبول في ناحيته ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه ؛ وفي رواية :" فوثب إليه بعض القوم " فقال رسول الله ﷺ : " لا تزرموه ، دعوه " فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن " ؛ قال الأعرابي بعد أن

1- سورة النور : 63 .

2- انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة (ضمن ثلاث رسائل أندلسية) ، ص 120 .

3- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 09 .

4- سورة طه: 43-44 .

5- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم : 2593 / ومسند الإمام أحمد ، 1/ 552 ، حديث رقم : 902 .

6- انظر: صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم : 2594 / وسنن أبي داود ، كتاب الأدب ، حديث رقم : 4808 .

7- سورة آل عمران : 159 .

فقه : " فقام إلي بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب " [1].

لكن قد يحتاج المحتسب إلى شيء من الشدة والغلظة ، ومثاله فيما إذا كان المحتسَب عليه معاندا ومصرا على خطئه ، قال القاضي عياض :" ويغلظ على المغتر منهم في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيّره ، أو كان جانبه محميا عن سطوة الظالم "[2] ؛ والمهم أن يكون المحتسب متوازنا في ذلك ؛ ولهذا نجد بعض الفقهاء في هذا الشأن يتوسطون فلا يقتصرون على ذكر طبيعة المهمة من سلاطة وشدة ، أو الاقتصار فقط على ذكر الحلم والرفق ، وإنما يتوسطون فيذكرون من صفاته أن يستعمل اللين من غير ضعف ، والشدة من غير عنف[3] ، وما هذا الترديد بين الحالتين إلا صورة واضحة على أهمية هذه الصفة .

٣- **الصبر** : وهي من الصفات اللازمة التي ينبغي للمحتسب أن يتحلى بها ، لأن عمل المحتسب مخالف لرغبات الناس وشهواتهم ، وخاصة الفساق منهم ، فهم يحاولون جهدهم إبعاده والتخلص منه ، ليخلو لهم الأمر،ولهذا كان لا بد للمحتسب أن يروض نفسه على الصبر والتحمل .

وقد أخبر سبحانه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾[4] ؛ فأتبع حثّه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر ، وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيرا من المجاهدة والتحمل لوقوع الضرر ولحوقه بالمحتسب[5] ، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحليا بالصبر .

ومن الصفات المندرجة في هذا الباب الحلم والأناة[6]، وأقصد بذلك ضبط النفس عند الإثارة ،فلا يعجل بالعقوبة ، ولا يثأر لنفسه ، لأنه سيواجه نوعا من الناس معوجون مخالفون أشرار [7] ... فإن كان

1- صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، حديث رقم : 6025 / وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم : 285 .

2- انظر: عياض ، أبو الفضل ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ت: يحيى إسماعيل ، ط1 ، القاهرة ، دار الوفاء ، 1998م ، 1/ 290 .

3- انظر: الفاسي ، خطة الحسبة ، ص 48 .

4- سورة لقمان : 17 .

5- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 16/ 479.

6- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 5 .

7- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 66 .

غضوبا لا يحلم أو عجولاً لا يتأنّى ، فإن البلاء سيكون أعظم ، وقد يحمله على إنكار المنكر بمنكر أعظم منه كقتل المحتسَب عليه أو ضربه ، أو إخراجه من السوق والتشهير به في الناس وهو لا يستحق ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ: " التأني من الله ، والعجلة من الشيطان "[1] ، وقال أيضا:" السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة " [2].

٤- **النبل**[3] : وذلك بأن يكون المحتسب نزيه النفس ، عالي الهمة ، عفيفا عن أموال الناس ، غير دنيء ، لا يميل ولا يرتشي ، فلا يستنفره طمع ولا تأخذه شهوة[4] ، لأن هذه الصفة تكسبه المهابة والقوة بين الناس ، فتزيد في احترامه وامتثال أمره .

٥- **القيام مع الحق**[5] : وذلك بالاحتساب على كل أحد ، الصغير والكبير ، القريب والبعيد ، الغني والفقير ، الوجيه والوضيع ، دون تفرقة أو تمييز ، لأن هذا أدعى لقبول احتسابه ونجاح مهمته ، وإلا لوقع الخلل ، واحتج الناس عليه بوقوع الموجب ، فيزيد المنكر ، وتقوى الفتنة .

٦- **الخبرة بأحوال وطبقات المجتمع ، وسياسة الجمهور**[6] : ولهذا نجد أن ابن عبدون يشترط في المحتسب أن يكون من أهل الأندلس[7] لا من المرابطين القادمين من المغرب ،لأنهم أعرف بأمور الناس من غيرهم ؛ إذ معرفة طبقات المجتمع وأحوالهم ، وخبرة لسانهم وصفاتهم[8] ، من أهم الشروط ، لأن عمل المحتسب

1- أخرجه: ابن حجر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، المرجع السابق ، 8/ 43 ، حديث رقم : 12652 / وابن حجر العسقلاني ، أحمد ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ت: عمر إيمان أبو بكر ، ط1، الرياض ، دار العاصمة ودار الغيث ، 2000م ، 12/ 169 ، حديث رقم: 2814 .

2- سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، حديث رقم : 2010 / وفي سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص :" التؤدة في كل شيء ، إلا في عمل الآخرة " . انظر كتاب الأدب ، حديث رقم : 4810 .

3- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 ؛ والسقطي ، في آداب الحسبة ، ص 5 ؛ والجرسيفي ، رسالة في الحسبة (ضمن ثلاث رسائل أندلسية) ، ص 120 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص43 .

4- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 25 .

5- انظر: السقطي ، المرجع نفسه ، ص 5 .

6- انظر: السقطي ، المرجع نفسه ، ص 5 ؛ والجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص 120 ؛ والفاسي ، خطة الحسبة ، ص46-47 .

7- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 59 .

8- انظر: السقطي ، المرجع نفسه ، ص 1 .

يقوم على كشف المنكرات الجلية والخفية ، ومن ثَمَّ تغييرها وإصلاحها ، فلا يدرك ذلك إلا من كان له بصر وحذق ، خاصة أحوال الغششة وأهل الخداع[1] ، الذين يموجون في الأسواق والأماكن العامة لنيل مآربهم وتحقيق غاياتهم ؛ حتى يقع في شراكهم ، فيكيدون به .

ولهذا السبب كانت سمات اليقظة والفطنة والحذر بارزة في عمل المحتسب[2] ، لأن أعداءه يتربصون به دائما ، ويترقبون لحظات الغفلة منه ، لسير أعمالهم الخبيثة ، ولربما أوقعوا بينه وبين أعوانه أو موظفيه ، ليفسدوا عليه سمعته ومروءته ، فيكون مدخلا لإضعاف سلطته ونفوذه .

٧- **الحزم** : أي في عمله[3] ، فيمضي أحكامه على الناس ، دون تردد ولا خوف ، فيأخذ على يد المقصر ، ويعاقب الجاني ، ويعزر المتمادي ، فتقع المهابة في نفوسهم ، فيسمعوا ويطيعوا وينتهوا بذلك حتى تستقيم أمورهم ، وهو في كل ثقة واعتزاز ؛ لكن إذا لم يكن حازما في عمله ، فإنهم يجترئون عليه ، ويكون بهذا قد فتح على نفسه باب الشفاعات والوجاهات ، مما يؤدي إلى انزلاق الناس في المخالفات .

وكذلك عليه أن يقلل العلائق مع الناس ليقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة ، وقد نقل عن بعض المحتسبين أنه كان له سنور[4] ، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئا لغذائه ، فرأى على القصّاب منكرا ، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصّاب ، فقال القصّاب : لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئا ، فقال المحتسب : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك " .

✯والخلاصة: أن هذه الآداب والشروط لا نستطيع الجزم بتحققها في كل المحتسبة ، بل إن السقطي يخبرنا أن هناك من المحتسبين من تقلد هذه الولاية وهو لا يحسن لذلك تناولا ، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلا ولا مجملا[5]....وذكر كذلك ما لحق هذه الخطة من المعايب وهو يشكو ولاية غير الأكفاء

1- انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة ، ص 120 .

2- انظر: السقطي ، المرجع السابق ، ص 5 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص65 ؛ والجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص120 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 218 .

3- انظر: الجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص 120 .

4- انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين ، 2/ 362 .

5- انظر: السقطي ، المرجع نفسه ، ص1-2 .

قائلا :"...إلى أن قصر في بعض الأزمان بواجبها ، وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها ، فلان أمرها ، وهان خطبها ، وصارت سببا لتكسب المال لا للتفريق بين الحلال والحرام "[1] ؛ كما تحفظ لنا كتب التراجم أيضاً بعض من ولي خطة الحسبة وهو غير كفء ، من ذلك مثلا: أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي[2] [ت451هـ] ، استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ، ورقاه إليها من أحكام الشرطة والسوق ؛ قال ابن بشكوال[3]: "ولم يكن عنده كبير علم ، وإنما كانت أثرة آثاره بها ".

1– انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 2 .

2– انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 136 .

3– المرجع نفسه ، 1/ 136 .

المبحث الثاني : مراسيم تعيين المحتسب ، وذكر ملابسه ، وأعطياته ...

و فيه :

أولا : مراسيم تعيين المحتسب .

ثانيا : زيّ المحتسب .

ثالثا : مرتبات المحتسب وأعطياته .

المبحث الثاني : مراسيم تعيين المحتسب ، وذكر ملابسه ، وأعطياته ...

أولاً: مراسيم تعيين المحتسب :

في بداية الدولة الإسلامية بالأندلس كان المحتسب يُعين من قبل الإمام (الحاكم) ثم أصبح فيما بعد يعين عن طريق قاضي الجماعة بالنسبة لمن يلي السوق بقرطبة وقضاة الكور لمن يلي السوق بها ، يقول ابن خلدون :" وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة ، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية ..." [1] .

أما ابن عبدون فيرى أن القاضي هو الذي يعين المحتسب شريطة أن يستشير الرئيس بذلك ، وعلل ذلك بقوله: " لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه ..." [2] ، ولاشك أن ابن عبدون يذكر هذه التشريعات كأمور كانت تسري في أيامه أيام حكم المرابطين ، وقد كان المحتسب في تلك الأيام يعد نائب القاضي والحاكم في غيابه فيما يخص أحكام خطته ، وقد كان من هذه التشريعات أن لا يعين في هذه الوظيفة إلا الأندلسي[3] ، لأنه أعرف بأمور الناس وطبقاتهم ، وأعدل في الحكم من غيره .

وفي عصر الموحدين أصبحت الحسبة تحت إشراف الخلفاء ، يعينون المحتسبة ويتابعون ما جرى على أيديهم من الأحكام ، حتى إن الخليفة أبا يوسف يعقوب المنصور الموحدي كان قد أمر أن يدخل عليه أمناء الأسواق في كل شهر مرتين ، فيسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم[4] .

ولاشك في أن خطة الحسبة هي كباقي الخطط الأساسية التي لها المكانة والحظوة عند الخاصة والعامة ، فكان لمتوليها تقليد خاص عند السلطان ، فيستدعيه للقصر الملكي ثم يمنحه أمام أعيان الدولة كتاب

---

1 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 181 .

2 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

3 – المرجع نفسه ، ص 59 .

4 – انظر: المراكشي ، المعجب ، ص 236 .

التولية[1] ، ثم يخرج في موكب مهيب إلى السوق ليبدأ عمله في مجلسه وسط السوق[2] .

وقد تكون توليته لخطة الحسبة بطلب من المحتسب بأن يعرفه بنفسه مكانته وقدرته ، كما كتب محمد بن عبد الرحيم الوادي آشي[3] لأمير بلده يطلب منه ولاية الحسبة ؛ فيقول[4] :

أنلنـي أيا خير البرية خطـة ترفعنـي قـدراً وتكسبـني عـــزا

فأعتز في أهلي كما اعتز بيدق على سفرة الشطرنج لما انثنى فرزا

وخلاصة الأمر أن تقليد ولاية الحسبة كان يتم في ظروف معينة يرتضيها السلطان أو نائبه ليقوم بتعيين المناصب الإدارية والخطط الشرعية ، لمن يراه أهلا لذلك ، فهي كغيرها من الولايات تنعقد بتقديم الإمام أو القاضي من يرتضيه لذلك متوفرة فيه شروط الولاية[5] ، ويمكن القول إن تقليد الولايات في الدولة الإسلامية بالأندلس ، كان في الغالب الأعم يتبع السلطة القضائية في التنفيذ والتعيين ، كما نجد أن الوالي في بداية حكمه يبدأ بتعيين الخطط والولايات ، وهذا ما يلحظه القارئ دائما في كتابات ابن حيان القرطبي وعبد الواحد المراكشي وابن الخطيب السلماني وابن عذاري المراكشي وغيرهم ، فإنهم في كل فصل عند ذكر الخليفة أو الوالي يركزون على ذكر وزرائه وحجابه وقضاته ومن بين ذلك المحتسبة .

1 – انظر: أبوزيد ، سهام ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، د.ط ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م ، ص 110–111 .

2 – انظر: ابن حيان ، المقتبس (ت: إسماعيل العربي) ، ص 20 –76 .

3 – انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 477 .

4 – انظر: المقري ، نفح الطيب ، 6/ 230 .

5 – انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 202 .

ثانياً: زيّ المحتسب :

اشهر الأندلسيون بنعوت وصفات معينة ، ميزتهم عن شعوب المناطق الأخرى ، من ذلك مثلا اهتمامهم بالمظهر الحسن وميلهم الشديد للتأنق في ملبسهم ؛ يقول ابن سعيد المغربي : " وأهل الأندلس أشد خلق الله اعتناء بنظافة ما يلبسون وما يفرشون ، وغير ذلك مما يتعلق بهم ، وفيهم من لا يكون عنده إلا ما يقوته يومه ، فيطويه صائما ويبتاع صابونا يغسل به ثيابه ، ولا يظهر فيها ساعة على حالة تنبو العين عنها..." [1] ، حتى بلغ بهم الأمر أنهم لايستحسنون غير أحوالهم وأوضاعهم ، فإن رأوا خلاف ذلك أظهروا التعجب والاستظراف [2].

ومن هذا الاهتمام أنهم جعلوا لكل طبقة من طبقات المجتمع لباسا خاصا يعرفون به ، فرجال أهل الدولة كان لهم لباس خاص ، والعامة لهم لباس خاص والبربر كذلك ...وهكذا ، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف مهنهم وثرائهم ودرجاتهم الاجتماعية وأعمالهم الحكومية ...

أما زيّ المحتسب وملابسه فليس لدي وصف دقيق له من خلال المصادر التاريخية ، وكل ما يمكنني استنتاجه أن لباس المحتسب لا يختلف كثيرا عن لباس القضاة والفقهاء ، خاصة إذا علمنا أن المحتسب هو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته كما ذكر ابن عبدون[3] ، فلا شك إذن أن لباس المحتسب وزيه كان يشبه إلى حد كبير لباس القاضي ، هذا إذا لم نقل إنه مطابق تماما له .

ومن ثم يمكن تحديد زي المحتسب ، حسب الترتيب الآتي :

1- غطاء الرأس: **العمامة ؛ القلنسوة ؛ الطيلسان ؛ الغفار .**

١ - العمامة :

يقول ابن سعيد المغربي:"...وأما زِيّ أهل الأندلس فالغالب عليهم ترك العمائم ، لا سيما في شرق الأندلس ، فإن أهل غربها لا تكاد ترى فيهم قاضيا ولا فقيها مشارا إليه إلا وهو بعمامة ، وقد تسامحوا

1- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 223 .

2- بل أعجب من ذلك أن بعض الناس من الفقراء ، كانوا يلبسون الملابس الأنيقة فوق الملابس الخشنة إخفاء لوضعهم الاجتماعي الحقيقي ، ومحاولة منهم للتقرب من الأعيان .انظر: بوتشيش ، إبراهيم ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، ط1، بيروت ، دار الطليعة ، 1993م ، ص 82.

3- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

بشرقها في ذلك ، ولقد رأيت عزيز بن خطاب[1] أكبر عالم بمرسية ، حضرة السلطان في ذلك الأوان ، وإليه الإشارة ، وقد خطب له بالملك في تلك الجهة ، وهو حاسر الرأس ، وشيبه قد غلب على سواد شعره..."[2]، ومن هذا النص يتضح أن الغالب على أهل الأندلس ترك العمائم لاسيما في شرق الأندلس حتى الأمراء والعظماء والعلماء يبدون حاسري الرؤوس ؛ وسئل يحيى بن يحيى الليثي[3] عن لبس العمائم فقال: هي لباس الناس بالمشرق ، وعليه كان أمرهم في القديم ؛ فقيل له: لو لبستها لتبعك الناس !. فقال: قد لبس محمد بن بشير[4] الخزّ، فلم يتبعه الناس ، وكان ابن بشير أهلاً أن يقتدى به ؛ فلعلي لو لبست العمامة : لتركني الناس ، ولم يتبعوني كما تركوا ابن بشير[5] ؛ أما في غرب الأندلس فكان القضاة والفقهاء والعلماء هم الذين يضعون العمامة ، ولكنها كانت تختلف عن عمامة أهل المشرق .

أما الذؤابة: فكانت خاصة بالعلماء ، وكان لهم وضع خاص في إرخائها ، حيث يسدلونها من تحت الأذن اليسرى[6] ، ولا يصرفونها بين الأكتاف كما في المشرق ، بل كان أهل الأندلس كثيرا ما يتعجبون إذا ما رأوا في رأس مشرقي داخل إلى بلادهم شكلا غير الذي اعتادوه في بلادهم ، لأنهم لا يستحسنون غير

1- هو عزيز بن عبد الملك بن محمد بن يوسف بن سليمان بن محمد بن خطاب ، أبو بكر القيسي المرسي ، أمير مرسية وملكها ، ولد سنة 596هـ ، كان رجلا عالما زاهدا ورعا إلى أن ابتلي بالولاية من قبل المتوكل ابن هود سنة 625هـ ، فصار ملكا جبارا ، سفاكا للدماء ، وبعد مقتل سيده انفرد بالملك وبويع له سنة 636هـ ، ثم قتل على يد أبي جميل زيان بن مردنيش حين دخل مرسية سنة 636هـ . انظر: ابن الأبار، الحلة السيراء ، 2/ 308 ؛ وابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 2/ 252-253 ؛ وابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 5/ 144 .

2- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 222 .

3- هو: يحيى بن يحيى بن كثير ، أبو محمد المصودي الليثي ، عاقل الأندلس وعالمها وفقيهها ، تولى أسلافه بني ليث فنسبوا إليهم ، وجده كثير بن وسلاس هو الداخل إلى الأندلس والساكن بقرطبة ، ولد سنة 152هـ ، سمع من علماء بلده ثم رحل إلى المشرق والتقى بكثير من العلماء ، فأخذ الموطأ عن الإمام مالك ، واشتهرت روايته عنه ، توفي سنة 234 هـ .انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 2/ 179 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 310 .

4- هو: محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل ، أبو عبد الله المعافري ، قاضي الجماعة بقرطبة ، أصله من باجة ، رحل في طلب العلم ولقي الإمام مالك بن أنس فسمع منه وأخذ عنه ، كان رجلا تقيا ورعا مهابا ، أكثر الناس من الثناء عليه ، توفي سنة 198هـ .انظر: ابن حارث ، قضاة قرطبة ، ص 47 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 286 .

5- انظر: ابن حارث ، المرجع نفسه ، ص 56-57 .

6- انظر: دويدار ، حسين ، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، ط1، القاهرة ، مطبعة الحسين الإسلامية ، 1994م ، ص 296 .

أوضاعهم [1] .

وأما اللثام : فكان خاصا بالمرابطين ، إذ هو زي الطبقة الحاكمة بالمغرب والأندلس ، فهو يعبر عن الجاه والنفوذ [2] في عصرهم ، لكنه ظل غريبا وشاذا في الحياة الاجتماعية بالأندلس ، بل عيبا كبيرا استغله ابن تومرت[3] لتلويث سمعة المرابطين وتشبيههم بالنساء .

٢ – القلنسوة :

وكانوا يطلقون عليها اسم القالص أو القالس ، التي كان يلبسها الفقهاء ، وعندهم الفقيه المقلِّص هو الذي يفتي في الأحكام والشرائع[4] ، وكان لا يجعل القالص عندهم على رأسه إلا من حفظ الموطأ أو حفظ عشرة آلاف حديث والمدونة [5] ؛ وكان أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير القاضي يلبس قلنسوة مصنوعة من الخز[6] ، وهو من أعيان قرطبة ، وكان القاضي سعيد بن سليمان[7] الذي ولي القضاء في عهد الأمير عبد الرحمن الأوسط يجلس للحكم في المسجد وفي رأسه أقروف أبيض[8] ، وهو غطاء للرأس يشبه القلنسوة على شكل مخروط .

٣– الطيلسان :

وهو لباس عامة الناس ، فلا تجد في خواص الأندلس وأكثر عوامهم من يمشي دون طيلسان ، وهو عبارة

---

1 – ومثال ذلك : زيّ المرابطين وخاصة العمائم التي كانت مثارا للانتقاد والاستهزاء من قبل الأندلسيين الذين لم يعتادوا على لباسها ، لذلك صورتها أمثالهم بكثير من السخرية ، وانتقد المعتمد بن عباد المعتصم بن صمادح حين تزيّا بالعمامة تزلفا للمرابطين ، بل إنه رمى بجارية في نهر إشبيلية عرَّضت له بذكر المرابطين ، فوصفت عمائمهم بقولها:

حملوا قلوب الأسد بين ضلوعهم ولـووا عمائمهم على الأقمار

انظر: المقري ، نفح الطيب ، 4/ 276 ؛ وبوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، ص 82 .

2– يقول ابن عبدون : " يجب أن لا يلثم إلا صنهاجي أو لمتوني أو لمطي " . انظر: رسالة في القضاء والحسبة ، ص 77–78 .

3– سبقت ترجمته في الفصل الثاني ، ص 90 .

4– انظر: المقري ، المرجع نفسه ، 1/ 458 .

5– المرجع نفسه ، 1/ 458 .

6– انظر: ابن حارث ، قضاة قرطبة ، ص 57 .

7– هو: سعيد بن سليمان بن حبيب ، أبو خالد الغافقي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، من أعيان أهل الأندلس وفضلائهم ، ولي قضاء ماردة وغيرها قبل ولايته قضاء قرطبة ، ثم ولاه الأمير عبد الرحمن الأوسط قضاء الجماعة بقرطبة ، توفي سنة 240هـ .انظر: ابن حارث ، قضاة قرطبة ، ص92 ؛ وابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 162 .

8– انظر: ابن حارث ، المرجع نفسه ، ص 94 .

عن ثوب موصول بغطاء الرأس ، إلا أنه لا يضعه على رأسه منهم إلا الأشياخ المعظمون[1] ، أما العامة فيلقونه على الكتف[2] ؛ وفي غرب الأندلس يتميز القضاة والفقهاء بلبس الطيلسان مع العمامة تمييزا لهم عن العامة .

٤ – الغفار:

مفرد غفائر ، وهي من ألبسة الرأس وتسدل على الكتفين وقد طغى عليها اللون الأحمر والأخضر[3] ، وهي صوفية ، بينما الصفراء كانت منحصرة في اليهود كتمييز لهم[4] .

2 – البدن: **الجبة ؛ الحلة ؛ القميص ؛ السروال .**

١ – الجبة :

مفرد جباب وجبب[5] ، وهي ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب[6] ، وكانت تصنع في الغالب من الصوف وتطرز بالحرير في الأكمام ، وهذا النوع من اللباس معروف في بلاد الأندلس[7] ، ويذكر أن القاضي أبا خالد سعيد بن سليمان الغافقي لما قدم قرطبة ، ولاه الأمير عبد الرحمن بن الحكم القضاء ؛ فجلس للحكم في المسجد وعليه جبة صوف بيضاء[8] ؛ ومن اللطائف ما يذكر عن أبي زكرياء يحيى بن غانية[9] أنه تعمم بعمامة بيضاء ولبس غفارة حمراء على جبة خضراء [10] ، فلما رآه الأديب

---

1 – انظر: المقري ، المرجع السابق ، 1/ 223 .

2 – انظر: العمري ، أحمد ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، ت: محمد عبد القادر خريسات وعصام مصطفى هزايمة ويوسف أحمد بني ياسين ، د.ط ، أبو ظبي ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، 2001م ، 4/ 143 .

3 – انظر: المقري ، المرجع نفسه ، 1/ 223 .

4 – المرجع نفسه ، 1/ 223 .

5 – انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 2/ 188 .

6 – انظر: مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط4 ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004م ، ص 104 .

7 – انظر: دويدار ، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، ص 297 .

8 – انظر: ابن حارث ، قضاة قرطبة ، ص 94 .

9 – هو: يحيى بن إسحاق بن محمد بن علي ، أبو زكرياء الصنهاجي ، المعروف بابن غانية ، وغانية هي أم جده محمد بن علي ، من قبيلة مسوفة الصنهاجية ، الثائر على الموحدين ، خرج من ميورقة سنة 580هـ واستولى على بلاد كثيرة ، توفي سنة 633هـ .انظر: المراكشي ، المعجب ، ص342 وما بعدها ؛ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 7/ 18 ؛ وابن خلدون ، العبر ، 6/ 325 .

10 – انظر: المقري ، المرجع نفسه ، 2/ 611 – 612 .

الشاعر أبو محمد عبد البر بن فرسان الوادي آشي أنشد يقول[1] :

فديتك بالنّفس التي قد ملكتها	بما أنت مــوليها من الكـرم الغـضّ
تردّيت للحسن الحقيقي بهجـةً	فصار لها الكــليّ في ذاك كالبعــض
ولّمــا تلالا نــور غـرّتك التـي	تُقسَّم في طول البــلاد وفي عــرض
تلفّعتـها خضراء أحســن ناظـرٍ	نبت عنك إجلالاً وذاك من الفرض
وأسدلت حمراء الملابس فوقها	بمفرق تاج المجد والشرف المحـض
فأصبحت بدراً طالعاً في غمامةٍ	على شفـقٍ دانٍ إلى خضـــرة الأرض

ومما يؤكد انتشار هذا اللباس بين الخاصة من الخلفاء والقضاة ورجال الدولة بعض النقوش الآدمية المحفورة على علب العاج الأندلسية ، حيث إن الخاصة كانوا يرتدون جبابا فضفاضة تدور بأكمامها أشرطة مزخرفة ، ولهذا يمكن القول إن لبس الجبة كان يشكل لباسا رسميا للدولة .

٢- الحلة :

هي ثوب مكون من قطعتين : إزار ورداء [2] .

أما الإزار : فهو لباس يغطي القسم الأدنى من البدن من الوسط حتى أسفل منتصف الساقين [3] ، وهو لباس مشترك بين الرجال والنساء ،ولعل انتشاره بغرناطة أكثر لميل أهلها إليه صيفا ؛ أما في فصل الشتاء نلاحظ انتشار الملابس الصوفية ، خاصة في غرناطة التي يهوى أهلها هذا النوع من الألبسة [4] .

أما الرداء : فهو يغطي القسم الأعلى من البدن ، متدليا على الكتفين [5] .

وكانت هذه الحلل تصنع من مواد مختلفة في غاية الجودة كالحرير والقطن والكتان والصوف على اختلاف أنواعه وتفاوت في أثمانه ، واستعملوا الحرير الموشى بالذهب والأقمشة الحريرية الخفيفة الرقيقة التي تزدان

1- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 2/ 611 -612 .

2- انظر: عبد العزيز الأهواني ، (ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة) . مجلة معهد المخطوطات ، المجلد الثالث ، القاهرة ، معهد المخطوطات العربية ، 1957م ، ص154 .

3- انظر: ابن منظور، لسان العرب ، 1/ 155 .

4- انظر: مسعد ، سامية ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإقليم غرناطة في عصر المرابطين والموحدين ، ط1، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2003 ، ص 256 .

5- انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 2/ 217 .

بزخارف نباتية وأزهار تشبه الأكاليل ، ومن الديباج طرزوا الملابس الفاخرة [1] ؛ كما كان لهم ذوق رفيع في اختيار الألوان والمصبغات ، فابن قزمان يبين خبرته في ذلك فيقول إن الثوب الأزرق يلزمه برنس أخضر ، ولا ينسى أن يخصص الأزرق بأنه سماوي والأخضر بأنه فستقي [2] .

وقد كانت الألوان الزاهية محبوبة في الأندلس، أحبها الكثيرون حتى أولئك الذين كانت تقتضي مناصبهم شيئا من الحشمة والوقار والاقتصاد في الزينة واللباس ، كالعلماء والفقهاء والقضاة والمحتسبة وغيرهم ؛ فهذا القاضي محمد بن بشير المعافري قاضي قرطبة في عهد الحكم الربضي – الذي اتصف بالمروءة والعلم والورع- كان يدخل المسجد الجامع يوم الجمعة وعليه إزار مورد ورداء معصفر ، وفي رجليه حذاء يصر وعليه جمة مفرقة [3] ثم يقوم فيخطب ويقضي وهو في هذا الزيّ .

ويضيف لسان الدين بن الخطيب على ذلك في وصفه لأهل غرناطة فيقول:"... ولباسهم الغالب على طرقاتهم الفاشي بينهم ، الملف المصبوغ شتاء، وتتفاضل أجناس البزّ بتفاضل الجِدة والمقدار والكتان والحرير والقطن والمرعزي والأردية الإفريقية والمقاطع التونسية والمآزر المشفوعة صيفًا ؛ فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة ..." [4] .

٣- القميص :

مفرد أقمصة وقمص وقمصان ، وقد كانت بيضاء وسوداء وتنسج من الكتان الرقيق ، وهو لباس معروف[5] ويذكر أن المعتمد بن عباد خرج لمحاربة المرابطين في إشبيلية وليس عليه سوى قميص ، حاسرا من مفاضته ، جامحا كالمهر قبل رياضته [6] .

---

1 – انظر: دندش ، عصمت ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م ، ص 318 .

2 – المرجع نفسه ، ص 321 .

3 – انظر: ابن حارث ، قضاة قرطبة ، ص52 .

4 – انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 1/ 134–135 .

5 – انظر: ابن سيده ، علي ، المخصص ، د.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ت ، 4/ 76–84 .

6 – انظر: ابن خاقان ، قلائد العقيان ، 1/ 87 ؛ وبولعراس ، خميس ، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف ، ماجستير ، باتنة ، الجزائر ، 2007م ، ص 94 .

٤ – السروال :

السروال كلمة محرفة من كلمة "شلوار" الفارسية التي تعني الثوب الفضفاض[1] ، وهو من بين الألبسة المفضلة لدى الأندلسيين ، وتحتفظ اللغة الإسبانية حتى اليوم باسمه "Zaraguelles" [2] .

أما عن شكل السروال فيتألف من حجرة وساقين ، وتتميز بأنها تستر من الجسم أسفله ، وتكون مفصلة ومخيطة ؛ وهي على أنواع : منها سراويل أسماط أي: غير محشوة [3]، وسراويل مخرفجة ومفرسخة ، وهي السراويل الواسعة [4]، وهذه السراويل تمسك بشريط أوحزام [5] كما هو ظاهر في كثير من الرسومات والصور على علب العاج التي كانت تصنع في الأندلس .

3 – القدم : **الجوارب – الخفاف – النعال .**

كان لباس عامة أهل الأندلس فيما يتعلق بكسوة الأقدام والسيقان ، الخفاف الجلدية أو الجوارب الصوفية الطويلة [6] لكسوة الساق حتى أعلى الركبتين ثم ينتعلون نعالا من الجلد مبطنة باللباد وذلك في فصل الشتاء ؛ في حين يتخذون نعالا من الخشب ، أو من القنب أو الحلفاء مزودة بمشبك وتعرف بالقرق في فصل الصيف .

---

1 – انظر: العسكري ، أبو هلال ، كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، ت: عزة حسن ، ط2 ، دمشق ، دار طلاس ، 1996م ،ص148؛ وابن سيده ، المخصص ، 4/ 83 .

2 – انظر: بولعراس ، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف ، ص 95 .

3 – انظر: ابن سيده ، المرجع السابق ، 4/ 83 .

4 – المرجع نفسه ، 4/ 83 .

5 – انظر: أبو الفضل ، محمد ، شرق الأندلس في العصر الإسلامي ، د.ط ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996م ، ص 237 .

6 – المرجع نفسه ، ص 238 .

ثالثاً: مرتبات المحتسب وأعطياته :

المحتسب أو صاحب السوق موظف وعامل في جهاز رسمي تابع للدولة ، مثله مثل القاضي والوالي يحبس نفسه أوقاتا طويلة من أجل تحقيق مصالح المسلمين[1] ، فلزم أن يُفرض له من بيت مال المسلمين رزق وأجرة تكفيه شؤونه الخاصة ؛ وذلك مقابل تفرغه لهذا العمل الجليل فلا ينصرف عنه إلى عمل آخر .

وأول من رتّب أرزاق المحتسبة بشكل مفرد وخاص هو الأمير عبد الرحمن بن الحكم [206هـ-238هـ] ؛ فيذكر ابن سعيد في كتابه المغرب في حلي المغرب أن الأمير الأموي عبد الرحمن بن الحكم هو الذي ميّز ولاية السوق عن أحكام الشرطة المسماة بولاية المدينة ، فأفردها وصيّر لواليها ثلاثين دينارا في الشهر ولوالي المدينة مائة دينار[2] ، ولاشك في أن هذا المرتب ليس بالأجر الزهيد ، خاصة إذا قابلناه في معرض المقارنة بينه وبين القضاة في هذه الفترة في المشرق الإسلامي[3] حيث كان القاضي لا يتعدى هذا الحد .

كما أنه لا يمكن أن يكون هذا المرتب ثابتا دون زيادة أو نقصان ، وهذا للأسف ما لا يمكننا التأكد منه لعدم ذكر المصادر لهذا الأمر ، والمهم في هذا أنه لابد أن يكون قد روعي فيه ما يلي :

١- أن يكون هذا المرتب كافيا للقيام بمصالحه الشخصية[4] ، فيكفيه نفقته ونفقة عياله.

٢- أن يكون هذا المرتب عونا له في مهمته ، قد صرفه عن التطلع إلى العلائق والطمع فيما عند الناس، فلا يكون عمله من أجل كسب المال[5] وقبول الرشوة .

والجدير بالذكر أن المحتسب قد يجمع له أكثر من عمل ، فيأخذ على كل واحد منها أجرا ، ومثاله ما نقل عن ابن الأبار في كتابه الحلة السيراء أن أبا سليمان فطيس بن سليمان[6] جمع له في عهد الأمير الحكم الربضي

1- انظر: القرافي ، الذخيرة ، 10/ 47 .

2- انظر: ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 46 .

3- انظر: الزحيلي ، محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط1 ، دمشق ، دار الفكر ، 1995م ، 257 -258 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

5- ولهذا اشترط الفقهاء في متوليها أن يكون عفيفا عن أموال الناس ، لا يميل ولا يرتشي ، وإلا قد وقع بعض المحتسبين في هذا الوصف الدنيء ، كما يقول السقطي عن ولاية الحسبة في عصره أنها "صارت سببا لتكسب المال لا للتفريق بين الحلال والحرام" .انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 2-5 ؛ وابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 25 .

6- سبقت ترجمته في الفصل الثاني ، ص 63 .

ولاية السوق وكورة قبرة والوزارة والكتابة [1] ، فكان يجمع له على كل ذلك أجرا ؛ قيمته خمسمائة دينار في كل شهر[2] .

أما **أعوان المحتسب** : فيكون رزقهم قريبا من أعوان القاضي[3] ، مثل الشرطي والمنادي والكاتب والعريف وغيرهم ...؛ يقول المجيلدي : "وأجرة أعوان المحتسب كأجرة أعوان القاضي[4] ، قال ابن عاصم:

وأجرة العون على صاحب حق   ومن سـواه إن ألد تستحق[5]

ويستثنى من ذلك **المنذِر** الذي يسمع أهل كل صناعة التكبير إذا كبر الإمام يوم الجمعة ويعلمهم أوقات الصلوات ، فإن أهل الأسواق يجبرهم المحتسب والقاضي على أن يجمعوا له كل يوم جمعة شيئا يستعين به في معيشته [6] ، في مقابل أن يشعرهم بأذان الظهر والعصر في كل يوم ، ليتأهبوا للصلاة .

---

1 – انظر: ابن الأبار ، الحلة السيراء ، 2/ 365 .

2 – المرجع نفسه ، 2/ 365 .

3 – انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 16–17 .

4 – انظر: المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 46–47 .

5 – انظر: ابن عاصم ، أبوبكر ، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، د.ط ، سكوتو ، الناشر الحاج محمد طن إيجي ، ص 5 ؛ والكافي ، محمد، إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، د.ط، بيروت ، دار الفكر، 2000م ، ص14 .

6 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 70 .

المبحث الثالث : أعوان المحتسب وسلطاته التنفيذية

و فيه :

أولا : أعوان المحتسب .

ثانيا : سلطات المحتسب التنفيذية .

المبحث الثالث : أعوان المحتسب وسلطاته التنفيذية

أولاً: أعوان المحتسب :

الأعوان جمع عون وهو الظهير على الأمر[1] ؛ وذلك أن المحتسب لما توسعت اهتماماته وكثرت انشغالاته ، كان لزاما عليه أن يتخذ الأعوان المساعدين ؛ الذين يعينونه في مهمته ، وإذا كان عمل المحتسب الأساسي هو الكشف عن المنكرات والمخالفات ثم إصلاحها وتقويمها ؛ فإن عمله في مصر كبير كقرطبة مثلا ؛ ذات الضواحي الآهلة والأسواق المزدحمة ليحتاج إلى مجموعة كبيرة من العمال والموظفين ؛ ولهذا يعتبر المحتسب في الأندلس ، كأنه قائد على فرقة كبيرة من الجند وهم الأعوان الذين يتم اختيارهم مسبقا .

كما أن هؤلاء الأعوان لم يكونوا على رتبة واحدة ؛ بل كانوا على رتب متفاوتة ، على هذا النحو الآتي :

1 – العريف:

العريف[2] في اللغة العالم بالشيء ؛ أي: النقيب ، وهو دون الرئيس[3] أو القيم بأمور الجماعة ، وقد عرف هذا اللفظ في الأندلس كاسم لوظائف مختلفة كعرفاء الحرف والصناعات ؛ ومثاله عريف الصاغة ، وعريف السقائين وعريف البنائين وعريف الرشاشين وغيرهم...[4] ؛ حيث كان المحتسب يُعيِّن على كل أصحاب صنعة عريفا من خيرة أهلها ، خبيرا بالحرفة ، ملما بأسرارها ومشاكلها موثوقا به وأمينا ؛ يقول ابن عبدون:" يجب أن يجعل في سوق الدواب أمين يرجع إلى قوله عند الاختلاف بين الأشياء وكذلك يجب أن يكون في كل صناعة أمين..." [5] ، ويطلق على هذا العون اسم العريف أو الأمين ، وهذان اللقبان ظلا راسخين في اللغة الإسبانية حتى يومنا هذا (AL AMIN) .

وكان هذا الأمين مسؤولا عن أهل الحرفة وكل ما يتعلق بهم (مشاكلهم وضرائبهم .....إلخ) ؛ أمام

1 – انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 194 .

2 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 61 .

3 – انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 9/ 176 .

4 – انظر: محمد محمد الكحلاوي ،(عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية) . الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات ، القسم 03 ، ط1 ، الرياض ، مكتبة الملك عبد العزيز ، 1996م ، ص202 .

5 – انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 119–120 .

معينه المحتسب الذي يمثل الحكومة ، فيطلعه على أهل حرفته فيخبره بأحوالهم وأخبارهم ، ليسهل عليه أمر مراقبتهم .

وفي هذا المعنى يقول الشيزري:"...ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة – يعني أصحاب الحرف والصناعات – تحت وسع المحتسب ، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها ، خبيرا بصناعتهم ، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم ، مشهورا بالثقة والأمانة ، يكون مشرفا على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم ، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقر عليه من الأسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها... " [1] ؛ ومن مسؤوليات العريف أيضا تنبيه أهل حرفته إلى الأخطاء وتحذيرهم من الوقوع فيها في السر والعلن [2] .

2 – **الغلمان والجواري** :

الغلمان والجواري هم كذلك من أعوان المحتسب ؛ ويتمثل عملهم في البحث عن الغششة وأهل الخداع وذلك بالوقوف على مكرهم وحيلهم ، إذ يدس المحتسب عليهم صبيا أو جارية يبتاع أحدهما منهم[3] ، فإن وجد نقصا أو تغريرا قاس على ذلك حالهم مع الناس ؛ ولهذا فالغلمان والجواري هم بمثابة العيون للمحتسب ، يطاردون المخالفين والمجرمين أينما كانوا ، ليقذفوا في قلوبهم الرعبَ والخوفَ[4] ، فكان ذلك زاجرا ورادعا لهم عن الغش والحيلة .

كما يتم اختيار هذا الصنف من الأعوان بعد تهذيبهم وتعليمهم ، حيث تتوفر فيهم العفة والمروءة والشهامة ليتمكنوا من أداء مهمتهم على أكمل وجه ، وكل ذلك تحت إشراف المحتسب[5] .

3 – **العيون** :

قال الشيزري:" ...ويتخذ له فيها عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة ..." [6] ، أي أن عملهم

1 – انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 12 .

2 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 33 .

3 – انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 219 .

4 – انظر: الشيزري ، المرجع نفسه ، ص 215 ؛ وابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص295 .

5 – انظر: ابن الإخوة ، معالم القربة ، ص 228 .

6 – انظر: الشيزري ، المرجع نفسه ، ص 215 .

يكمن في سرعة نقل الأخبار للمحتسب ليتخذ إجراءات سريعة في تغيير المنكر قبل أن يتفاقم ويزداد ،لأنه ربما أدى ذلك إلى قتل نفس أو سلب ممتلكات أو إحراق حانوت أو غيره من المفاسد العظيمة... ؛ من أجل ذلك وجب على المحتسب أن يتخذ العيون ، ليس من أجل التجسس على الناس ، بل لضمان الأمن والعافية لهم .

4- الشُّرط :

وهم الجند الذين يعتمد عليهم المحتسب في استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة العامة والخاصة [1] ، ونستشف ذلك من خلال كتب التراجم ، إذ تذكر لنا تفاصيل أكثر عن موكب المحتسب وإدارته وكيف كانت الأحكام تجري بين يديه .

وقد سبق أن ذكرت في الفصل الثاني بعض التراجم المتعلقة بالمحتسبين[2]، التي تحتوي على بعض الجزئيات والتفاصيل عن الشرط التابعين للمحتسب ، من ذلك مثلا ترجمة أبي عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن محمد السليم...وغيرهم ؛ فنجد أن هؤلاء الشرط الذين هم أعوان المحتسب على مجموعات حسب الوظيفة المسندة إليهم ، فمنهم : مجموعة للحراسة ، ومجموعة أخرى لتبليغ الأوامر لأهل السوق والعامة ، ومجموعة للمطاردة والقبض على المجرمين والمخالفين ، ومجموعة للحبس والسجن ومجموعة لتنفيذ أحكام المحتسب من الضرب والقطع والصلب ، ومجموعة لإزالة المنكرات كإتلاف الأطعمة الفاسدة وإهراق المسكرات وتكسير آلات اللهو والفساد ...

وكان من الواجب عليهم أثناء مزاولة وظيفتهم ألا يتعرضوا لأحد بالضرب أو الاعتداء حتى يعلم المحتسب بذلك ، فيأذن لهم فيه [3] .

5- الكاتب :

وهو كذلك من أعـوان المحتسب ، يحمـل معه الدفاتر الخاصة بأعـمال المحتسب فيكتب فيه أسماء الباعة

1- انظر: حسن ، حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط14 ، بيروت ، دار الجيل ، 1996م ، 1/ 374-375 .

2- راجع الفصل الثاني من المذكرة ؛ فقد تحدثت فيه عن جملة من المحتسبة ، وعرّفت بهم وبطريقة عملهم وتنظيماتهم إلى غير ذلك. انظر: ص53-107 .

3- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 64 .

وأرباب الحرف وحقوقهم وواجباتهم[1]، والمخالفات التي وقعوا فيها ، وعلامات كل صانع باسمه وعلامته ؛ مع ذكر مواضع حوانيتهم ، لأن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم ، كما كان الكاتب يكتب وصايا المصلوبين والمقتولين ، كما ذكر عن إبراهيم بن حسين بن عاصم[2] إذا أوتي له بالمفسد المفدح يقول له: اكتب وصيتك ، وفي بعض النسخ اكتب وصيته ؛ أي للكاتب .

علاقة المحتسب بأعوانه :

علاقة المحتسب بأعوانه كعلاقة أفراد الأسرة الواحدة ، تتسم بالتوافق والانسجام ، كما تشوبها معاني الإخاء والتعاون والصدق والإخلاص لله ربِّ العالمين ؛ تجمعهم وضوح الرؤية ووحدة الهدف والعمل المشترك للقضاء على المخالفات والمنكرات ، وكل ما يسبب الاضطرابات والتوترات للوصول إلى جو آمن في ظل مجتمع راق .

وتظهر علاقة المحتسب بأعوانه بداية من عملية الاختيار والتأهيل ، التي تتم بعد طول نظر وتأمل من جانب المحتسب ، مراعيا في ذلك صفات معينة مخصوصة لأداء هذه المهمة الصعبة ، فمن لا يحسن اختيار كتابه وحجابه وأعوانه ، فأحرى ألا يحسن التصرف في سلطانه[3] .

فمن هذه الإجراءات في اختيار أعوانه أن يبحث المحتسب عن ثقات أهل السوق ممن يرجو ثقته وأمانته ونصيحته للمسلمين[4] ، فيتخذه عونا وظهيرا له في عمله ؛ يبحث له عن أحوال الصناع والباعة ، ويطلعه على خفي أسرارهم وخبيث سرائرهم فلا يختفي من أمورهم كثير ولا قليل ، ولا يستتر من شأنهم دقيق ولا جليل فيزول مكرهم ، ويرتفع على المسلمين غشهم وضررهم[5] ؛ ولا يستعمل من الأعوان من كان غائظا ولا شريبا ولا غضوبا ، ولا مهذارا كثير الكلام واللدد [6] ، لأن هؤلاء فساق ، أمورهم داعية لأكل أموال الناس بالباطل ؛ كما قال ابن عبدون : " لأنّ من يستعمل أحدا منهم ، فإنما يستعمله ليرد له من

---

1 – انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ص 223 .

2 – انظر: الخشني ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ص 151.

3 – انظر: المرادي ، محمد ، كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م ، ص 34 .

4 – انظر: المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 45 .

5 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 9 .

6 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 54 .

الباطل حقا ، بحلية اللفظ في الكلام والملق والكذب والتلبيس على الحاكم ، فإن كان ولا بد ، فيكون أقل من القليل ويكونون مشهورين بالعفاف والخير والورع والعلم ، وهو لا يشرب ولا يرتشي ، وهذه خصال غير موجودة فيهم ، ولا يكون شابا ولا شريبا ولا ممن يفجر أو يفسق ..." [1] ؛ فهذا النص يؤكد ضرورة اختيار الأعوان الأَكْفَاء لضمان نجاح خطة الحسبة .

كما ينبغي للمحتسب ألا يغض الطرف عن أعوانه بعد تعيينهم وتأهيلهم ، فيتفقد أحوالهم ولا يعين أحدا منهم لشغل معيّن كوزن الخبز على الخبازين وغيره ، فإنه إن فعل ذلك تقدم إلى ذلك الرجل بالرشوة ودلس عليه في الوزن[2] ، بل يشرف على الأعمال بنفسه ، كما يلزمهم بما التزم به من الأمانة والعفة إلى غير ذلك[3] ، فإن أكثر ما تتطرق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه ، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه[4] ، لتنتفي عنه الظنون ، وتنجلي عنه الشبهات .

ومن التراتيب اللازمة التي ينبغي أن يتخذها المحتسب ويحرص عليها ألا يخبر أحدا بوجهته التي يمضي إليها ، لئلا يعلم أعوانه قصده[5] ، لأنهم إن علموا ذلك قدموا واحدا منهم أو قدموا غيرهم إلى أرباب ذلك الأمر الذي يخرج فيه ويشعرهم بقصده فيغيب صاحب الدلسة وفاعل الريبة ، أو يغيب عين الشيء الفاسد فلا تمكن إقامة الحجة عليه ، وربما إذا وجد بعد ذلك يزعم أن ذلك الشيء الفاسد لم يكن له وإنما جعل بموضعه عند تغيّبه عنه ويخفق سعي المحتسب في ذلك [6] .

كما ينبغي على المحتسب أن يحرص على تنفيذ أحكامه ويشرف عليها بنفسه ولا يكل الأمر إلى أحد أعوانه ، فإذا عثر على خبز ناقص الوزن أو لطيف الصنعة أو قليل الطبخ أو شيء فاسد بدلسة أو غيرها من أوجه الفاسد ، فيأمر بالخبز أن يكسر والشيء الفاسد أن يهـراق ويباشره بنفسه حتى يصير جميع الخبز كسرا دقيقة

---

1 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 54 .

2 – انظر: السقطي ، المرجع السابق ، ص 9 .

3 – انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص 216 .

4 – المرجع نفسه ، ص 216 .

5 – انظر: السقطي ، المرجع نفسه ، ص 9 .

6 – المرجع نفسه ، ص9 .

الجرم[1] ، ويعني بالشيء الفاسد بالرمي لئلا يأخذ رجاله من صاحب ذلك رشوة فلا يكسرون من الخبز إلا قليلا ، ولا يرمون من الفاسد إلا اليسير أو يكسرون الخبز أنصافا أو أثلاثا فيجمع صاحبها بعضها إلى بعض ولا يبيعها بالميزان ويتمشى في الناس على دلستها [2] .

ويلزم المحتسب أعوانه كذلك ألا يأخذوا شيئا من أحد إلا إن وجدوه ذا دلسة أو صاحب ريبة في صنعته [3] ، فإنهم يكتفون في جعلهم باليسير مثل ربع الدرهم وقدره.

1 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 10 .

2 – المرجع نفسه ، ص 10 .

3 – المرجع نفسه ، ص 10 .

ثانياً: سلطات المحتسب التنفيذية :

لقد حظي المحتسب بمكانة مرموقة لدى الخاصة والعامة ؛ نظرا للمهابة التي أكسبته خشية الناس وتوقيرهم ، فانتزع منهم الطاعة والامتثال لأمره ونهيه ، ويرجع ذلك أساسا إلى سلطاته الواسعة المعززة بما يبيحه له الشرع ، من جزاءات وعقوبات ، وهي درجات تتردد بين التعريف والتذكير وبين السجن والضرب لتصل إلى الصلب والقتل في حالة الاستمرار والتمادي ...

كما أن جولة مع المحتسب في نطاق عمله ببلاد الأندلس تكشف لنا الكثير من أسرار هذه المكانة ؛ إذ يبدأ عمله مبكرا في البحث عن المنكر وتعريفه ، ثم الكشف عنه وتبيينه ، دون تجسس أو تعرض لخفي أو مستور ، لأن شرط المنكر المحتسَب فيه أن يكون ظاهرا مكشوفا على مرأًى ومسمعٍ من الناس[1] ؛ لينتهي بعد ذلك إلى تغييره وإصلاحه ، عبر مراحل معلومة ومحددة ، تختلف بحسب الفاعل وفعله ؛ وهي على هذا النحو :

1 – التعريف والتنبيه[2]: وذلك في حق الجاهل ، الذي وقع في المنكر على غرة وجهالة ، كما يقع من العاصي الجاهل بدقائق الفساد في البيوع ومسالك الربا التي يُعلم خفاؤها عنه ، وكذلك ما يصدر منه من عدم القيام بأركان الصلوات وشروط العبادات ؛ فهذا ومن شاكله ممن له معذرة في الغفلة والجهالة يُنبهون على الصواب ، ويُعلمون مواقع السداد مع التلطف والاستمالة بالرفق واللين ، لينشطوا للقبول بالبِشر ، ويتلقوا ذلك بالفهم الخلي من الكلفة ، المسرع بحصول الفائدة ، وقد ذكر ابن المناصف في كتابه تنبيه الحكام قصة في هذا المعنى[3] ، عن شيخه الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشهير بابن أبي درقة رحمه الله [4] ؛ قال : كنت مرة في غرة الشباب ومبادئ الطلب فتشاغلت عن إحدى صلاتي العشاء إلى أن شارفت الفوات فأتيت عجلا إلى بعض المساجد واعتمدت بعض زواياه فصليتها مبادرا متجوزا في بعض أركانها ، وإذا بعض الشيوخ الفضلاء يسارقني النظر بحيث لم أشعر به ، فلما أتممت صلاتي وهممت بالانصراف

---

1 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 08 ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 767 –768 .

2 – انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 760–761 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 11 .

3 – انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 761 –762 .

4 – هو: محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله القحطاني القرطبي ، المعروف بابن أبي درقة ، القاضي الفقيه ، سكن تونس وولي القضاء بها ، توفي سنة 595هـ . انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 2/ 75 ؛ وابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 6/ 316 .

استدعاني فأتيته فآنسني قليلا ثم قال : يابني ؛ رجل تسلف دراهم إلى وقت ، فلما حل الأجل والغريم موسر قادر على الأداء ، تهاون بذلك واستخف ، ولم يزل يتراخى به إلى أن استحق ذم التأخير ، ثم أتاه بعد ذلك بها ناقصة زيوفا ، فجمع بين جنسي الإساءة في القضاء ، فهل يكون لهذا حظ في القبول ، قال : فما أتم كلامه حتى فهمت مقصوده وتعريضه بما فعلته في صلاتي ، فخجلت ، ثم قلت له : فهمت يا عم ؛ فما زاد على أن قال لي: قم يا بني ، بارك الله فيك ، فعدت لإتمام صلاتي وأثر ذلك عندي خير تأثير[1] .

قال ابن المناصف : " فهذا النوع من الرفق والتلطف في التعليم بحسب فهم صاحب النازلة وما يليق به أوقع في النفوس وأقرب إلى الإجابة من كثير من العنف والشدة ..." [2] ، والعمدة في هذا الباب قصة الأعرابي الذي دخل مسجد رسول الله ﷺ ليبول في ناحيته ، فهَمَّ القوم ليمنعوه وينكلوا به ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تزرموه ، دعوه " فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له :" إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن " ؛ قال الأعرابي بعد أن فقه : " فقام إلي بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسبّ " [3] ؛ فالرفق واللين أصل عظيم ودواء شاف لكثير من أمراض النفوس المستعصية ، فلا ينبغي للمحتسب أن يفوته ذلك .

2-**الوعظ والتخويف بالله عزّ وجلّ** [4]: وذلك في حق المقترف للمنكر مع العلم به ، كمدمنٍ لشرب الخمر ، ومواظب على الغيبة والنميمة ، ونحو ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجهل تحريمها ، فالواجب تعهد من اتصف بذلك بالموعظة والتخويف من الله تعالى ، والتلطف في إيصال ذلك إليه ، وتذكيره بالله عز وجل فيما يحق عليه ، قال تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[5] .

3- **الزجر والتأنيب والإغلاظ بالقول والتقريع باللسان والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الإنكار** [6]: وذلك فيمن ظهرت منه مبادئ الوقوع في المنكر وهمّ به ، ولم ينفع فيه وعظ ولا ينبهه رفق ولا لطف فيجب حينئذ زجره وردعه بالقول الصارف له ، أو المرهب عليه فيما يليق في مثل ذلك كقوله : يا جاهل ،

1- انظر: ابن المناصف ، المرجع السابق ، 2/ 761-762 .

2- المرجع نفسه ، 2/ 762 .

3- سبق تخريجه ، ص 130 .

4- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 762-763 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 12 .

5- سورة الذاريات : 55 .

6- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 763 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 12 .

يا أحمق ، لئن لم تنته لأوقعن بك كذا وكذا ، وما أشبه هذا مما يصدق في نوعه ويكون أهلا لقوله [1] ؛ دون أن يتعدى إلى السبّ الفاحش والذمّ الذي لا يكون من صفة ذلك الفاسق ، فإن ذلك منكر يجب الاحتساب فيه .

4- **التغيير بمباشرة اليد**[2] : لقوله ﷺ : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده " [3] ؛ وذلك في حق من رآه يحمل خمرا ، أو يلبس حريرا ، أو ذهبا أو قابضا على مال مغصوب ينازعه ربه أو مواقعا لمعصية ما ، فمثل هذا النوع ، لابد فيه مع الزجر والإغلاظ من المباشرة للإزالة باليد أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممتثلين أمر المغير في إزالتهم له بوازع الطاعة وأعمال المسارعة ، فيريقون الخمر وينزعون ثوب الحرير وخاتم الذهب ويختطفون الشيء المغصوب من يديه فيردونه على مالكه ، وما أشبه ذلك من أنواع السعي في صرف ذلك المنكر وإذهابه ودفعه عن مواقعة تلك المعصية أو استدامتها .

5- **التعزير** : أي التغيير بإيقاع العقوبة والتنكيل بالفاعل[4] ؛ إما بالضرب أو النفي أو التجريس أو الحبس أو القتل أو الصلب ..إلخ ؛ وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتلبّس بإظهاره وعدم إفادة العذل واللوم على مواقعته ولم يقدر على دفعه إلا بذلك ؛ فإن كابد وعاند ودعت الضرورة إلى مقاتلته بالسلاح ومكافحته بالتناصر والتعاون ، وجب عليهم ذلك إذا لم يقلع عن ذلك المنكر إلا به ؛ ولكن مثل هذا النوع الأولى رفعه إلى الإمام[5] .

وهذه الوسائل التعزيرية كثيرا ما كانت تطبق في الحياة العملية بالأندلس ، وذلك لما كانت تعيشه البلاد من انتشار للغش والمنكرات ، وظهور للفواحش والسرقات ، يدل على ذلك وصف المقري لأهلها في نفح الطيب حيث يقول :"...ولا تكاد في الأندلس تخلو من سماع دار فلان دخلت البارحة وفلان ذبحه اللصوص على فراشه وهذا يرجع التكثير منه والتقليل إلى شدّة الوالي ولينه ، ومع إفراطه في الشدّة وكون سيفه يقطر دماً فإن ذلك يعدم ، وقد آل الحال عندهم إلى أن قتلوا على عنقودٍ سرقه شخص من كرم وما

1- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 763 .

2- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 764 -765 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 12 .

3- سبق تخريجه في الفصل الأول : ص 20 .

4- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 765 -766 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 13 .

5- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 765 .

أشبه ذلك ، فلم ينته اللصوص..." [1] ؛ وقد ظهر هذا التطور في سلطة المحتسب التنفيذية واضحا جليا في عصر الأمويين ، خاصة أيام الشدة والخوف كالمجاعات والحروب ، ففي سنة 260هـ حدثت مجاعة عظيمة بالأندلس ، فكثر فيها التطاول من أهل الشر وأذاهم للناس ، فعيّن الأمير الأموي محمد بن عبد الرحمن إبراهيم بنَ حسين بن عاصم[2] على ولاية السوق ، وأذن له في الضرب والصلب والقطع دون مراجعة أو استئذان .

أما عقوبة الضرب أو الجلد بالسياط فكانت معروفة عندهم في الأندلس ، فكثيرا ما يخرج المحتسب إلى عمله وفي يده الدرة أو السوط أو العصا مما يدخل الرعب في قلوب العامة والجناة ، ومن المشهورين في ذلك ، الفقيه أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي ، المعروف بالأشجّ [3] ، كان يخطب يوم الجمعة وهو قائم عند باب المقصورة من خارج ، وبيده عصا ، وكان لا يهاب أحدا ، غاية في الصلابة ؛ ومنهم كذلك أبو قرعوس العباس بن قرعوس[4] [ت220هـ] ، حيث كان يشتد على أهل الريب ، ويضربهم ضربا شديدا ، لدرجة أن ابنه قرعوس سأل مالكا عن فعل أبيه ، فقال له مالك : إن كان فعل هذا غضبا لله ، وذبا عن محارمه فأرجو أن يكون خفيفا [5] .

وهذا هو المشهور من مذهب مالك أن التعزير موكل إلى نظر الحاكم يؤدب في ذلك باجتهاده ، وإن أتى على النفس وإخراج الروح[6] ، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره ، فضربه أربعمائة ، فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك[7] .

وبالرغم من ذلك ، فإن وسيلة الضـرب قد لا تفيد أحيانا في ردع الجـاني وزجـره ، لأن بعض الجناة قد

---

1 – انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 219 .

2 – انظر: عياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 380 .

3 – انظر: الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 111 .

4 – انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 372 ؛ وابن حيان ، المقتبس ، ص79–80 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 285–286.

5 – انظر: ابن الفرضي ، المرجع نفسه ، 1/ 372 .

6 – لكن ينبغي للمحتسب أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ، ولا يزيد عليه .انظر: ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ت: جمال مرعشلي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م ، 2/ 221 –222 .

7 – انظر: ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 2/ 222 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 15 .

نصبوا أنفسهم على تحمل الأذى والصبر على الضرب الشديد ، فلا يبالون بشيء من ذلك ، بل قد اتخذوه سبيلا في حياتهم ، وطريقا للكسب السريع ، وعندئذ يلجأ المحتسب إلى طرائق أخر ، أكثر فاعلية وأشد تأثيرا ، لزجره وصرفه عن هذا الفعل ، كرميه في السجن بضع سنين ، أو نفيه وإخراجه من السوق ...إلى غير ذلك من الإجراءات ؛ وقد صادف السقطي أحد هؤلاء الغششة من هذا النوع العجيب ، فيقول: "...ولقد رأيت واحدا منهم يوما في معظم أيام البرد وقد تجرد ، وعلى ظهره أخشن من الكفّ قد ملأ ظهره ، فسألت عن ذلك فقيل أثر السوط لكثرة ما ضرب ...، وكثيرا ما كان يؤاجر نفسه وترفع قيمة خدمته ليفعل ما شاء المعلّم من تلك النقائص ؛ فإذا عثر عليه فيها وحضر عند المحتسب اعترف بها فعل ثقة منه بأن ضرب المحتسب لا يؤثر فيه ، ولما علمت منه ما علمت جعلت عقوبته السجن وطوّلته عليه بقدر فعله فكان ذلك أبلغ من الضرب وأردع له عن مثل ذلك الفعل ، ومن كان على ما وصفنا ما عسى أن يبلغ منه أسواط المحتسب إذا ضربه القدر المباح شرعا..." [1] ، والمهم في مثل هذا أن يجتهد المحتسب ما أمكنه في اتخاذ الوسيلة الناجعة التي تكف الجاني وتصرفه عن الجريمة ، وذلك على قدر جريرته وعلى حسب نازلته .

وغالبا ما كان يلحق بهذا التعزير ، إتلاف الشيء الفاسد أو المغشوش تأديبا له ، فيأمر بالخبز الناقص أن يكسر قطعا وأن تقطع ثياب الخرازين المفسدين خرقا ، فيتصدق بها أو بثمنها على المساكين[2] ، ولاينبغي للمحتسب أن ينهب متاع الجاني ولا يحرق إلا ما خفّ قدره ، قال ابن حبيب: " ولا يرد الإمام إليه –يعني الشيء الفاسد أو المغشوش إلى الجاني – ، وليأمر ثقة يبيعه عليه ممن يؤمن أن يغش به ويكسر الخبز إذا كثر ، ثم يسلم إلى صاحبه ، ويباع عليه السمن والعسل واللبن الذي يغشه إذا كثر ممن يأكله ويبين له غشه ، هكذا العمل في كل ما غش من التجارات وفجر فيه .." [3] ، ولا يقوم المحتسب بمصادرة ماله ، لأن العقوبة بالمال كانت أول الإسلام ثم نسخ هذا الحكم[4] ، وعادت العقوبة في الأبدان .

1– انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 26–27 .

2– هذا رأي ابن عتاب وهو المعتمد ، وقد أنكر ابن قطان هذا القول ورده وقال : لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه ، وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق . انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 739 .

3– نقلا عن ابن سهل ، المرجع نفسه ، 2/ 741 .

4– انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 9/ 320 .

ومن هذه الإجراءات التعزيرية **عقوبة التجريس**[1] ، والمقصود منها الفضح والتشهير مع التحذير من شره وكيده ، فيتجنبه الناس[2] ، قال ابن عمر:"...فإذا ظفر به –يعني الجاني- إن كان واحدا أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ، ويشرد بهم من خلفهم ، لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ، ثم يحبسهم على قدر ما يراه "[3] ، وعقوبة التجريس تعتبر من أشد العقوبات والزواجر ، فكثيرا ما كان الجاني يتمنى أن يرمى في السجن أو يضرب ضربا شديدا ولا يجرس ، لما فيه من الفضيحة والتسميع ، وكان المحتسب في الأندلس إذا أراد التجريس بأحد أن يأخذه إلى المسجد الجامع يوم الجمعة ثم ينادى به على جريمته ، وبعد ذلك يطاف به في الأسواق ليعرفه جميع الناس ،ثم يرمى به في السجن[4] ؛ كما ذكر ابن حيان في كتابه المقتبس في حوادث سنة 360هـ ، أنه في يوم الجمعة لأربع بقين من شعبان منها بعد صلاة الجمعة نودي على رأس ابن عمر المحتال المعروف ، وقد أقيم في العلية التي على باب دار الصدقة غربي المسجد الجامع ، وقد كشف للناس والمنادي يهتف عليه :" أيها الناس رحمكم الله ، هذا أحمد بن عمر الملقب[5]....اللص الفاسق المستهلك لأموال المسلمين ...فاعرفوه واجتنبوه وتحفظوا منه ...قد بدا في معاملته الناس ومتاجرته إياهم ...من قبح سريرة وباطن سوء واستهلاك كثير ، انتهى إلى الخليفة شأنه وعظم المحنة به فنفذ من أمره ...الله به بأسه "[6] ، قال ابن حيان :" وجال المنادي عليه يومين تباعا في السوق الكبرى على أصحاب الصناعات وطبقات التجار ، ووقفه بباب ...للنداء عليه ، ثم نفذ

1- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 219 .

2- انظر: ابن فرحون ، التبصرة ، 2/ 229-230 .

3- انظر: ابن عمر ، يحيى ، أحكام السوق ، ت: إسماعيل خالدي ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2011م ، ص 96-97 .

4- قال ابن فرحون في مسألة تجريس الجاني : « ويجوز تجريد المعزّر من ثيابه إلا ما يستر عورته ، وإشهاره في الناس ، والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه ، وعدم إقلاعه عنه ، ويجوز حلق شعره لا لحيته ، ويجوز تسويد وجهه عند الأكثرين ...» .انظر: ابن فرحون ، المرجع نفسه ، 2/ 224 .

5- هذا النقص وما بعده بسبب ما أصيب به أصل الكتاب من تآكل وتلف . انظر: ابن حيان ، المقتبس (صلاح الدين الهواري) ، ص 13 .

6- المرجع نفسه ، ص13 .

الأمر بحبسه بها في السجن" [1] ، وكذلك يروى عن إبراهيم بن حسين بن خالد[2] وكان على سوق قرطبة[3] ، حيث إنه أقام شاهد زور على الباب الغربي الأوسط ، فضربه أربعين سوطا وحلق لحيته وسخّم وجهه[4] ، وأطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه : " هذا جزاء شاهد الزور" [5] ؛ أما في بلاد المشرق فكان المحتسبة إذا أرادوا به التجريس فإنهم يركبونه حمارا أو جملا ويلبسونه الطرطور[6] ويدار به في السوق، ويؤمر من يطوف به أن يقول : هذا فلان قد فعل كذا وكذا فاحذروه[7] .

و الملاحظ من خلال تتبع إصدار بعض العقوبات وتأثيرها في النفوس ، أن عقوبة الإخراج من السوق[8] كانت أشد وأقسى ، وأبلغ تأثيرا في الجناة [9] ، إذ إن تهديد الجاني بإخراجه من السوق ، هو وحده يعد كافيا ، في صرفه عن المنكر ، بل إن هذه الوسيلة تعد في الأندلس أكبر عقاب يناله المجرم ، وقد يزيد المحتسب في ذلك ، بأن يطرده من البلد كلية زيادة في النكال به [10] ، ليكون مثالا وعبرة لغيره .

1- انظر: ابن حيان ، المقتبس (صلاح الدين الهواري) ، ص 13 .

2- هو: إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل ، أبو إسحاق القرطبي ، فقيه عالم بالتفسير ، ولي الشرطة بقرطبة أيام الأمير محمد بن عبد الرحمن الأموي ، توفي سنة 249هـ .انظر: ابن حارث ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص9 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 444 .

3- انظر: عياض ، المرجع نفسه ، 1/ 444 .

4- سخّم وجهه أو سحّم وجهه ؛ أي: جعله مسودا ، كسواد القدر .انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 3/ 141 – 146 .

5- انظر: عياض ، المرجع نفسه ، 1/ 444.

6- الطرطور: هو غطاء معين يوضع على الرأس ، يكون من اللبد-الصوف- منقوشا بالخرق الملونة ، مكللا بالجزع-وهو خرز فيه بياض وسواد- والودع والأجراس ، وأذناب الثعالب والسنانير ويوضع بصفته القبيحة هذه واللافتة للأنظار على رأس المذنب للتشهير به والتسميع. انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص 269 .

7- انظر: الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص 269 ؛ والسنامي ، نصاب الاحتساب ، ص 28 .

8- انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 9/ 310-311 .

9- انظر: ابن سهل ، الإحكام في نوازل الأحكام ، ص 742 ؛ وابن رشد ، المرجع نفسه ، 9/ 310-311 .

10- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 219 .

الفصل الرابع : الحسبة في الأندلس ، العلاقة والتأثير

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة والخطط الشرعية الأخرى ؛ العلاقة والتأثير .

المبحث الثاني : الحسبة والمجتمع ؛ العلاقة والتأثير .

المبحث الأول : الحسبة والخطط الشرعية الأخرى ؛ العلاقة والتأثير

و فيه :

أولا : الحسبة والقضاء ؛ العلاقة والتأثير.

ثانيا : الحسبة والمظالم ؛ العلاقة والتأثير.

ثالثا : الحسبة والشرطة ؛ العلاقة والتأثير.

المبحث الأول : الحسبة والخطط الشرعية الأخرى ؛ العلاقة والتأثير

الحسبة وسائر الخطط الشرعية الأخرى في أي حكومة إسلامية هي بالرغم مما قد يوجد بينها من اختلاف وتمايز فهي من جانب آخر مكملة لبعضها البعض ، ربما لوجود بعض الأهداف المشتركة ، أو لتداخل بعض المهام في اختصاصات الولاية الأخرى وهكذا ، وهذا ما يجرنا للحديث عن مدى العلاقة والتأثير فيما بينها ، ولما قصدت من خلال هذا البحث أن أكشف عن أسرار خطة الحسبة رأيت أنه من الضروري الحديث عن علاقة الحسبة ومدى تأثيرها وتأثرها بالخطط الأخرى ؛ وهي: القضاء والمظالم والشرطة .

أولاً : الحسبة والقضاء ؛ العلاقة والتأثير:

تعتبر ولاية الحسبة من أهم الوظائف الدينية في الدولة الإسلامية المتعلقة بولاية القضاء ، فكثيرا ما تجمع للقاضي فيفصل فيها ويعين من أعوانه من يشاء لذلك ، وما ذلك إلا للمكانة الكبيرة التي احتفت بها ، بل إنها في كثير من العصور كانت داخلة في عموم ولاية القاضي[1] ، وربما اجتمعتا معا في يد واحدة – كما كان يحدث في الأندلس – وهي بهذا تابعة لولاية القضاء ، خادمة لها ...

فنرى في كثير من الأحيان أن القاضي يكلف المحتسب بعض الأحكام التي تتناسب مع وظيفته فيفصل فيها ، ويقضي فيها بإذنه ، كأنه قاض ، قال ابن عبدون : "والاحتساب أخو القضاء فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس ، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ، وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته " [2] .

ولكن يمكن أن نجمل القول في هذا الباب ؛ فنقول إن الحسبة وسيطة بين خطة القضاء والمظالم ، تجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني [3] ، وعلى هذا الأساس يكون بينها وبين القضاء ضروبا من التوافق وألوانا

---

1 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 181 .

2 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65 .

3 – انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 316 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 42 .

من التباين ، التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :

١ – خطة الحسبة توافق القضاء من وجهين .

٢ – وهي مقصرة عنه كذلك من وجهين .

٣– وزائدة عليه من ثلاثة أوجه [1] .

١ – أما وجها موافقتها له فيهما :

1 – جواز الاستعداء [2] إليه وسماعه دعوى المستعدى عليه في حقوق الآدميين .

لكن ليس هذا على عمومه بل هو مختص بثلاثة أنواع من الدعاوي :

* أحدها: أن يكون فيما تعلق بنجس أو تطفيف في كيل ووزن .

* الثاني: فيما تعلّق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

* الثالث: ما تعلّق بمطل وتأخير لدين مستحق مع القدرة على أدائه .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع من الدعاوي دون ما عداها من سائر الدعاوي لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته ،واختصاصها بمعروف بيِّن هو مندوب إلى إقامته لأن موضع الحسبة إلزام الحقوق والمعونةُ على استيفائها وليس للنظر فيها أن يتجاوز في الحكم الناجز والفصل الباتّ [3] .

2– أن للمحتسب إلزام المدعى عليه الخروج منها ودفعها إلى مستحقيها لأنّ في تأخيره لها منكرا هو منصوب لإزالته .

٢ – أما وجها قصورها عنه فهما :

1 – قصورها عن سماع عموم الدعاوي الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يبتدئ بسماع الدعوى لها ولا يتعرض للحكم فيها لا في كثير من

---

1 – انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 316 ؛ والفراء ، الأحكام السلطانية ، 285 .

2 – الاستعداء مغاير للاعتداء وهو بمعنى الإحضار ؛ قال ابن سيده:« العدوى النصرة والمعونة » ، وأعداه عليه ، نصره وأعانه ، واستعداه : استنصره واستعانه ، واستعدى عليه السلطان : أي استعان به فأنصفه منه ، وأعداه عليه : قوّاه ونصره ، والاستعداء يكون بمعنى الاستغاثة أيضا ، فأصله : طلب إعداء العدى ، وهم رجال القاضي يعدون لإحضار الخصوم للانتصاف منهم .انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 9/ 109 .

3 – انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 178 .

الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه إلا أن يردّ إليه ذلك بنص صريح ، يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز، ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق .

2- أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ؛ فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحكم فيها يقف على سماع بيّنة وإحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفي حق والقضاة والحكام في سماع البينات وإحلاف الخصوم أحقّ .

٣- أما وجوه زيادتها عليه :

1- يجوز للناظر فيها أن يتعرّض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوزا به في قاعدة نظره .

2- أمر الحسبة مبني على الرهبة ، فللمحتسب من السلاطة ، والاستطالة التي للسلاطين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي ، لأن القضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص[1] .

3- مبنى ولاية المحتسب: الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي ، وما ليس فيه حكم ، فهو يأمر بالجمعات والجماعات ، والصدق والصدقة ، وطيب الكلام وإفشاء السلام ، وغير ذلك مما هو معروف.

من خلال هذا العرض البسيط لأوجه التوافق والتباين بين الحسبة والقضاء ، ندرك حقيقة شأن هذه الخطة بين الخطط والولايات ، لكن يشكل علينا في هذا الصدد ما قاله العلامة عبد الرحمن بن خلدون في المقدمة عن ولاية الحسبة أنّ وضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء ، وأوضح ذلك بقوله: "...وقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية... داخلة في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها باختياره" [2] ، فكلام ابن خلدون هنا غير واضح تماما ، لكن يمكن حمله على أن ذلك وقع بعد دولة الموحدين ، حيث جعلوها تابعة لخطة القضاء ، فالمحتسب يعتبر من أعوان القاضي وهو الذي يعينه ويضرب له أجرة

1- انظر: الونشريسي ، كتاب الولايات ، ص 28-29 .

2- انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 181 .

من بيت المال [1] .

وأيًّا كان الأمر ، فإن هذا الاختلاف والتمايز بين الخطتين يوضح مدى العلاقة الأصيلة ، التي كانت تربط المحتسب بالقاضي ؛ فنجد بعض المحتسبين في الأندلس يتنقلون بين هذه الولايات ، من الحسبة إلى القضاء ومن القضاء إلى الحسبة وهكذا ....

كما نجد كذلك في بعض الأحيان أن المحتسب يحتسب ربما على من عينه وولاه كما ذكر ذلك ابن الفرضي عن والد قرعوس بن العباس القرطبي [2]، أحد تلامذة الإمام مالك ، أنه تجاوز الشدة على الناس ، وتعالى نفوذه في الحسبة ، لدرجة أن أحكامه كانت تسري على الأمير الأموي .

---

1 – ويؤكد هذا عدم استقلالية مسائل الحسبة إلى غاية أواخر القرن الخامس الهجري عن باقي الأبواب الفقهية التي اهتمت بها مجاميع الفتاوى وخير مثال على ذلك نوازل ابن سهل الكبرى وهي تذهب إلى تأكيد ارتباط القضاء بأمور الحسبة . انظر: فتحة ، محمد ، النوازل الفقهية والمجتمع ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1999م ، ص 69 .

2 – انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 303 .

ثانياً : الحسبة والمظالم : العلاقة والتأثير :

ولاية المظالم هي كباقي الولايات الدينية الأخرى ، ظهرت عند الحاجة إليها ، وذلك حينما تضخمت ظروف الحياة ، وانتشرت الفتوحات ، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية شرقا وغربا ، فدخل تحت رايتها عناصر مختلفة المشارب والمذاهب ، متنوعة العادات والأفكار ، فكثرت المشاكل وقامت الخصومات وتعددت الدعاوي ...، وأمام هذا التحدي القائم استحدث الخلفاء والأمراء وظائف جديدة ، من ضمنها ولاية المظالم .

هذه الولاية كما عرفها الماوردي وأبو يعلى الفراء :" هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" [1] ، أما ابن خلدون فيرى أن النظر فيها أوسع من نظر القاضي ، لأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[2]...، ولا تكون في الغالب إلا للأمراء والولاة ، لأنهم يضمنون فرصة للعدالة قد يعجز عنها القضاة أنفسهم ، قال ابن خلدون : "...فصار أمر المظالم راجعا إلى السلطان ، كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن " [3] ، فكانوا يباشرونها خلال أيام معروفة من الأسبوع ، يبتون فيها ما يعرض عليهم من القضايا والشكاوي .

لقد برزت ونشأت خطة المظالم في الخلافة الأموية على عهد عبد الملك بن مروان[4] الذي جلس رسميا للمظالم[5] لما تجاهر الناس بالظلم[6] ، فمست الحاجة إلى ولاية أو خطة تردع الأقوياء الظالمين وتنظر في

1- انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 102 ؛ والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص 73 .

2- انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 177 ؛ والكتاني ، التراتيب الإدارية ، 1/ 227 .

3- انظر: ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ص 178 .

4- هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو الوليد الأموي القرشي ، الخليفة الفقيه ، ولد سنة 26هـ ، سمع جماعة من الصحابة والأخيار، منهم : عثمان بن عفان ، وأبو هريرة ، وأم سلمة ، ومعاوية ، وابن عمر ... توفي سنة 86 هـ . انظر: ابن سعد ، الطبقات ، 7/ 221 .

5- انظر: الونشريسي ، كتاب الولايات ، ص 27 .

6- عرفت الدولة الأموية في المشرق بالظلم والجور ، وتسليط أصحاب الجاه والمال على الرعية ، خاصة في عهد عبد الملك بن مروان حيث كان عماله يبطشون بمن يخالفهم ، بل لم يسلم منهم حتى بعض الأخيار والصالحين المسالمين لهم ، من ذلك ما وقع من الحجاج بن يوسف =

شكاوي المظلومين والمغلوبين على أمرهم ؛ ثم استمرت هذه الولاية في دولة الأمويين فالعباسيين من بعدهم ، لكن لنا أن نتساءل هل توجد خطة المظالم في الأندلس كالذي عُرفت به في بلاد المشرق ؛ وذلك لأن أغلب الفقهاء والمؤرخين الذين تحدثوا عنها ، إنما نظّروا لها من واقعها المعيش في الخلافة الأموية بدمشق ثم العباسية ببغداد ؛ ولم يتناولوها إطلاقا من واقعها الأندلسي ، فلا نجد ذكرا لها بين سائر الخطط .

وقد يعود ذلك إلى الضرورة الملحة التي اقتضت وجود هذا النوع من القضاء العالي في المشرق ؛ كما أسلفت سابقا – من اتساع الرقعة الجغرافية وتنوع الشعوب الخاضعة لها ، وبعدهم عن مقر الخلافة ، وضعف القضاة – مما ترك الفرصة للولاة والأمراء والجباة ، وأرباب السلطة والنفوذ ، على ظلم الرعية وهضم حقوقها [1] ؛ هذه الضرورة لم تجد لها مقتضى مماثل في الأندلس ، وبالتالي لم تدع الحاجة إلى إنشاء مجلس دائم للمظالم كما كان الحال في المشرق .

لكن لا يعني هذا أبدا أن ولاية المظالم كانت غائبة في كل الأحيان ، وإنما المقصود أنها لم تعرف ذلك التنظيم والتشكيل الذي عرفته في المشرق ، لأننا بعد الاستقراء نجد هذه الولاية قد يباشرها الحاكم نفسه أو أحد القضاة البارزين ، مثل قاضي الجماعة ، أو صاحب الشرطة الكبرى[2] .

أما الحديث عن علاقة المظالم بالحسبة ، فهو كعلاقة القضاء بها ، تجاذبهما في وجوه وتشاركهما ، وتماثلهما في أمور وتشابكهما ، كما قال الفقهاء عنها وسيطة بين خطة القضاء والمظالم [3] ؛ وقد أسلفت الحديث عن العلاقة بين الحسبة والقضاء ؛ وسأتحدث فيما يلي عن العلاقة بين الحسبة والمظالم :

قال أبو عبد الله العقباني :" وأما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف "[4] .

= الثقفي في العراق ، والمهلب بن أبي صفرة بخراسان ، وهشام بن إسماعيل المخزومي بالمدينة... إلى غير ذلك .انظر: الصلابي ، علي ، الدولة الأموية ، ط1، بيروت ، المكتبة العصرية ، 2007م ، 1/ 696 –697 .

1– انظر: عبد المنعم ، حمدي ، ديوان المظالم ، ط1، بيروت ، دار الشروق ، 1983م ، ص 205 –206 .

2– صاحب الشرطة الكبرى هو: من يحكم في الخاصة والزعماء وأهل المراتب السلطانية فيضرب على أيديهم ، بخلاف صاحب الشرطة الصغرى فتنحصر أحكامه على العامة ، ولهذا يمكن القول إن صاحب الشرطة الكبرى في الأندلس هو والي المظالم ، وما ذلك إلا لشدة التشابه بينهما في الأحكام .انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 178 ؛ ولقبال ، الحسبة المذهبية ، ص 34 .

3– انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 316 ؛ والسقطي ، في آداب الحسبة ، ص2 .

4– انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 318 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 179 .

١ - **الشبه الجامع بينهما** :

1- أن كلا منهما قائم على القوة والرهبة المختصة بسلاطة السلطة والصرامة في الحق والشدة والعنف دون هوادة .

2- يجوز لصاحب المظالم ووالي الحسبة أن يتعرض لما يدخل في اختصاصه من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى متظلم ، فيبادر إلى بحث الطرق والأسباب المؤدية إلى جلب السعادة ودفع الضرر فيعمل على تحقيق الأمن وإنكار العدوان وإزالة الأضرار إلى غير ذلك مما فيه سعادة المجتمع .

٢- **الفرق بينهما** :

1- النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة بيد أن النظر في الحسبة موضوع لما رَفُه عنه القضاة ؛ أي لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض[1] .

كما أنه يجوز لوالي المظالم أن يُوقِّع إلى القضاة والمحتسبة ولم يجز للقاضي أن يوقِّع إلى والي المظالم ، ويجوز له أن يُوقِّع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقِّع إلى واحد منهما .

2- يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم [2] .

3- يجوز لوالي المظالم أن ينظر في أعمال المحتسب ولا يجوز العكس .

4- والي المظالم له أن يتأنى في الحكم إن احتاج إلى تحقيق موضوع النزاع ؛ أما المحتسب فلا يجوز له التأني ، فعمله مبني على الشدة والسرعة في العمل .

من خلال هذه الفروق وأوجه الشبه يتبين للقارئ الكريم العلاقة بين المحتسب ووالي المظالم ، حيث يمكن أن نعتبر أن والي المظالم هو الذراع الأيمن للمحتسب ، فيما يعجز عنه من ردع ذوي القوة والسلطان، فيرفعه لوالي المظالم ، باعتباره أعلى سلطة في هرم الدولة ، وبهذا يقوى أمره ، ويعز جانبه .

1- انظر: العقباني ، تحفة الناظر ، ص 179 .

2- المرجع نفسه ، ص 180.

ثالثاً : الحسبة والشرطة : العلاقة والتأثير :

اتخذ حكام الأندلس في الجزيرة الإيبيرية الشرطة ، للمحافظة على أرواح الناس وحماية ممتلكاتهم ، وصيانة حقوقهم ، وقد أطلق على صاحب الشرطة بالأندلس اسم صاحب المدينة وصاحب الليل[1]، وهذه التسمية ربما تكون راجعة للوظيفة التي كان يؤديها من قيامه بالحراسة ليلا .

ولاية الشرطة من الخطط الهامة في الأندلس ، التي استحدثها الأمير الأموي عبد الرحمن الأوسط [206هـ – 238هـ] ، واقتطع اختصاصاتها عن خطة السوق ، وكانت تسمى في عهده أحكام صاحب المدينة [2] .

ولفضل هذه الولاية ومكانتها في الدولة ، اعتنى بها الأمراء والولاة في بلاد الأندلس ، فعظمت وتنوعت إلى أقسام ثلاثة : الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى والشرطة الوسطى[3] .

القسم الأول: الشرطة الكبرى

وهي التي تختص أحكامها بالطبقة العيا في المجتمع ، فيأخذ على أهل المراتب السلطانية من كبار رجالات الدولة ، وعلى الخاصة والزعماء وأصحاب الجاه والمال ، قال ابن خلدون:" ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظُلامات[4] وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه ..." [5] ولهذا يرى بعض الباحثين أن متولي الشرطة الكبرى هو بعينه والي المظالم ، وما ذلك إلا لشدة الشبه في أحكامهما ، وللمكانة العالية التي كان يحظى بها ، يقول ابن خلدون: " ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوّؤون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها إلا في

1– انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 59 ؛ وابن خلدون ، المقدمة ، ص 200 ؛ والمقري ، نفح الطيب ، 1/ 218 .

2– انظر: ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 1/ 46 .

3– انظر: ابن سهل ، الإحكام بنوازل الأحكام ، 1/ 28 .

4– الظلامات : جمع ظُلامة ، قال ابن منظور:" والظُلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم ؛ وهو اسم ما أخذ منك ".انظر:ابن منظور، لسان العرب ، 8/ 301 .

5– انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 200–201 .

تصريفه وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة..." [1] .

القسم الثاني: الشرطة الصغرى

وهي خاصة بعامة الناس[2] ، فيتولى صاحب الشرطة الصغرى حفظ النظام والأمن ، ومطاردة المجرمين وأهل الفساد ، وتنفيذ العقوبات الجنائية [3] ، من الحد والتعزير وغيرهما فيمن وجب عليه ذلك ، وهو الذي يتولى الاتهام والتحقيق وتوقيع العقوبة ، دون تدخل القاضي ، ويعاونه في مهمته جماعات من الحراس ، تجوب أنحاء المدينة ليلا ، وتشرف على حراسة الطرق والأمكنة وتعاقب الجناة [4].

القسم الثالث: الشرطة الوسطى

وهي التي استحدثها الخليفة عبد الرحمن الناصر [300 هـ-350هـ] ، كولاية وسطى بين الولايتين ؛ الشرطة الكبرى والصغرى ، فصار كل نوع من الولايات الثلاث يختص بطبقة معينة ، فكان لصاحب الشرطة الكبرى التصرف في شؤون الشخصيات الكبيرة في الدولة ؛ أما الصغرى فسلطته تمضي على عامة الناس ؛ أما الشرطة الوسطى في الحكم على طبقة وسطى بين الطبقتين ، وهم التجار وأرباب الحرف وصغار الموظفين في الدولة[5] ...؛ وأول من عين لهذا المنصب سعيد بن سعيد بن حدير[6] ، وذلك سنة 317هـ بإيعاز من الخليفة .

وبالنظر إلى اختصاصات صاحب الشرطة في الأندلس نجد أنه ينظر في جميع أنواع الجرائم ، وإقامة الحدود الثابتة في محالها ، ويحكم في القود[7] ، ويقيم التعزير ، والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة ، وهذه المهمة تتفق إلى حد كبير مع مهمة ولاية الحسبة ، وهذا ما نلتمسه من حديث ابن عبدون عن صاحب

1- انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 201 .

2- المرجع نفسه ، ص 201 .

3- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 218 .

4- انظر: عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، 5/ 445 .

5- انظر : الخلف ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ص 865 .

6- انظر: ابن حيان ، المقتبس (بيدرو شالميتا وكورنيطي) ، ص 252 ؛ وابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 302 .

7- القَوَد : بفتحتين أي القصاص . انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 232 .

المدينة والمحتسب [1] .

هذا التشابه والتداخل بين الولايتين ، أدى في كثير من الأحيان ، إلى اجتماعها في يد واحدة ، فكان من حسنات هذا النظام ، إذ ساعد على تنفيذ الأحكام في وقتها ، وعدم التماطل والتأخير ، ورد المظالم إلى أصحابها في حينها ، فاشتهر متوليها –أي الشرطة والحسبة- بالفقه في الدين والعدالة والمروءة ، مع صفات الحزم والشدة والصلابة في الحق .

ومن هؤلاء الذين جمعوا بين الخطتين :

1- محمد بن خالد بن مرتنيل الأندلسي[2] ، المعروف بالأشجّ [3]، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله [4] ، من موالي الإمام عبد الرحمن بن معاوية [138هـ-172هـ] ، فقيه مالكي ، سمع من كبار علماء المذهب كابن القاسم وأشهب وابن نافع وغيرهم ، تولى أحكام الشرطة والسوق[5] أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم [206هـ-238هـ] بقرطبة ، وكان شديد الصلابة في الحق ، معروفا بحدته ، قال عياض:"...كان صلبا في أحكامه ،ورعا فاضلا ،لا تأخذه في الله لومة لائم ، فحمدت سيرته ، ولم يزل على هذه الوتيرة إلى أن توفي ، وكان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان ..." [6].

2- إبراهيم بن حسين بن عاصم ، أبو إسحاق الثقفي القرطبي [ت 256هـ] [7] ، تصرف في أحكام الشرطة والسوق[8] بقرطبة ، أيام الأمير الأموي محمد بن عبد الرحمن بن الحكم [238هـ-273هـ] ، وكان معروفا بالشدة والقوة والصلابة ، فغلب أهل الشر والفسوق، وقتل وصلب دون مشاورة سلطان ولا فقيه [9] .

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 59 وما بعدها .

2- راجع الفصل الثاني : ص64 .

3- انظر: الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 111 .

4- انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 2/ 4 .

5- انظر: الخشني ، المرجع نفسه ، ص 111 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 379 .

6- انظر: عياض ، المرجع نفسه ، 1/ 379 .

7- يرجح الدكتور محمود علي مكي ، أنه توفي سنة 263هـ ، بعد المجاعة المعروفة في الأندلس سنة 260هـ انظر: ابن حيان ، المقتبس (محمود علي مكي) ، ص 322 .

8- انظر: ابن الفرضي ، المرجع نفسه ، 1/ 08 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 450 ؛ وابن حيان ، المرجع نفسه ، ص 77 .

9- انظر: ابن الفرضي، المرجع نفسه ، 1/ 08 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 153-154 ؛ وعياض ، المرجع نفسه ، 1/ 450 =

3- محمد بن حارث بن أبي سعيد ، أبو عبد الله القرطبي [ت260هـ] ، تولّى أحكام الشرطة والسوق بقرطبة[1] في عهد الأمير الأموي محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، قال محمد بن حارث الخشني:" ...ولما مات أبوه حارث ولاّه الخليفة عبد الرحمن رحمه الله مكان أبيه في الشرطة الصغرى ... فكان عليها حتى وُلي الخليفة محمد رحمه الله فأقرَّ محمد بن حارث على شرطته وزاده الصلاة والسوق ..." [2] .

4- محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد ، أبو بكر القيسي القرطبي [ت432هـ] ، يعرف بابن أبي القراميد ، قال ابن بشكوال في الصلة:"...وولي القضاء بمدينة سالم ، ثم أحكام الشرطة والسوق بقرطبة" [3] ، وذلك أيام حكم أبي الحزم جهور بن محمد بن جهور [422هـ- 435هـ] .

5- عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد ، أبو الحسن القرطبي[ت437هـ] القاضي ، قال ابن بشكوال:"...ثم صرف عن القضاء ، وانصرف إلى بلده قرطبة، فقلده أبو الوليد محمد بن جهور بعد مدة أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ..." [4] .

6- حسن بن محمد بن ذكوان ، أبو علي القرطبي [ت451هـ] ، تولى أحكام الشرطة والسوق معا [5] في ولاية الأمير أبي الوليد محمد بن جهور [435هـ-457هـ] ، ثم رقاه إلى ولاية القضاء .

7- محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار ، أبو طالب القيسي القرطبي [ت474هـ] ، قال ابن بشكوال: "...وُلي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة مع الأحباس وأمانة الجامع ، وكان محمودا فيما تولاه من أحكامه..." [6] .

من خلال هذه الأمثلة السابقة ، وبالنظر في كتب التراجم والطبقات ، نلاحظ أن اجتماع الخطتين – الشرطة والحسبة- في يد واحدة ، غالبا ما تحدث في مدينة قرطبة ، وكأنه تنظيم جديد استحدث عبر العصور الإسلامية على هذه المدينة ، بداية من عهد الأمويين إلى أواخر عهد بني هود 633 هـ .

= والضبي ، بغية الملتمس ، ص 215-216 .

1- انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 08 ؛ وعياض ، ترتيب المدارك ، 1/ 454 -455 .

2- انظر: الخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 139 -140 .

3- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 494 .

4- المرجع نفسه ، 1/ 315-316 .

5- المرجع نفسه ، 1/ 136 .

6- المرجع نفسه ، 2/ 523 .

وعند المقارنة بين الولايتين[1] يمكن أن نخلص إلى أوجه التشابه والاختلاف ؛ فيما يلي :

أ)- أوجه التشابه :

١ - أن كلا من الولايتن تقومان على الزجر والرهبة .

٢ - أنهما منصوبتان للاستعداء أي طلب النصرة والتمكين .

٣- أنهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق والآداب .

٤ - أنهما تحاربان البدع والمواقف المريبة .

٥ - أنهما تشاركان في تنظيم الاجتماعات والاحتفالات .

٦ - أن لمتوليهما حق التعزير والعقوبة .

٧- المكانة والتعظيم ؛ فلا يتولاهما إلا عِلية القوم ، والملأ من الناس ، ممن سمتهم الفقه والدين ، ولهذا نجد كثيرا من أصحاب الولايتن من يترقى إلى القضاء ، وربما قضاء الجماعة .

٨- أن الشروط المذكورة في متوليهما متقاربة جدا ؛ كما أن بين الولايتين تعاونا كبيرا في تعقب المخالفين ومعاقبتهم .

أ)- أوجه الاختلاف :

١ - وظيفة الحسبة أكثر إجلالا وتعظيما من وظيفة الشرطة ، لمباشرة النبي ﷺ ، وأصحابه الكرام -رضي الله عنهم- لهذه الوظيفة بأنفسهم ، قال السقطي :" ...مع أن الخطة لم تزل عظيما شأنها ، رفيعا مكانها ، وسيطة بين خطة القضاء والمظالم ...وكان خلفاء الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم مصلحتها وعظم ثواب الله تعالى عليها ..." [2] .

٢ - يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاة والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العالية [3]، لأن أساس عمله تغيير المنكر مطلقا ، سواء تعلق بالحاكم أو الرعية ، قال ابن عبدون موضحاً

---

1 - انظر: الحميدان ، نمر ، ولاية الشرطة في الإسلام ، ط1 ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 1993م ، ص 219 وما بعدها ؛ والأصيبعي ، محمد ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، د.ط ، إسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، ص 341 وما بعدها .

2 - انظر : السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 02 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 42 .

3 -ومن أمثلة ذلك ماوقع لوالد قرعوس بن العباس القرطبي المالكي [ت220هـ]، الذي وُلي أحكام السوق بالأندلس، فكان لا يهاب أحداً =

فائدة الحسبة عليهم جميعا :" ...وهذا الباب إذا أحكم ربطه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنه في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، مما يعيش منه الإنسان ، وهذه أحوال الناس كلهم ..." [1] ، أما الشرطة فهي كذلك من الوظائف الدينية التي تحرص على إقامة الدين وحفظ بيضة المسلمين ، لكن قُصّر فيما بعد بواجبها ، وتعين من ليس من أهلها للاشتغال بها ، فتغلب عليها الحكام وصارت تبعا لأهوائهم وتوجهاتهم ؛ لكن يستثنى من ذلك نوع من الشرطة ؛ وهو الشرطة العليا التي كانت بمنزلة صاحب المظالم ، الذي يختص بالأخذ على أهل الظلم والفساد من أرباب السلطة والجاه ...

٣- يختص متولي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة ، أما الخفية فلا يبحث عنها ، لقوله ﷺ :" من أصاب من هذه القاذورات شيئا ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدي لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله " [2] ؛ قال السقطي:"... وإذا سمع أصواتا ملآة منكرا بدار أنكرها خارج الدار وزجر عليها ، ولم يهجم على الكشف ، وليس له أن يتجسس ..." [3] ؛ أما صاحب الشرطة فإنه يفرض العقوبات الزاجرة ، قبل ثبوت الجرائم[4] ؛ لأن اختصاصاته أوسع من عمل المحتسب حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لازمة لمنع الجرائم قبل حدوثها .

= لدرجة أن أحكامه كانت تسري على الأمير الأموي ؛ ومن أمثلته كذلك ما ذكره محمد بن الحارث الخشني في كتابه أخبار الفقهاء والمحدثين عن محمد بن خالد بن مرتنيل الأندلسي[ت220هـ] ، أنه كان ينفذ أحكامه على أصحاب السلطان وجلسائه...انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 372 ؛ والخشني ، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 111 .

1 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 66 .

2 – موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، حديث رقم : 2386 .

3 – انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 08 .

4 – انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 178 .

المبحث الثاني : الحسبة والمجتمع ؛ العلاقة والتأثير

و يحتوي على الحسبة في الميادين والصعد الآتية :

1- المساجد .

2- المقابر.

3- الشوارع والطرقات .

4- الأسواق.

5- المتنزهات .

6- الحمامات .

المبحث الثاني : الحسبة والمجتمع ؛ العلاقة والتأثير

تعتبر وظيفة المحتسب من أكبر الخطط الدينية ارتباطا بالمجتمع الإسلامي ، ومرد ذلك إلى الدور الذي يلعبه هذا الشخص على مستوى العلاقة بين المحتسِب والمحتسَب عليه ، وما مدى حجم التأثير والتأثر المزدوج والمتبادل بينهما ، وهذا ما يحقق التنمية والحماية من كل دخيل ، ولذلك يمكن القول إن عمل المحتسِب بمثابة قوة المناعة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام ... بالإضافة إلى تغذية المجتمع المسلم أفرادا وجماعات بالمثل والقيم والأخلاق والعقائد السليمة ؛ فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأٍ أو خلق أجنبي على قيمه ومبادئه .

كما أن إطلالة متأنية وقراءة فاحصة لكتب الحسبة ، مثل رسالة ابن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب أو رسالة ابن عبدون التجيبي في القضاء والحسبة ، أو السقطي أو الجرسيفي ، أو نوازل ابن سهل...وغيرها ، تمكننا من إدراك القيمة الاجتماعية التي يقوم بها المحتسب في خدمة المجتمع ، وأوضح من ذلك نزولنا في الميادين الأساسية التي يتواجد فيها المحتسب ويقوم فيها بعمله الإصلاحي...؛ إذن فما هي الميادين أو الصُعُد التي نلاحظ من خلالها علاقة المحتسب بالمجتمع ، وما مدى تأثيره فيه ؟! .

للإجابة على هذا السؤال ؛ نحتاج إلى استقصاء كل الأماكن التي يعمل فيها المحتسب ، وهذا يطول بنا جدا ، لذلك سوف أقف على الأماكن الأساسية التي يمكن من خلالها إعطاء صورة واضحة عن هذه العلاقة ، ومثال ذلك : المساجد والأسواق ، الشوارع والطرقات ، الحمامات والمتنزهات ، المقابر.... إلى غير ذلك ؛ مبرزًا الحياة العامة لأفراد المجتمع الأندلسي .

1- المساجد :

المساجد هي بيوت الله ، ومواضع الذكر والعبادة ، يجتمع فيها غالبية أفراد المجتمع ، لأداء حق الله تعالى ، ولهذا كان حضور المحتسب في المسجد والعمل فيه ضروريا ، لأن الناس ليسوا على نسق واحد في الفهم والوعي ، ولهذا فقد تقع منهم أخطاء ومخالفات لا يرتضيها الشارع الحكيم ، فتحتاج إلى تدخل سريع من المحتسب لتغييرها وإصلاحها ؛ والاحتساب في المسجد هو على قسمين: القسم الأول: الاحتساب على

القائمين بالمسجد : الإمام والمؤذن والقيّم ؛ والقسم الثاني: الاحتساب على بعض المخالفات والمنكرات المتعلقة بجموع المصلين .

القسم الأول: الاحتساب على القائمين بالمسجد : الإمام والمؤذن والقيّم

فأول ما يقف عليه نظر المحتسب وعمله بالمسجد ، أن ينظر في انتقاء الأئمة[1] ، والكشف عن أحوالهم ، وغيّب أسرارهم ، لقوله ﷺ :" أئمتكم شفعاؤكم ، فانظروا بمن تستشفعون " [2] ، فلا يولي على المسلمين إلا أفقه الحاضرين وأعلم المأمومين ، ممن يرضونه ويحبونه ، لا من يُبغضونه ويَكرهون صلاته[3] ؛ كما يجب عليه أن يمنع العوام والجهال إمامة الناس في المساجد ، الذين لا يحسنون شروط الإمامة[4] ، ولا يعرفون أحكام الصلاة ، فيما تصح به وتبطل .

كما ينبغي له منع من يلحن في القراءة إمامة الناس [5] ، وكذلك من يقرأ بالألحان المطربة والترجع المشبه بالغناء ، الملهي لسامعه عن الخشوع والاعتبار وتجديد التوبة عند مواعظ القرآن[6] ، فهذا منكر يجب على المحتسب إزالته بالكلية .

وكذلك من يطول في صلاته كثيرا [7] ، تطويلا فاحشا ، فيزجره وينهاه عن ذلك لقوله ﷺ :" إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير " [8] .

أما الاحتساب على المـؤذنين ، فلأنهم مؤتمنون عـلى أوقات الصلوات التي هي شـرط لصحتها ، فإيهام

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 30 .

2- وفي رواية : " إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم " أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر ؛ والطبراني في الكبير والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي نحوه ، وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي ، وهو ضعيف . انظر: الدارقطني ، علي ، سنن الدارقطني ، ت: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2004م ، 2/ 463 ، كتاب الجنائز ، حديث رقم : 1881 / والطبراني ، المعجم الكبير ، 20/ 328 / والهيثمي ، مجمع الزوائد ، 2/ 207 .

3- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 31 .

4- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 788 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 788 .

6- المرجع نفسه ، 2/ 789 .

7- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 32 .

8- صحيح البخاري ، كتاب الأذان ،حديث رقم : 703 / صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث رقم : 183 .

الناس بدخول الوقت فيه ضرر عظيم ، يلحق صلاتهم ، ويوقعهم في التخليط والتلبيس ، لأن عامة الناس يحرصون على سماع الأذان ويعدونه علامة دخول الوقت[1] ، كما ينبغي على المحتسب أن يختار المؤذن البالغ ، الصيّت ، الفاضل ، المبين ، العالم بالأوقات وسنن الأذان[2] ، ويحرص المحتسب كذلك أن يغض المؤذن بصره عن محارم المسلمين وعوراتهم ، وقد استحسن السقطي فعل أحد المحتسبين بالكوفة [3] حين منع المؤذنين من اعتلاء المنارات والمرتفعات إلا وهم معصوبي الأعين ، وذلك احتياطا لديار المسلمين وحريمهم .

ويجب على القاضي أو المحتسب أن يعين مؤذنا راتبا[4] ، يصلي كل يوم عند الباب الذي يصلى فيه على الجنائز ، ليعلم عند الفراغ من صلاة الظهر والعصر الناس الصلاة على الجنائز ؛ ويذكر عددها وذكرانها وإناثها [5] ، ولا ينادى بها في داخل المسجد [6] لأن ذلك منكر يجب تغييره .

أما فيما يخص القيمين على المسجد فلا بد من تعيين من يخدم المسجد ويقوم عليه من نظافة وترتيب وسقاية وتنظيم ، وذلك على قدر عظم المسجد وصغره [7] ، فإن كان الجامع كبيرا كجامع قرطبة أو جامع إشبيلية أو جامع حمراء غرناطة ... فلا أقل من ثلاثة: اثنان للكنس والوقيد ، وواحد لسقي الماء[8] ؛ فتُرتّب له دابة تنقل الماء له في كل يوم ، ومن يخدمها يهيّأ ذلك من أحباسها ، ويجب أن يستسقى فيه الماء من وقت صلاة الظهر إلى آخر صلاة العصر[9] ، كما لا ينسى دار الوضوء ، فيعين أحد الكنّافين فيها ، من أجل أن يتعاهـد بيوته كل يوم وينظّفـها ، ويكون راتبا لذلك ، ويجعل له أجرة من الأحباس ؛ كما ينبغي للمحتسب

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 33 .

2- المرجع نفسه ، ص 32 .

3- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص07- 08 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 67 .

5- المرجع نفسه ، ص 67 .

6- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 35-38 ؛ وجاء في مسائل كتاب المستخرجة لمحمد العتبي ، من أسمعة تلامذة الإمام مالك قال: "قلت له: فالجنائز هل ينادى بها في المساجد ؟ قال : لا ينادى بها في المساجد ، ولا ينادى بها إلا على أبواب المساجد " ؛ قال ابن رشد : والوجه في ذلك أنه رآه من ناحية النعي المنهي عنه .انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 2/ 160 .

7- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص67 .

8- المرجع نفسه ، ص67 .

9- المرجع نفسه ، ص67 .

أن يأمر بفتح باب الميضأة في الشارع ، ولا يفتحه في داخل المسجد [1] ، لما يترتب على ذلك من الأذى والقذر اللاحق بالمسجد ، لأن الميضأة يختلف إليها من لا يتحفظ من النجاسات كالصبيان وغيرهم فيتضرر المسجد .

كما ينبغي للمحتسب أن يعين في المسجد الجامع بنّاءً راتباً ، يبحث عن إصلاح ما فيه أبدا [2] ، ليبدو على أحسن صورة ممكنة في جميع الأوقات والمناسبات .

القسم الثاني: الاحتساب على المصلين

من المعلوم جدا أن جموع المصلين الذين هم ضيوف الرحمن ، ليسوا سواءً ، فمنهم الظالم لنفسه ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات بإذن الله ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجب على المحتسب أن يقوم بعمله على حسب ما يقتضيه الموضع والشخص والحال .

وأعمال الاحتساب المتعلقة بالمصلين كثيرة جدا : منها محاربة البدع والضلالات المخالفة لدين محمد ﷺ ، ومنها منع المنكرات المختلفة الواقعة في المساجد ؛ التي منها : الكلام بما لا يرضي الله تعالى كالجدال والمراء والغيبة والنميمة [3] ، وقد أفتى فقهاء الأندلس فيمن كثرت إذاية لسانه أنه يخرج من المسجد قياسا على آكل الثوم[4] ، ومنها كذلك البيع والشراء في داخل المسجد ، وإنشاد الضالة ، والهتف بالجنائز ، وعمل الصناعات كلها كالخياطة وغيرها[5] ؛ ومنها كذلك: سؤال الضعفاء والمساكين وذوي الحاجات بالمسجد[6] ، ورفع أصواتهم بالمسألة ، والتطوف بين الجماعات ، والخطور على أعناقهم ، ولاسيما يوم الجمعة[7] ، لأجل أن الناس يجتمعون فيها فيعطون فيها دون غيرها .

ويقوم المحتسب كذلك بالاحتساب على التصـرفات القبيـحة والمشينة للمسجد ، والتي تسيء إلى هـذه

1- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 767-768 .

2- انظر: ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص 67 .

3- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص35 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص45وما بعدها وص53 وما بعدها .

4- انظر: العقباني ، المرجع نفسه ، ص 45 .

5- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 35-36 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 42 .

6- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص37 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 42 .

7- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص37 .

البقعة الطاهرة ، لأن الله تعالى أمر بتنزيهه واحترامه [1] ، فقال سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾[2] ، ومن هذه التصرفات السيئة : حضور بعض النساء المساجد ممن تتوقع معهن الفتنة وخاصة الشواب لأن في ذلك ضرر كثير وفساد كبير[3] ، وإذا أدى حضورهن إلى هذا فهو منكر يجب قطعه ومنعهن المسجد ، قال أبو الوليد محمد بن رشد-الجد-[4] : "...وتلخيص هذا الباب على تحقيق القول فيه عندي أن النساء أربع: عجوز قد انقطعت حاجة الرجال منها ، فهي كالرجل في ذلك ؛ ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهي تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد كما قال في الرواية ، وشابة من الشواب ، فهذه تخرج إلى المسجد في الفُرط وفي جنائز أهلها وقرابتها ؛ وشابة فاذّة في الشباب والثخانة ، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلا ...".

ومن هذه التصرفات السيّئة كذلك : النوم والأكل في المسجد إلا لغريب مضطر إذا أكل ما لا يؤذي به المسجد [5] ، وكذلك أصحاب الروائح الكريهة ، كمن أكل ثوما أو بصلا أو علقت به رائحة ينفر الناس منها [6] ، ومنها كذلك : ما يتعلق بطهارة المسجد ونظافته[7] كتأديب الصبيان فيه [8] ، فإنهم لا يتحفظون من النجاسات بأرجلهم ولا من ثيابهم ، فإن كان ولا بد ففي السقائف ؛ وكذلك دخول المسجد بالنعال والأقراق في الأقدام[9]، فيؤمر بإزالتها وحك بعضها في بعض أو في الأرض عند أبواب المساجد لئلا يتعلق

1- انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 15/ 271 .

2- سورة النور: 36 .

3- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص38 ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 790 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص36-37 .

4- انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 1/ 422 .

5- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص37 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص68 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 42-43 .

6- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص37 ؛ والقرطبي ، المرجع نفسه ، 15/ 273-274 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ،ص38 .

7- ويحرص المحتسب أن يحتاط جهده على طهارة المسجد وفنائه ، والطريق المؤدية إليه أو المتصلة به ، ويتأكد ذلك في حقه .انظرما ذكره ابن عبد الرؤوف ، ص 106؛ والجرسيفي ، رسالة في الحسبة (ضمن ثلاث رسائل أندلسية) ، ص121 .

8- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 71 .

9- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص35 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص44-45 .

بها أذى ، وأكّد ذلك بالليل ، ويجب على المحتسب أن لا يترك في رحاب الجامع دابة واقفة ؛ فربما راثت أو بالت ، فتنجس الناس ، وتخرج خارج الأسواق حتى تتم الصلاة [1] .

ويأمر المحتسب كذلك الناس بشهود الجمعة [2] ويعاقب من تخلف عنها لغير عذر شرعي يبيح له ذلك[3] ، إما لمرض حابس أو خوف الزيادة في المرض ، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن ، أو ولي حميم حضرته الوفاة[4]...ويمنع الناس عن الصلاة في الحوانيت والدور والمساطب ، وينهاهم عن ذلك فإن لم ينتهوا أدبوا [5] ، وينظم الناس يوم الجمعة عن الطرق والأفنية إلى الجامع ثم إلى رحابه إلا أن يضيق فناؤه ، ففي أقرب ذلك إليه[6] ؛ كما ينبغي للمحتسب أن يتفقد الحمامات عند اجتماع الناس إلى الصلاة وكذلك الفنادق ، ويخرج من وجد فيها إلى الصلاة ، ويعاقبوا إن عادوا [7].

هذه بعض الجوانب والأمثلة التي تتعلق مباشرة بعمل المحتسب ، واحتكاكه بجموع المصلين ، نستشف من خلالها القيمة الاجتماعية التي يحرص عليها المحتسب ، من أجل تحصيل المنافع وتحقيق المكاسب للمجتمع عموما ، ولو أردت استحصاء واستقصاء جميع الأمثلة والنماذج التطبيقية الحيّة التي يمارسها المحتسب كل يوم في عمله من أجل خدمة المسجد لما أمكنني ذلك ، ولكنني اكتفيت باليسير القليل للدلالة على العظيم الكثير ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

1– انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 70 .

2– انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 39–40 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص32 .

3– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص40 ؛ والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 32–33 .

4– انظر: ابن عبد البر ، يوسف ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992م ، ص 72 .

5– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 40–41 .

6– المرجع نفسه ، ص 40 .

7– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 41 ، والعقباني ، المرجع نفسه ، ص 34 .

2- المقابر :

من المعلوم والمؤكد في الشريعة الإسلامية ، أنّ للميّت حقوقا كثيرة على الأحياء ؛ من ذلك أن يُدفن في مقابر المسلمين ، ولهذا يحرص المحتسب على إقامتها وبنائها على الشكل اللائق والمناسب ، ومبدأ ذلك أن يكلم السلطان في هذا الأمر ، ويشير عليه بمكان مناسب لتخصيصه أو شرائه من بيت المال من أجل أن يحدث به مقبرة عامة لجميع المسلمين[1] ؛ كما يحرص المحتسب على حمايتها ونظافتها ، فيمنع كل ما يضر بالموتى[2]: من رمي للمزابل والأقذار على أفنيتها [3] ، أو وقود النيران بها ، أو نبش جثث المقبورين ونقلها[4] ، إلا أن تكون هذه الأرض مغصوبة عن أهلها ؛ وكذلك يمنع المحتسب المرور والمشي على المقابر ، لأن ذلك من إيذاء الميت وانتهاك حرمته ، وخاصة الفساق والكفرة من أهل الذمة ، وقد ذكر ابن سهل في كتابه الأحكام أن النصارى كانوا يمرون بخنازيرهم وعجلهم على مقبرة متعة[5] ، فأجاب رحمه الله أن يمنعوا في جميع المقابر .

كما يقوم المحتسب بتغيير كثير من التصرفات والسلوكات المخالفة للمظاهر الإسلامية العامة ، من ذلك خروج النساء إلى المقابر وهنّ متبرجات في كامل زينتهنّ قصد الوقيعة بالرجال[6] ، فيمكثن زمنا طويلا بها من أجل مرادهنّ وبغيتهنّ ، وقد يعمدن إلى نصب الأخبية[7] بالمقابر[8] ، تباهيا وزعما أن يستر من يطيل الجلوس منهنّ، فتقع الجرأة على مواقعة المعاصي لاستتار الكائن بها ، عن كثير من الاطلاع عليه ، فهذا كله من المنكر الواجب تغييره وإزالته ، وقد انتشرت هذه المظاهر في بلاد الأندلس مما حزّ في نفوس الفقهاء والمحتسبين ، فانتبهوا لذلك وقاموا عليه ، حيث يذكر ابن عبدون ما وقع في مقبرة إشبيلية من الفساد فيقول: "...وأقبح ما في مقبرتها وبها يعاب أهل بلدنا ، السكنى على ظهور الموتى لقوم يشربون الخمر ،

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 75 .

2- انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة (ضمن ثلاث رسائل أندلسية) ، ص123 .

3- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 77 .

4- انظر: الجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص 123 .

5- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 771-772 .

6- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 802 .

7- المرجع نفسه ، 2/ 802-803 ؛ وابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 76-77 . والأخبية : جمع خِباء ، وهو بيت منصوب من وبر أو قطن ولا يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت . انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 71 .

وربما يفسقون ، وقد أحدثوا فيها خلوات وسروبا تجري على الموتى ..." [1]، ثم ذكر بعد ذلك أن هذه الدور وما أحدث فيها قد هدمت بأمر السلطان في أول دولة المعتمد ، وتولى أمر تغييرها وهدمها أبو جعفر ابن الفرّاء .

ومن المناكر العظيمة التي يجب الاحتساب فيها اجتماع النسوة في الجبانات من أجل البكاء والصياح [2] على فقد أزواجهنّ أو أبنائهنّ ...، وما يلحقه من لطم الخدود وشق الجيوب ، والاعتراض على الله سبحانه وتعالى ، وقد سئل يحي بن عمر عن ذلك فقال :" لا أرى للنساء أن يخرجن للمقبرة للترحم على الأزواج والأولاد أصلا " [3] ؛ وهو رأي عبد الملك بن حبيب[4] من المالكية [5] .

3- الشوارع والطرقات :

الشوارع والطرقات وكذا الأفنية والرحابات هي من أكثر الأماكن التي حظيت باهتمام واسع وكبير من قبل شريعتنا الإسلامية الغراء ؛ وذلك لأنها من المرافق العامة المحبّسة على جميع المسلمين ، كما أنها مواضع يلتقي فيها جميع أفراد المجتمع في كل حين وآن ، ولهذا كله خصها الدين الإسلامي الحنيف بمجموعة كبيرة من القواعد الأخلاقية والآداب العامة التي ينبغي للسالكين تطبيقها والِالتزام بها .

كما أن مراقبة قواعد المرور وآداب الطريق وحقوقه ، بالنسبة للمدن الآهلة أو البلاد الكبيرة الواسعة ، ذات الطابع المدني المتميّز والمتحضِّر كبلاد الأندلس ؛ هو من الضروري ومن المؤكد لحماية مصالح العامة والقيام عليها ، وهذا ما نراه جليا وواضحا في عمل المحتسب ، الذي يجسد بعمله القاعدة المعروفة في قوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار" [6] ، فكل ما يؤذي الناس ويتسبب في إزعاجهم ، يقوم المحتسب بدفعه وإزالته أو على الأقل الحد منه ، والأمثلة في ذلك كثيرة جدا ، وسأذكر بعضا منها ؛ على هذا النحو:

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 74 – 75 .

2- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 43 .

3- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 171 ؛ قال الجرسيفي : " ويمنع – أي المحتسب– النساء من اتباع الجنائز ، وزيارة القبور ..." .انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة ، ص 121 .

4- سبقت ترجمته في الفصل الأول ، ص 36 .

5- انظر: الباجي ، المنتقى ، 2/ 18 ، وابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 44 .

6- موطأ الإمام مالك ، كتاب الأقضية ، حديث رقم: 2171 / وسنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 3079 .

علاقة المحتسب وتأثيره في هذا الباب ، هو على ثلاثة أقسام :

1 – ما كان متعلقا بالأبنية :

فكل بناء يؤول إلى إلحاق الأذى بالمسلمين والتضييق عليهم في شوارعهم ، وجب على المحتسب تغييره وإزالته ، لقوله ﷺ :" اعزل الأذى عن طريق المسلمين " [1]، ومن هذه المخالفات والمنكرات المتعلقة بالأزقة والشوارع الواجب الاحتساب فيها ؛ الحوائط المائلة على جوانب الطريق والآيلة للسقوط ، فيؤمر بهدمها لأنه إذا أهمل ولم يقع في شأنه إنذار لمالكه ولا مسارعة بإزالته حدث من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال ؛ ومنها كذلك إخراج الرواشن[2] والساباطات لاتخاذها مسكنا فوق فضاء الطريق ، فيجعلها صاحبها منخفضة بحيث تضر بركبان المارة ، فيتقدم إليه المحتسب برفعها أو إزالتها ، وقد حدّث أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي أن شيخا ذا هيئة كان يجالس أحمد بن حنبل[3] ، وكان الإمام أحمد يقبل عليه فبلغه أنه طيّن حائط داره من الخارج ، فأعرض عنه في المجلس فاستنكر الشيخ ذلك ، وقال : يا أبا عبد الله هل بلغك عني حدث أحدثته ؟ ، قال : نعم ، طيّنت حائطك من خارج ، قال : أو لَا يجوز ذلك ؟! قال : لا ؛ لأنك أخذت من طريق المسلمين أنملة ، قال: وكيف أصنع ؟ قال: إما أن تكشط ما طيّنته ، وإما أن تهدم الحائط وتؤخره إلى وراء مقدار أصبع ، ثم تطينه من خارج ، قال فهدم الرجل الحائط وأخره إصبعا ، ثم طينه من خارج ؛ قال: فأقبل أبو عبد الله –رحمه الله تعالى- عليه كما كان .

ويدخل في هذا كذلك بناء الأبرجة[4] والميازيب المسلطة على الطريق لما في ذلك من تعريض الناس للرش بالماء أيام الأمطار أثناء مرورهم تحتها[5] ، ويؤمر أهل البيوت بأن يجعلوا عوضا عنها مسيلا محفورا في الجدار مكلسا من الجانبين يجري فيه ماء السطح ، وأشد من ذلك ما يكون من أجل إخراج الأوساخ

---

1 – صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم: 2618 .

2 – انظر: العقباني ، المرجع السابق ، ص 63–64 ؛ والجرسيفي ، المرجع السابق ، ص 122 .

3 – انظر: المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص 75 .

4 – الأبرجة : جمع برج ، وهو البناء المرتفع .انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 1/ 437 .

5 – انظر: العقباني ، المرجع نفسه ، ص 64 ؛ والجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص 122 ؛ والمجيلدي ، المرجع نفسه ، ص 76 .

والزبول والنجاسات[1] ، أما بناء الرفوف[2] والعساكر[3] يتخذها الناس ويطلون بها على الطرق ، فلا يمنعون من ذلك ما لم يضر بأحد[4]، لأن ذلك مما عمت به البلوى وشاع بين الناس ، ومثلها كذلك الكُنُف التي يتخذها الناس في الطريق ، يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يواريها ، فإن غطاها وأحكم غطاءها وساواها بالطريق حتى لايضر مكانها بأحد فلا يمنع [5]، فإن أضر بالناس منع.

2- ما كان متعلقا بالطرق والأفنية :

أي من هذه المخالفات ما كان متعلقا بالأزقة والأفنية ؛ وهي كثيرة جدا ، يعسر حصرها والإتيان عليها جميعا ، ولكن نورد بعضها للبيان والتوضيح لأهميتها في هذا الباب :

فمن ذلك اقتطاع شيء من محجة المسلمين وجادّة طريقهم ، يزيدها المقتطع في ملكه جنانا أو دارا أو غيرهما ، كما ذكر ابن سهل في نوازله الشهادات الواقعة على سعيد بن محمد بن السليم فيما اقتطعه من محجة المسلمين[6] وضمه ذلك إلى جنانه اللاصقة بمحجة قرطبة بمنية المغيرة ، فأجاب علماء الأندلس بوجوب خراب ذلك ، وردّ المقتطع من المحجة إليها ، على حسب ما كانت عليه ؛ قال ابن سهل: " وينبغي للإمام أن يتقدم في ذلك ولا يترك أحدا يتزيّد من طريق المسلمين " [7] ، وذلك لأن الأفنية والطرق كالأحباس للمسلمين لا يجوز لأحد أن يحدث فيها حدثا إلا من ضرورة ، قال رسول الله ﷺ :"من أخذ شبرا من الأرض بغير حقـه ، طُوِّقه في سبـع أرضين يوم القيامة " [8]، وروي عن عمـر بن الخطاب ﵁ أنه رأى كير

1- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 804 -805 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 66-67 .

2- الرف : شبه الطاق ، يجعل عليه طرائف البيت .انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 9/ 126 .

3- العساكر: شبيهة بالرفوف ، توضع كالمظلة . انظر: ابن منظور ، المرجع نفسه ، 4/ 267 .

4- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 788 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 788 .

6- المرجع نفسه ، 2/ 778 .

7- المرجع نفسه ، 2/ 779 .

8- صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، حديث رقم: 3195 -3196-3198 / وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، حديث رقم : 1610 - 1611 -1612 .

حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه[1] ، واحتسب على أبي سفيان ﷺ أسسا تزيّده كان من طريق المسلمين ، فسارع أبو سفيان إلى هدمه ، وقال: من أين أهدم يا أمير المؤمنين وحسر عن يديه ؟ فقال له عمر: من هنا إلى هنا يا أبا سفيان ، فهدم أبو سفيان بيده ، فرفع عمر يديه إلى السماء وقال: « الحمد لله الذي لم يمتني حتى رأيت أبا سفيان يطوع لنا هذا الطوع »[2] ؛ قال خالد بن وهب[3] : " إن من تزيد من طريق المسلمين شيئا ببنيان أو اغتراس أو غيره مما يريد اقتطاعه دونهم ، فإن السلطان يأمر بهدمه وتغييره إذا ثبت ذلك عنده ، وبعد الإعذار إلى من شهد عليه فيما شهد به عليه ، كان مما تزيد مضرا أولم يكن ، كان في الطريق سعة أو لم يكن ، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين ، وينبغي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين ..." [4] .

ومن المخالفات الواجب الاحتساب فيها ، جعل بابٍ على الرحبة والفناء الذي لأرباب الدور ملكه ، بل الانتفاع به لما للمسلمين في ذلك من الارتفاق إذا ضاق الطريق بهم ؛ وكذلك رمي الأوساخ وإلقاء الزبالات وجيف الحيوانات الميتة [5]، وكذلك ما يفعله بعض الجهلة من القصابين فيذبحون في الطريق حذاء باب الحانوت ، فتتأذى المارة إما بالتضييق أو اللوث والتنجيس[6] ؛ وكذلك تكديس الرحاضات المستخرجة من سروب المحلة ، وقنوات تلك الحومة ، وتركها كذلك في المواضع الضيقة ، بحيث يتنجس المار[7] ، وقد يقع فيها الصبيان والماشي ليلا ، وربما كان المطر ومال بعض ذلك مع الماء وخالط كثيرا من طرقات المسلمين ، فعظمت المضرة ، واشتدت المصيبة[8] ، وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق ،

1– انظر: ابن شبة ، عمر ، كتاب أخبار المدينة النبوية ، ت: عبد الله الدويش ،ط1، بريدة ، دار العليان ، 1990م ، 2/ 318 .

2– رواه بنحوه عمر بن شبة في كتابه أخبار المدينة النبوية ، المرجع نفسه ، 2/ 251 .

3– هو: خالد بن وهب الصغير ، أبو الحسن التيمي القرطبي ، الفقيه المشاور ، محدث أندلسي ، يعرف بابن الصغير ، مولى لبني تيم ، سمع من العتبي ومحمد بن عمر بن لبابة وأبي صالح وغيرهم ، توفي سنة 302هـ .انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 130؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 205 .

4– انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 783 .

5– انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص105 .

6– انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 100 .

7– انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 804 .

8– المرجع نفسه ، 2/ 804 .

وبحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز ، وروع كثير من الناس مضرة ظاهرة [1] ، وربما عاد تنجيسهم وتلويث ما يكون من أرواثها وأبوالها .

وكذلك اتخاذ الكلاب العادية في الحضر وعلى أبواب الديار[2] ، فإنها ربما آذت وعقرت وأحدثت من جراح الصبيان ما يكون مضرا [3] ، فيجب على المحتسب أن يأمر بقتلها ، وعدم اقتنائها إلا ما كان كلب صيد أو زرع أو ماشية ، فإن آذت وأصابت شيئا ضمن متخذ الكلب[4] ، حيث لايجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك ، ومثله في الحكم الدابة الصؤول [5] ؛ وكذلك ما يقع من بعض الناس في إهراق المياه أمام الدور والحوانيت[6] ، فتتأذى المارة بذلك ، وربما تزلق فيه الدابة فتكسر[7] ، فكل ما قامت به مظنّة التزليق والعثار قام المحتسب بإزاته وتغييره .

3- **ما كان متعلقا بصفات المتصرفين :**

وهي كثيرة جدا تختلف باختلاف الحال والزمان ، وسأورد بعض ما اشتهر وظهر في الناس أذيته ؛ من ذلك ما يقع من استرسال بعض السكارى في مخالطتهم للناس ، والاستطالة عليهم بآثار السكر والعربدة [8] ، وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم ، فواجب على مغيّر المنكر كفّ أذيتهم ، ومثلهم في الحكم من تصلّب من المعتوهين والحشاشين [9] وما كان في حكمهم ، واشتدت إذايته للناس، فيأمر المحتسب بثقافه وحبسه ؛

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 123 ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 805 .

2- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 805 .

3- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 775 .

4- المرجع نفسه ، 2/ 776 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 777 .

6- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 173 .

7- وخاصة ما يفعله السفلة والصبيان من الرشّ بالماء في الأسواق والشوارع ، وتزليق الطرق يوم المهرجان واللعب بالمقارع والعصي ...انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة ، ص 123- 124 .

8- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 797 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 69-70 .

9- انظر: الجرسيفي ، المرجع نفسه ، ص123 -124 ؛ ومن المناكر الشنيعة في اعتراض الناس ما ذكره ابن عبد الرؤوف ، أن قوما يتخبطون في الأسواق ، ويوهمون الناس أنه صرع ؛ وكذلك أصحاب الأورام والقروح البشيعة ، ومن يتعلق مصرانه من جنبه ، والذي يصيح بوجع الحصا ، والذي يظهر أنه مقعد ، والذين يقرحون أيديهم ويوهمون الناس أن ذلك كله بلاء نزل بهم ، وهم يكذبون وذلك كله منهم حيلة لأخذ أموال الناس بالباطل .انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 109 .

وكذلك من المناكر ما ذكره ابن المناصف من استرسال بعض النساء حالتي السرور والحزن في الإعلان بأنواع الملاهي البادية [1] ، وإظهارها على الأصوات العالية في أسراب يتهادين على تلك الحال من موضع إلى آخر ويتعارفنه بينهن بالزحف ، وربما اجتمع إليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك ؛ ومن ذلك تبرجهن وخروجهن سافرات[2] ، بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة ، على حال اختيال في المشي ، واستعمال منتشر للطيب ، وإظهار ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء : ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة ؛ وقد سئل أبو زكريا يحيى بن عمر عن الخف يعمله الخرازون ، مثل النعال الصرّارة ، تشتريها النساء فيصير في أرجلهن الصرّار الشديد ، فيشققن بها الأسواق ومجامع طرق الناس ، فربما يكون الرجل غافلا في عمله فيسمع صرير ذلك الخف فيرفع رأسه ، هل ينهى الخرازون عن عمل ذلك الخفّ ؟ **فأجاب:** أرى أن ينهى الخرازون عن عمل الأخفاف الصرّارة ، فإن عملوها بعد النهي رأيت أن عليهم العقوبة ، وأرى أن يمنع النساء عن لبس هذه الأخفاف ، فإن لبسنها بعد النهي رأيت أن تشق خرازة الخف ويدفع إليهن ، وأرى عليهن الأدب بعد النهي ..." [3] ، والسبب في ذلك أن ما أفضى إلى مفسدة فهو مفسدة ، وهو كذلك من باب سد الذرائع ؛ ومن ذلك وقوف النساء على أبواب الديار[4] وما يكون فيه من الكشفة وعدم الاستتار ...

وكذلك ما اشتهر عن بعض الفسقة من اتخاذ الملاهي وأنواع الغناء المحرم والآلات والزمر صناعة وحرفة [5] ، يكتسبون بها ويستأجرون عليها عند السرور أو الحزن ، وما يلحقه من رقص ولعب ودفع ...وما يكون من شأنهم في تحريك النفوس لكل شر ، وتوثيب أهل المعاصي على كل منكر ، فينبغي للمحتسب ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك واتهم به ، والقبض على من وجد منهم وإبلاغ الزجر فيهم والوعيد إلى ما يرجى به توبة ، ويعاقب من استحق منهم في ذلك عقوبة بما يثبته عليه منه .

ومـن ذلك تعـرض الفساق وأهل الشرّ والدعارة لحرم المسلمين وأعراضهم ، باتخاذ المجالس على قوارع

1- انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 797 -798 .

2- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 801 -802 ؛ والعقباني ، تحفة الناظر ، ص 72 .

3- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 172 -173 .

4- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 110 .

5- انظر: ابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 799 .

الطرق لإيذاء المارين من المسلمين [1]: إما بإطلاق القول فيهم ، من الغيبة ونشر العيوب والهجر في المنطق ؛ وإما بالتعرض للنساء والكشف عن عوراتهن والاطلاع على محارمهن ، وما أشبه ذلك من صنوف المنكر .

وكذلك ما يقع في دور الأذى والفجور من شرب الخمور واجتماع أهل الفساد ونحو ذلك ، فيجب على المحتسب البحث عن سكانها ، وما يتهم بذلك في أهلها ، يجتهد في تنكيله وعقوبته [2]؛ وقد سئل الإمام مالك عن فاسد يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به ؟ فقال : يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت ، قال ابن القاسم :" يتقدم إليه مرة أو مرتين فإن لم يتب أخرج وأكري عليه " [3] .

كما يأمر المحتسب أعوانه وأمناء الأسواق وغيرهم أن ينظروا في شوارع المسلمين وأسواقهم ، فيما ينجسها أو يوعرها أو يظلمها أو يضيقها [4] ، فيكل لكل أحد إصلاح فناء داره وتنظيفه وحمايته [5] ، وحمل الأوساخ والزبول والقاذورات إلى خارج البلد في مكان يحدده المحتسب[6] ، ويأمر كذلك أصحاب الدور والحوانيت بمراقبة أزقتهم وأفنيتهم ، ويأمر باعة الحطب وأصحاب الأحمال الثقيلة والمؤذية بالنزول في الرحاب الواسعة أو في مكان يخصص لهم البيع فيه[7] ، كما يخصص مكان آخر لربط دوابهم وبهائمهم لئلا تؤذي المارة .

هذه بعض النماذج والأمثلة التطبيقية التي يمكن للمحتسب أن يقوم بالاحتساب عليها ، في هذا المرفق من المرافق الهامة في الحياة اليومية للفرد والمجتمع ، نقف من خلالها على التأثير البارز والدور المهم لعمل المحتسب ، وما مدى الخدمة العظيمة التي يؤديها المحتسب لمجتمعه ، في حرصه على سلامة أفراده وضمان الحياة الهنيئة والرغيدة لهم .

---

1 – انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 800 –801 .

2 – انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 228 وما بعدها ؛ وابن المناصف ، المرجع نفسه ، 2/ 801 .

3 – انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 9/ 416 –417 .

4 – انظر: الجرسيفي ، رسالة في الحسبة ، ص 122 .

5 – انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 90 .

6 – انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 105 .

7 – المرجع نفسه ، ص 105 .

4- الأسواق : [١-الباعة والتجار ٢-الحرفيين والصناع ٣-المكاييل والأوزان]

لقد اهتم المسلمون منذ القديم بالأسواق ، وأعطوها الأهمية الكبرى نظرا لدورها المميز في الحياة العامة ، وتأثيرها المباشر على الحركة الاقتصادية ، ويتضح ذلك جليا من خلال التنظيمات الكثيرة والقوانين العديدة المنظمة لنشاطات أرباب الأسواق .

وكان لعمل المحتسب الرقابة على الأسواق وحمايتها ونظافتها ، ومتابعة سير الحركة التجارية والصناعية ، على وفق ما تقتضيه قواعد الشرع الإسلامي الحنيف ، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع .

ولما اتسعت المدن وكثرت حاجاتها في الدولة الإسلامية ، زادت الحاجة إلى أسواق متخصصة ، كسوق لبيع المواد الغذائية ، وسوق لبيع القماش ، وسوق لبيع الدواب ، وسوق لبيع العبيد...إلخ ، بل قد بلغ حجم بعض الأسواق في الأندلس مبلغا عظيما ، فيذكر مثلا : أن سوق قرطبة في ظل الحكم الأموي نهاية القرن الرابع الهجري يقدر عدد حوانيته ثمانون ألف حانوت وأربعمائة وخمسة وخمسون [80455] [1]، وهذا في حد ذاته يعتبر تحديا كبيرا أمام جهود المحتسب الرامية لمتابعة وتنظيم الأسواق ، والوقوف أمام التعديات والمخالفات والاحتساب عليها ؛ كل هذا جعل من الأسواق مكانا فسيحا، وميدانا واسعا لعمل المحتسب، يقضي فيها أكثر أوقاته؛ ولهذا كله أطلق الأندلسيون على هذه الخطة اسم "ولاية السوق"، وعلى متوليها "صاحب السوق" [2] .

أما عن نظر المحتسب في الأسواق ، فيشمل ثلاثة جوانب أساسية :

1 – ما يتعلق بالباعة والتجار .

2 – ما يتعلق بالحرفيين والصناع .

3 – ما يتعلق بالمكاييل والأوزان .

والجدير بالذكر أن الإتيان على هذه الجوانب كلها ، بشكل منفرد ومستقل فيما يتعلق بنظر المحتسب واختصاصاته ، يطول بنا جدا وسيتجاوز حدود هذه الدراسة ، لما يتضمنه من تفاصيل مهمة ، لا يمكنني سوقها هنا كلها ، لذلك فإنني سوف أقتصر على بعض المبادئ العامة والنقاط الأساسية ، محيلا بالنسبة للتفاصيل على مظانها في كتب الحسبة ؛ وسأجمل الحديث عن ذلك في النقاط الآتية :

1 – انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 541 .

2 – انظر: الفصل الثالث من المذكرة ، ص 111–112 .

1- **قواعد السوق والشروط اللازم توفرها فيه** : من أهم هذه القواعد التي ينبغي على أهل السوق الالتزام بها والحرص على وجودها ، مع ضرورة الاحتساب فيها ؛ ما يلي :

١- مراعاة النظافة والقواعد الصحية العمومية : وهي من القواعد الأساسية التي يقوم عليها عمل المحتسب في السوق ، بل إنه لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحسبة النظرية أو التطبيقية ، إلا وكان هذا المبدأ حاضرا وظاهرا بقوة ، وذلك لما يتعلق به من سلامة الفرد والمجتمع ، ومن خلالها يكون عمل المحتسب في سنِّ القوانين والإرشادات اللازمة لضمان ذلك ، وسأذكر بعض الأمثلة على هذا المعنى فيما يلي :

من ذلك أن يشرف على صناعة الخبز ونضجه ، فقد كانت تحتاج إلى رقابة شديدة نظرا لحاجة الناس الماسة إليها ولارتباطها بالصحة العامة[1] ؛ فيأمر عملة الخبز أن يضع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه[2] ، ويطبع على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه ، كما يقوم المحتسب بالإشراف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة بإعداد الأوعية ، والتأكد من نظافتها ، فيأمر الخبازين بغسل قصاري العجين كل يوم ، وجرد الألواح ومسحها[3] ، وإعداد الدقيق ونخله ، وغطاء الخبز ، ثم الإشراف على طريقة العجن نفسها ، فيؤمرون ألا يُكثروا فيه عند العجين من الماء[4] ، وألا يجعلوه على التكاييس[5] ، وينهون كذلك عن خلط البارد من الخبز بالحار ، ويمنعون عن رش وجه الخبز قبل الطبخ بالماء والعسل ، وبعد الطبخ بالزيت[6]، وينهون كذلك عن إقلال الملح فيه ، وعن التدخين عليه بعد إدخاله في الفرن بالنخالة [7]، ويمنعون عن تقريصه بالدقيق الطيب اللباب منه لما فيه من التدليس[8]، كما يمنعون العجن بماء الحمام[9]، ويجبرون على ارتداء ملابس خاصة، إلى غير ذلك...؛ كذلك

1- انظر : السقطي ، في آداب الحسبة ، ص20 وما بعدها .

2- المرجع نفسه ، ص 10 .

3- انظر : ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 105

4- انظر : ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 73 .

5- التكاييس : هي المناديل التي توضع على الوصلات ويجعلون عليها الخبز .انظر : ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 73 .

6- المرجع نفسه ، ص 73 .

7- المرجع نفسه ، ص 73 .

8- انظر : ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص74 ؛ وابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 99 .

9- انظر : ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص74 .

باعة اللحوم والحوت يؤمرون بتنظيف رحابهم وآنيتهم ، والحصر التي يضعون عليها اللحوم[1] ، ويؤمرون كذلك بأن يتخذوا عودا يقطعون عليه ،ويكون صليبا نظيفا [2]، ويكلفون بتغطيته بالليل عن الهوام بغشاء من الحلفاء ، ويربط عليه لئلا يلعق فيه الكلب ، ويضعون على موضع القطع ملحا لئلا يحدث فيه الدود ، كما أنه يمنع الهوام .

ومن التدابير الوقائية اللازمة من أجل الصحة العمومية أن يعهد إلى ذابحي الجزور ألا ينفخوا الذبيحة عند سلخها لئلا ينفخ من به بخر، فيتغير طيب اللحم[3] ، ويتقدم إليهم في ألا يذبحوا بهيمة جربة حتى تستريح مما أصابها[4]، كما يأمر الطباخين بتنظيف أبدانهم بسبب الحكّ ، وشعورهم لكثرة الحكّ ، وبتنظيف الأواني والقدور ويتخذوا للقدور أغطية[5]...؛ كما يأمر المحتسب بمنع كل من كان مجذوما أو مبروصا ، وسائر المرضى المستقذرين من بيع جميع الأطعمة واللحوم [6] .

٢- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية : وذلك فيما يخص كل المعاوضات والعقود والمعاملات المالية [7]، من ذلك: عدم التعامل بالربا أو بيع النجش أو بيع المحرمات كالخمر والحشيشة وسائر المسكرات ،أو بيع آلات اللهو والغناء ...

٣- مراعاة الجودة والإتقان في العمل: وخاصة فيما يتعلق بالمطعومات ، ومثال ذلك: بيع النيء أو الطعام الفاسد ، أو بيع البائت أو المقارب للتلف ، أو بيع ناقص الوزن...، كما يقوم المحتسب مراعاة لهذا المبدأ : بترتيب الصناع[8] ، ويجعل كل شكل مع شكله في مواضع معلومة .

٤- تعظيم حرمات المسلمين والكف عن كشف عوراتهم وحريمهم، وعدم انتهاك ما يخل بالأخلاق العامة : ومثاله: ما يفعله بعض السفلة المتجولين في الأسواق والحوانيت لمعاكسة النساء ومحادثتهن وخاصة ما يقع

1- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص33 .

2- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 79 ؛ والسقطي ، المرجع نفسه ، ص33 .

3- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص81 ؛ والسقطي، المرجع نفسه ، ص32 .

4- انظر: السقطي، المرجع نفسه ، ص32 .

5- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص85 ؛ والسقطي، المرجع نفسه ، ص 37 .

6- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 79 .

7- المرجع نفسه ، ص 61 وما بعدها ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 809 وما بعدها .

8- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 85 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص98 .

في بعض الأسواق التي يختلفون إليها [1] ، كأسواق الغزل والنسيج أو الصناعة .

٥- السلامة من العيوب أو الكشف عنها أثناء البيع والعرض: فإذا وجد المشتري عيبا في سلعة ولم يذكره له البائع ، فله الحق في ردها [2]، وإذا وقف عليه المحتسب لزمه الأدب فإن عاد أخرج من السوق.

2- الوقوف على طرق الغش:

الوقوف على طرق الغش والتدليس في الأسواق ، من أهم اختصاصات المحتسب ، وأوكد أعماله ، وقد نبه العلماء والمخلصون عن سوء أحوال أهل الأسواق ، وما يقع في أيديهم من أكل أموال الناس بالباطل عن طريق الغش والتدليس ، بل إنّ كتب الحسبة لترشح بذكر بعض فضائحهم وحيلهم الممقوتة ، وكأنه أهم سبب لتأليف هذه المؤلفات ، فتجد أكثر الكتاب أو جله يتحدث عن مخالفاتهم ومكايدهم ، ككتاب السقطي الذي أفصح في مقدمة رسالته عن سبب التأليف في هذا الباب ، فقال: "...تحصل في فهمي، وتقرر في حقيقة علمي ، من أخبار مفسدي الباعة والصناع بالأسواق ، وغشهم في الكيل والميزان وبخسهم ، واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم ، والتلبيس عليهم في مداخلتهم وملابستهم ، وإحراز الحسبة عليهم ، وتقلد النظر في أمورهم من لا يحسن لذلك تناولا ، ولا يعرف من الحلال والحرام مفصلا ولا مجملا ، ما لم يسعني معه إلا التنبيه على مكرهم ، والقول بالمعروف في نكرهم..." [3] ، وكذلك فعل ابن عبد الرؤوف وابن عبدون وغيرهم ، هذا في بلاد الغرب الإسلامي ، أما في المشرق فهناك رسالة ابن الإخوة القرشي وهي "معالم القربة في أحكام الحسبة" ، وهي تعد من أعظم ما ألف في هذا الباب ، تحدث فيه المؤلف عن أرباب الحرف والصناع والتجار وأهل السوق وما يخصهم من أحكام ، وكان منهجه رحمه الله أن يورد كل حرفة أو صنعة في بابٍ مستقل ، ثم يستفيض في ذكر أحكامهم وما يختصون به وكيفية الحسبة عليهم وذكر مخالفاتهم وحيلهم ؛ فتجد في رسالته مثلا: باب في الحسبة على العلّافين والطحّانين ، وباب في الحسبة على الفرّانين والخبّازين وباب في الحسبة على النقانقّيّين ، وباب آخر في الحسبة على الجزّارين ، وباب في الحسبة على الطبّاخين ...وهكذا، حتى بلغ كتابه سبعين باباً .

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 69 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص103-110 -113 -122 -127 ؛ وابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص 800 وما بعدها .

2- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص136 وما بعدها .

3- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص1-2 .

ولهذا رأيت أن الحديث عن موضوع الغش والتدليس عند الصناع والتجار وطرائقه ، قد بلغ حدّهُ بلا مزيد عليه ، ويكفي القارئ أن يرجع إلى كتب الحسبة ومصادرها الأصيلة ، ففيها ما يغني ويكفي .

3ـ التسعير وما يتصل به:

لعل أهم ما يتصل باختصاص المحتسب هو مراقبة الأسعار ، وجميع الكتب التي تحدثت عن وظيفة المحتسب اهتمت بما يتصل بهذه الناحية من حياة الناس ، ولذا أدرج ابن المناصف وتابعه العقباني والمجيلدي التسعير في الاحتساب ، على اعتبار أن مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات التي يعهد إلى المحتسب منعها والعقاب عليها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن على المحتسب مراقبة الأسواق وتفقد أحوال الباعة والتجار ، بين الحين والحين والفينة والفينة ، وذلك لكثرة ما يتعلق به من الظلم والغبن للناس ، وخاصة مسألة التسعير[1] قال ابن رشد الجد :" وإن على صاحب السوق الموكل على مصلحته أن يعرف بما يشترون ، فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان ، فمن خالف أمره عاقبه بما يراه من الأدب ، وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستسرا به ..." [2] .

وقد اختلف علماء الأندلس في هذه المسألة على آراء متعددة ، وحقيقة الأمر أن التسعير على ضربين[3] :

أحدهما : أن من حطّ من سعر الناس أُمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق ، ودليله ما رواه مالك

---

1 – التسعير لغة:من سَعَر النار والحرب : أوقدها ، والسعير: النار ؛ وسعرت الشيء تسعيرا : جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه ، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن ، أمّا اصطلاحا: فهو تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم .انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، 6/ 295 ؛ والفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، د.ط ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1987م ، ص105 ؛ والفيروزأبادي ، محمد ، القاموس المحيط ، د.ط ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، 1978م ، 2/ 47 ؛ والرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، ص 356 ؛ والمجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص41 .

2 – انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 9/ 314 .

3 – انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 348 .

في الموطأ ، أن عمر بن الخطاب ﷺ مرّ بحاطب بن أبي بلتعة ﷺ [1] ،وهو يبيع زبيبا له بالسوق ،فقال له عمر ابن الخطاب: " إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا " [2] ، ومعنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس ، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق ؛ قال ابن حبيب: إنّ ذلك في المكيل والموزون ؛ لأن ذلك مما يرجع إلى المِثل [3] ، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد ، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل ، وإنما يرجع فيه إلى القيمة ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه ، فلما لم يكن متماثلا لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد ، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة .

الثاني: فهو أن يحد لأهل السوق سعرا ليبيعوا عليه ، فلا يتجاوزونه ؛ فهذا منع منه مالك ، وبه قال ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وأرخص فيه سعيد بن المسيب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري[4] .

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يُسأل عن صاحب السوق[5]، يريد أن يسعِّر في السوق ، فيقول: إمّا بعتم بكذا وكذا بأسعار يسميها لهم ، وإمّا خرجتم من السوق ؟ فقال مالك: لا خير في هذا .

ووجه هذا القول: ما رُوي عن أنس قال:" غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا: يا رسول الله سعِّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ"[6] ، ومن جهة المعنى ،أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم ، مناف لملكها لهم .

1- هو:حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي ، صحابي جليل ، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها ، أسلم وشهد بدرا والحديبية وغيرها ، توفي في خلافة عثمان ﷺ سنة 30هـ ، وله خمس وستون سنة .انظر: ابن حجر ، الإصابة ، 2/ 431 .

2- موطأ الإمام مالك ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 1899.

3- انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 350 .

4- انظر: الباجي ، المرجع نفسه ، 6/ 351 ؛ وابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص70 وما بعدها .

5- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص189.

6- سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، حديث رقم: 1314 ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح / سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجارات ، حديث رقم: 3451 / ومسند الإمام أحمد ، حديث رقم : 12529.

وفي رواية لأشهب عن مالك في العتبية ، في صاحب السوق يسعِّر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق ، قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق . [1]

ووجه هذا القول: ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّه الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .

وفي صفة التسعير ينبغي للمحتسب أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم[2] ،فيسألهم كيف يشترون ، وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا [3]، وعلى هذا أجازه من أجازه .

قال أبو الوليد الباجي:"ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعّر عليهم من غير رضا ، بما لا ربح لهم فيه ، أدّى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس" [4] .

وتحديد الأسعار ومراقبتها من طرف المحتسب وأعوانه ، هو عبارة عن شكل من أشكال تدخل الدولة أو النظام في الحياة العامة الاجتماعية والاقتصادية ، وهو وسيلة لابدّ منها من أجل ضمان الأمن الغذائي ، وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع الواحد ، خاصة في بعض الأزمات والظروف الاستثنائية ، فلو ترك أصحاب الأموال وأهواءهم لأدّى ذلك إلى رفع الأسعار وزيادة الأثمان ، وبالتالي تسليط الظلم والغبن على العامة ، فلا يتيسر للناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم ، فيتدخل المحتسب بموجب مقتضى القاعدة الضرورية من الضروريات الأساسية الخمس ، وهي: المحافظة على الأنفس والأموال .

والجدير بالذكر أن عمل المحتسب بالأسواق ، قد يحدّ من تضخم الأسعار ويُعدِّلها ، لكن ليس ذلك دائما لأن تقلب الأسعار وارتفاعها ، قد يحدث نتيجة للظروف التي يمر بها المجتمع ، ولا سيما أزمان الكـوارث

1- انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 351 ؛ وابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص73 .

2- انظر: الباجي ، المرجع نفسه ، 6/ 351-352 ؛ وابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص72 .

3- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص73 .

4- انظر: الباجي ، المرجع السابق ، 6/ 352 .

والمجاعات ؛ إما عن طريق الجذب والقحط أو عن طريق الفتن والحروب ، والأمثلة على ذلك كثيرة: فمثلا في سنة ثلاث وثلاثمائة للهجرة كانت المجاعة بالأندلس التي شبهت بمجاعة سنة ستين [1]، أي عام 260هـ [2] ، وبلغت الحاجة بالناس مبلغا لا عهد لهم بمثله ، وبيع قفيز[3] قمح- بكيل سوق قرطبة- بثلاثة دنانير (دُخل أربعين) ، ووقع الوباء في الناس وكثر الموتان في أهل الفاقة والحاجة ، حتى كاد أن يُعجز عن دفنهم ، وكثرت صدقات الناصر لدين الله على المساكين في هذا العام[4] ، وهذا كله نتيجة القحط والجذب الذي ضرب البلاد منذ سنة اثنتين وثلاثمائة للهجرة [5]، وكان هذا القحط عامّاً شاملاً بالأندلس وأطرافها وثغورها ، فغلت الأسعار في جميع جهاتها ، وقلّت الميرة في الأسواق [6] ؛ ومثال آخر: المجاعة التي أصابت أهل قرطبة أيام الفتنة البربرية سنة إحدى وأربعمائة للهجرة ، حيث قطع البربر الميرة عن قرطبة[7] ، فاشتدّ بها الجوع وعدمت المآكل ، والسعر كل يوم يزداد غلاءً ، والأمر يتفاقم بشدة ، وبلغ بهم الأمر حتى أكل الناس الدم من مذابح البقر والغنم ، وأكلوا الميتة والعظام البالية ؛ ومن غريب ما يذكر أنّ رجلا مات بالسجن فأكله السجناء[8] ، وتكرر هذا الأمر في قرطبة أكثر من مرة ، وما ذلك إلّا من شدة ما بلغ بهم من الجهد والبلاء .

كما أن تحديد الأسعار وضبطها من الزيادة أو النقصان ، يقتضي من المحتسب أن يكون عالما بالطعام

1- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 167-168 .

2- سبقت الإشارة إليها في الفصل الثاني ، ص 70 .

3- القفيز: مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، والجمع أقفزة وقفزان ، وقد ورد تحديد القفيز في نص لعبد الملك بن حبيب في كتابه الواضحة نقله ابن سهل في النوازل ، قال ابن سهل : "وقد كان قفيزنا بقرطبة معروفا عشرة آصع ، والوسق ستة أقفزة ، والخمسة الأوسق التي أوجب النّبي ﷺ فيها الزكاة ثلاثين قفيزا..." .انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص228 ؛ وابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 742 .

4- انظر: ابن عذاري ، المرجع السابق ، 2/ 168 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 166 .

6- الميرة: الطعام ، يمتاره الإنسان ، ومنه قولهم: ما عنده خير ولا مير ، انظر: الرازي ، المرجع السابق ، ص267 ؛ وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 5/ 289 .

7- انظر: ابن عذاري ، المرجع السابق ، 3/ 102-103 .

8- المرجع نفسه ، 3/ 106 .

المختزن في بلده[1] ، لوقت الحاجة إليه ، وكذلك ما يحتاج إليه بلده من الطعام في كل يوم وما يرد عليه من الطعام .

وبصفة عامة فإن بلاد الأندلس في الغالب الأعم وصفت برخص أسعارها ، فيذكر ابن حوقل أنّ الأندلس يغلب عليها الرخص والسعة في جميع الأحوال[2] ، كما وصفت مدينة قلعة أيوب[3] بأنها كثيرة الخصب رخيصة الأسعار[4] ، وكذلك مدينة جيان ومدينة شريش التي وصفها الإدريسي أنّ أسعارها رخيصة [5] .

كما أن تدخل ولي الأمر أو المحتسب في تحديد الأسعار أو تقدير سعر السلعة أو الخدمة بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع له دواعٍ كثيرة ؛ منها:

١-<u>الاحتكار</u>: [6] وهو الادّخار للمبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق[7] ،وهو منهي عنه لما في ذلك من ارتفاع للأسعار ، واستغلال لحاجة الناس ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ »[8] ، وقوله أيضا : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعونٌ »[9] ، وقوله: « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ، ليغليه عليهم كان حقّاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » [10] ، وقوله ﷺ : « من احتكر على المسلمين

1- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 11 .

2- انظر: ابن حوقل ، محمد ، كتاب صورة الأرض ، د.ط ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1992م ، ص 109 .

3- قلعة أيوب : مدينة عظيمة جليلة القدر بالأندلس بالثغر ، من أعمال سرقسطة ، تقع بالقرب من مدينة سالم ، بينها وبين مدينة دروقة ثمانية عشر ميلا . انظر: الحموي ، معجم البلدان ، 4/ 390 ؛ والعذري ، أحمد ، نصوص عن الأندلس ، ت: عبد العزيز الأهواني ، د.ط ، مدريد ، منشورات معهد الدراسات الإسلامية ، ص 49 وما بعدها .

4- انظر: الحميري ، صفة جزيرة الأندلس ، ص 163 .

5- انظر: الإدريسي ، نزهة المشتاق ، 1/ 183 .

6- الاحتكار لغة : الظلم وإساءة المعاشرة. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، 2/ 12 .

7- انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 345 .

8- صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، حديث رقم : 1605/ وفي رواية:" لا يحتكر إلا خاطئ " أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب البيوع والإجارات ، حديث رقم : 3447 / سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، حديث رقم:1267/ سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، حديث رقم : 2154 .

9- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، حديث رقم : 2153 / وسنن الدارمي ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 2586 .

10- مسند الإمام أحمد ، 15/ 176 ، حديث رقم : 20191 / والمستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ، 2/ 16 ، حديث رقم : 2222 .

طعاماً ضربه الله بالجذام أو الإفلاس » [1] .

ولهذا وجب على صاحب السوق أن يحتسب على أهل الحوانيت وسائر أهل الادخار في أن يقتنوا شيئا مجلوبا من إدام أو غيره [2] ، مثل: الزيت والعسل والزبيب والتين وما أشبه ذلك مما بالناس حاجة إليه ثم يحتكرونه ، وقد سُئل أبو زكرياء يحيى بن عمر عن هؤلاء المحتكرين إذا احتكروا الطعام ، وكان ذلك مضرا بالناس في السوق[3] فقال:" أرى أن يباع عليهم ، ويكون لهم رأس أموالهم ، والربح يؤخذ منهم ، يتصدق به أدبا لهم ، وينهوا عن ذلك ، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم" .

٢- تلقي الركبان: وهو تلقي من يجلب السلع ، فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها ومواضع بيعها وذلك للنهي عنه ، قال ابن مسعود ﷺ :« نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع »[4] ، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« لا تلقَّوُا الجلب ؛ فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ ، فهو بالخيار »[5] ، وقال ﷺ :« لا تلقوا الركبان بالبيع » [6] ، ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس ، لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس ، وانفرد ببيعها ، فمنع من ذلك ليصل بائعوها إلى البلد ، فيبيعونها في أسواقها[7] ، فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها .

٣- بيع الحاضر للبادي: [8]وهو من البيوع المنهي عنها لأجل الضرر، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقَّوُا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعـض ، ولا تنـاجشوا ، ولا يبع حاضر لبـاد ... » [9] ،

1- سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، حديث رقم : 2155 .

2- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص103.

3- انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 198- 199.

4- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، حديث رقم:2164 / صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم:1518.

5- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم:1518/ سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، حديث رقم:1221 / مسند الإمام أحمد ، 9/ 446 ، حديث رقم : 10271 .

6- سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجارات ، حديث رقم : 3443 / مسند الإمام أحمد ، 9/ 493 ، حديث رقم : 10464/ موطأ الإمام مالك ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 1995.

7- انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 526 .

8- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص103.

9- موطأ الإمام مالك ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 1995 / مسند الإمام أحمد ، 9/ 369-370 ، حديث رقم : 9962 .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« لا يبع حاضرٌ لبادٍ ، دعُوا الناسَ يرزقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ »[1]، وسئل ابن عباس ﷺ ما قوله :« حاضر لباد ؟ » قال: "لا يكون له سِمسَارًا " [2] ، والعلَّة في ذلك أن أهل البادية لا يعرفون الأسعار ، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون لأن ما يبيعونه لا رأس مال لهم فيه ، لأنهم لم يشتروه ، وإنما صار إليهم بالاستغلال[3] ، فليس عليهم في رخصه كبير مضرة ، قال أبو الوليد الباجي:" فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام وهي مواضع الأئمة ، فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها " [4] .

ومن تكرر منه هذا الفعل ، قال ابن القاسم في العتبية : يؤدب[5] ، وهل يفسخ إذا وقع ؟ قولان[6] .

4. **المكاييل والموازين**:

كذلك من أعمال المحتسب الأساسية في الأسواق ، نظره الدائم والمتواصل في مراقبة المكاييل والموازين[7]وما يحدثه الباعة والتجار من تحايل وخداع ومكر سيءٍ يحيق بأهل البلد ورواد الأسواق ، وقد نبه الفقهاء المحتسبة على كثير من هذه الحيل ، كأبي عبد الله السقطي وابن عبد الرؤوف وابن عبدون وابن الإخوة والشيزري وغيرهم ، وذكروا بعض ما يعين المحتسب في مهمته وعمله في هذا الباب .

وشأن المحتسب في مراقبة المكاييل والموازين أن يحدَّ لهم أمورا تختص بمهنتهم تكون لهم بمثابة القانون المتعارف بينهم[8]، لا يخالفونه في كل أحوالهم وهيئاتـهم [9] ، فمـن وجده المحتسب قد بـدّل أو غيّر عـاقبه

1- صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 1522 / سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجارات ، حديث رقم:3442 / سنن الترمذي ، كتاب البيوع ، حديث رقم:1223 / سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، حديث رقم : 2176 .

2- صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 2163 / صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، حديث رقم : 1521 .

3- انظر: الباجي ، المنتقى ، 6/ 530 .

4- المرجع نفسه ، 6/ 530 .

5- المرجع نفسه ، 6/ 532 .

6- انظر: ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، 2/ 63-64 .

7- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 99 .

8- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص13.

9- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص98-99 ؛ وابن سهل ، الإحكام في نوازل الأحكام ، 2/ 742 .

أشدّ العقاب ، أو أخرجه من السوق أو نفاه من البلد[1] .

ومن هذه التدابير اللازمة التي يفرضها المحتسب على الكيّالين والوزّانين ما يلي:

١ – أن تكون الأكيال والأوزان والصنوج عليها طابع المحتسب [2] .

٢ – أن تكون المكاييل والموازين والكفات والصنوج على وصف معلوم ودقيق حدّده المحتسب للعمل[3] .

٣–أن تكون صنوجهم مصنوعة من حديد [4]،ويراعى فيها أن تكون خالية من زوائد الرصاص عليها[5] ، فإنها ربما زالت فأمكنت الدلسة ، ولهذا فمن الأفضل أن تكون الصنوج كلها من الحديد [6] ، أما أن تكون من الحجارة ، فيرى ابن عبدون المنع من اتخاذها لما في ذلك من الجهالة[7] ، وخاصة إذا ما عمدوا إلى الحجارة الرخوة كالسبخ وبعض الجندل الأبيض[8] فإن ذلك من الخفة بحيث يخيل للناظر صنجة الرطل أنها صنجة الرطلين [9].

٤– كما يمنع الباعةَ من اتخاذ صنج من الحجارة ينحتونها بأيديهم بعضهم لبعض [10] ، وإذا رأوا المحتسب ألقوا بها من أيديهم ، كما أنه لا بد أن تكون الصنج دون حلق مطبوعا عليها ، ولا تكون مغطاة بالجلد [11] .

٥– أن يكون كيل الطعام أجنابه مرتفعة أزيد من شبر[12] ، فإن قصير الجنبِ يُقدر فيه على السرقة

1– انظر: ابن سهل ، الإحكام في نوازل الأحكام ، 2/ 741–742 .

2– انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص100–101 ؛ وابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص93–94 ؛ والسقطي ، في آداب الحسبة ، ص 18 .

3– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص99 ؛ وابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 93 ؛ والسقطي، المرجع نفسه ، ص13.

4– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص99 ؛ أما ابن عبدون فيرى أن تكون من الزجاج أو من الحديد . انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص94 .

5– انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص99 .

6– المرجع نفسه ، ص 100 .

7– انظر: ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص 94 .

8– الجندل : الحجارة . انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص41.

9– انظر: السقطي ، المرجع السابق ، ص 18 .

10– المرجع نفسه ، ص 18 .

11– المرجع نفسه ، ص 18.

12– انظر: ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص93 .

والخديعة ، ويحمل وزن ربع بالميزان ، فيكون الربع يحفظ القدح ، والقدح يحفظ الربع ، ويجب على المحتسب أن يتعاهد الأكيال بالمقادير ، ويصحح كيلها ، ويطبع على جوانبها موصلا بأعلاها لئلا يُزاد فيها ويُنقص منها ، وتكون عنده في زمامٍ بأسماء أصحابها [1] .

٦- يأمر الباعة ألا يتخذوا الكيل عريضا مربعا ؛ ولكن يُتخذ مرتفِعا واسع الأسفل ، ضيق الأعلى[2]، فإنه أبعد من الدلسة به عند السلت[3] وإتمام الكيل ، وكذلك أرباع الكيل: يجب أن تكون طوابعها في أعناقها ، وتكون أعناقها ضيقة[4]، فإن الواسعة تحمل في عرض أصبع منها زيادة كثيرة [5]، ويجري الكيل فيها على العادة القديمة[6] ، ولو قُدِّر على أن يكون كيل ربع ، قدر ربع مثل كيل القمح ، لكان ذلك حسنا .

٧- مكاييل الزيت: فيجب أن تكون من فخار حنتم[7] ، مزجج رقيق ، وهو أحسن من النحاس[8] ، لأنه في النحاس يخضر ويتزنجر، وفي غير المزجّج من الحنتم يتمسك في قاعه منه ؛ أما اللبن فيجب أن تكون من حنتم أوخشب ، ولا تكون من نحاس كذلك [9]، فإنه يولد فيه سمية ضارة للمسلمين ، كما أنه لا يباع بكيل الزيت [10] .

٨- وكذلك يجب أن تجعل في المكاييل علامة ظاهرة ينتهي إليها حد الكيل يبصـرها البائـع والمشتري [11] ،

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص100-101.

2- المرجع نفسه ، ص101 .

3- السَّلْتُ: قبضك على الشيء. انظر: ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 2/ 262 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 93 .

5- قال السقطي: وينبغي أن يحملهم على أن يكون أكيال الأرباع منشورة الأفواه ، مبرودة الحواف من الخارج ، لا يحتمل حافاتها الزائد بوجه وتتعاهد النحاسية بالإصلاح والاعتدال ويتفقد أجوافها ، ولا سيما عند من يتطرق الظن إليه وسَقْطُ الثقة به...انظر: السقطي، في آداب الحسبة ، ص 13.

6- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 93 .

7- الحنتم: هي الجرة الخضراء. انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 66 .

8- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 102 .

9- انظر: ابن عبدون ، المرجع نفسه ، ص 97 .

10- المرجع نفسه ، ص 59 .

11- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع نفسه ، ص 102 .

ويتفقد المحتسب أوانيهم ، فإنهم ربما يتركون فيها فضلة من دردي الزيت ثم زادوا عليها عند الكيل[1] ، فمن وجد منهم على هذه الحالة نهي ، فإن عاد أدب .

٩- أما الوزّانون: فيحملهم المحتسب على اتخاذ أصحها وضعاً ، وهو ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته في وسط العمود ، قال أبو عبد الله السقطي:" أحق الموازين ما كان ثقبه في قصبته ، وكان الثقب موسع الجهتين ، مشرك الوسط يعمه المسمار ؛ وأخسرها للحق ما كان ثقبه في اللسان أو كان في القصبة غير مشرك الوسط أو كان مسماره رقيقا بالإضافة إلى ثقبته وإيقاعه بها ... " [2] .

١٠- كما أنه لا بد أن يكون ميزان النقد طويل العمود ، وكفتاه خفافا لأن ذلك أقرب لأخذ الحق ، وأخف عند الوزن [3] ، كما يجب أن تكون صنوج الموازين من الزجاج أو من الحديد المختوم عليه بطابع الأمين وليست من الحجارة [4] كما سبق ذكره آنفا ، وينبغي على المحتسب تفقد الموازين والصنج مرتين أو ثلاثا في العام [5]، ويجب ألا تكون الأرباع مختلفة إلا ربع الكتان وربع القطن وربع الصوف [6] .

١١- يُلزم المحتسبُ الباعةَ كذلك أن تكون موازينهم أمامهم ، بعيدا عن الطعام الذي بأيديهم [7]، حيث إنهم ربما تعمدوا إسقاط بعض الوزن من أيديهم ولا يعلم بذلك المشتري ، ولا بد أن تبتعد الموازين عن مكان السلع ، حيث إن بعض الباعة قد يسقط من يده شيئا من السلع الجيدة ؛ ولكي يكمل الميزان يأخذ الرديء بدلا من الجيد ، ولهذا فلا بد أن يكون الميزان على شيء مبسوط القاع ، ظاهرا ليراه المشتري حتى لا يُسْقِطَ البائعُ الجيدَ ويَرفعَ الرديءَ مكانَه[8] ،خاصة الباعة الذين يزنون السلع وهم جلوس على الكرسي[9] .

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 102 .

2- انظر: السقطي ، في آداب الحسبة ، ص 14.

3- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 94.

4- المرجع نفسه ، ص 94 .

5- المرجع نفسه ، ص 94 .

6- المرجع نفسه ، ص 94 .

7- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 102 .

8- المرجع نفسه ، ص 102 .

9- انظر: السقطي ، المرجع السابق ، ص14.

١٢- يُلزم المحتسب الباعةَ أن تكون الكفات من حديد أو نحاس فإنها أسلم من الزيادة والنقصان ، فإن لم يجد فمن العود ، وهي أفضل من كفات الحجارة ، فإنها تلصق فيها الأشياء اللزجة في حال الوزن فتثقل[1]، ويؤمر بمسحها في كل وقت وعند كل وزن ، ولا يتركونها حتى تتلطخ وتثقل[2] ،فيغشون بذلك .

١٣-كما ينبغي أن يُعين على الكيّالين و الوزّانين أمينا عليهم[3] ، يقوم بالاحتساب دونه ، وتكون عنده الأكيال والأوزان على الوصف الأحق المطلوب ، فيقيس بها عليهم أحوالهم وآنيتهم[4]، وتكون له كالأصل يرجع إليه فيها ، ويعتمد عليه في صحتها ، وتعديل صنوجهم على وفقها [5] .

* هذا مجمل عمل المحتسب في الأسواق ، يكابد ليله ونهاره في محاربة المنكرات والمخالفات ، للقضاء على الغش والخديعة والفساد بشتى أنواعه ، كل ذلك خدمة للمجتمع الذي يعيش فيه ، حتى يضمن لأفراده حياة سعيدة طيبة ، وعيشة هنيئة رغيدة ، ملؤها الرخاء والوفرة والنمو ...

1- انظر: ابن عبد الرؤوف ، آداب الحسبة والمحتسب ، ص 100 .

2- المرجع نفسه ، ص 100 .

3- المرجع نفسه ، ص 98-99 ؛ والسقطي ، في آداب الحسبة ، ص 13.

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 93 .

5- انظر: ابن عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 99 .

5- المتنزهات:

لقد كان اهتمام الأندلسيين بالنزهة والخروج إلى الرياض الفسيحة مما يروح عن النفس ويزيل غمها وكدرها من أهم اهتماماتهم ومقدَّم غاياتهم[1]، فقد عُرفوا بولعهم الكبير وحبهم الشديد للخروج إلى الجنان والبساتين ، والجلوس عند الوديان وضفاف الأنهار ، وكذلك من أجل النزهة وقضاء الوقت ، خاصة في المناسبات والأعياد .

وإذا كانت بلاد الأندلس بطبيعتها الساحرة وجمالها الفائق في مروجها الخضر المنبسطة وأنهارها ووديانها المتدفقة ، وجبالها المزينة بأنواع الأشجار ، فإن أهلها وسكانها قد شُغفوا بالذوق السليم ، وحب كل ما هو جميل ووسيم ، فطفح هذا المعنى وظهر في كلامهم نظما ونثرا [2] .

وكان أهل الأندلس في المتنزهات كثيرا ما يسرفون في الملذات والمتع ، ويتوسعون من أجل ذلك فينفقون أموالا كثيرة ، وربما اصطحبوا معهم بعض الآلات والألعاب المحرمة ، كآلات العزف والغناء وذلك من أجل الرقص واللهو والغناء ، كما كانوا يصطحبون معهم بعض الألعاب من أجل التسلية وقضاء الوقت[3]، ومثالها: لعبة الشطرنج والنرد وغيرها ، مما جعل ابن عبدون يأمر بوجوب منعها إذا كانت على سبيل القمار ، أو كانت تشغل عن الفرائض[4] ؛ كما أمر بنهي الشبان والصبيان عن لعب اللطمة والمقرع بحجة أن ذلك مما يؤدي إلى النفاق والهرج[5] .

ومن الأمور التي كان المحتسب يتدخل فيها لحسم الفتنة والضرر اختلاط النساء بالرجال ، فقد أمر ابن عبدون أن يمنع المحتسب جلوس النساء على ضفة الوادي إذا ظهر فيه الرجال[6] ، وأمر أن تقطع النزهات للنساء والخلاع [7] وأن يمنع النواتية اصطحاب أي امرأة عليها سمة الفجور[8] .

1- انظر: دندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين (عصر الطوائف الثاني) ، ص 334 .

2- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 466 .

3- انظر: دندش ، المرجع السابق ، ص 337 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 117-118.

5- المرجع نفسه ، ص 116.

6- المرجع نفسه ، ص 103.

7- المرجع نفسه ، ص 127.

8- المرجع نفسه ، ص 126.

* اللطمة : من اللطم وهو الضرب باليد ؛ والمقرع : اللعب بالمِقرعة وهي عصاً يضرب بها الدواب ، ويقصد التعارك باليد والعصي لأن ذلك يؤدي إلى القتال والفتنة .انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 222 -249 .

ومن هذه المنكرات العظيمة المنتشرة في هذه الأماكن ، شرب الخمور وما يلحقه من عربدة [1] ومجون فقد انتشرت هذه المنكرات في بلاد الأندلس انتشارا فاحشا ، وخاصة في المنتزهات والبوادي مما جعل الفقهاء يشددون بالأخذ على أيديهم ، وألزموا المحتسبة قطع الملهين وأعمالهم الدنيئة وخصوصا العزاب منهم [2]، الذين وصفهم ابن عبدون بقوله :" ذُعرة [3] ، سراق ، حلالون [4] " [5]، لاسيما عند خلاء القرى في زمن الصيف .

ويمكن أن نلخص عمل المحتسب في النزهات على ثلاثة أمور: الأول: حماية البيئة والمحافظة عليها ، والثاني: حماية الأفراد من الاعتداء ، والثالث: احترام الآداب الإسلامية وإلزامهم بها .

6- الحمامات :

كذلك من الأماكن التي خضعت لرقابة المحتسب الحمامات ، والتي كانت منتشرة جدا في المدن والقرى الأندلسية ، فمثلا قرطبة التي كانت قاعدة الأندلس وأم المدائن وقرارة الملك ، بلغ عدد أرباضها واحدا وعشرين ، في كل ربض منها من المساجد والأسواق والحمامات ما يقوم بأهله ولا يحتاجون إلى غيره [6]، وفي تقدير بعض المؤرخين-كابن حيان مثلا- يرى أن عدة الحمامات في مدة ابن أبي عامر تسعمائة حمام [7]، وهكذا كان الأمر في جميع بلاد الأندلس [8]، كغرناطة وإشبيلية وبلنسية وألمرية وغيرها ...

وهذا الانتشار الواسع للحمامات في بلاد الأندلس يفسر تعلق الأندلسيين بالاغتسال والنظافة والظهور في المنظر الحسن ، ولا شك أبدا أن رواد هذه الأماكن من عامة الناس كان كثيرا جدا ، لهذا كله كان عمل المحتسب في هذه الأماكن ضروريا جدا ؛ وقد احتفظت كتب الحسبة الأندلسية كثيرا من أعماله في

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 120.

2- المرجع نفسه ، ص 120-121.

3- ذعرة : من ذعره إذا أفزعه ، ومنه الذُعر . انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 93 .

4- حلالون : من حل العقدة إذا فتحها ، ومنه المحلل في النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثا حتى تحل للزوج الأول . انظر: الرازي ، المرجع نفسه ، ص 63-64.

5- انظر: ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص 121.

6- انظر: المقري ، نفح الطيب ، 1/ 458 .

7- المرجع نفسه ، 1/ 540 .

8- المرجع نفسه ، 1/ 226 .

الحمامات ، ووصفت لنا بعض هذه الاختصاصات ، وشرحت لنا بعض القوانين التي كان يفرضها المحتسب على أرباب ورواد هذه الأماكن ، من ذلك مثلا: أن تكون صهاريج الحمامات مغطاة ، فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها ، فهو موضع طهارة [1]، ويجب أن لا يمشي الطياب ولا الحكاك ولا الحجام في الحمام إلا بالتبان[2] والسراويلات [3]، ومنها أن يمنع المحتسب المسلم من أن يحك لليهودي أو النصراني ، ولا يرمي كذلك زبله ولا ينقي كنيفه فاليهودي والنصراني كانوا أولى بهذه الصنع ، لأنها صنع الأرذلين [4].

☆ وخلاصة الحديث أن هذا العرض الموجز عن أثر الحسبة وعلاقته بالمجتمع في مختلف الصعد ، يبين بوضوح أهمية الحسبة كوظيفة اجتماعية ، أو كمقوم من مقومات الإصلاح الاجتماعي ، يحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، كما قال العلامة ابن خلدون:" ويبحث-أي المحتسب- عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل: المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين ..." [5] إلى غير ذلك من الأمور ، ولهذا يمكن أن نخلص إلى أن عمل المحتسب في المقام الأول هو عمل اجتماعي محض ، إذ إن جل عمله غالبا يتعلق بأفراد المجتمع .

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 106.

2- التبان : بالضم والتشديد ؛ سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة. انظر: الرازي ، مختار الصحاح ، ص 32 .

3- انظر: ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص 106.

4- المرجع نفسه ، ص 107.

5- انظر: ابن خلدون ، المقدمة ، ص 180.


الخاتمة

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه ولاية الحسبة وعمل المحتسب في الأندلس ، من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة ، لابد لنا من وقفة ختامية نستعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ؛ وذلك على النحو الآتي :

١- مكانة ولاية الحسبة وأهميتها بين مختلف ولايات الدولة الأخرى ، ويظهر ذلك جليا في جوهر مضمونها وهو إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تعد من أعظم شعائر الإسلام ، وأشرف أعمال المكلفين ، ومن جانب آخر هي جهاز صيانة متكامل يدفع العطب والفساد عن المجتمع .

٢- يعتبر نظام الحسبة حجر الأساس في حياة المسلمين بالأندلس ، وذلك في مختلف مجالات الحياة اليومية ، الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية والصحية ... حيث يقوم نظام الحسبة على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك ، وصيانة أعراض الناس ، والمحافظة على المرافق العامة ، والأمن العام للمجتمع ؛ إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم ، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم ، وكل ذلك وغيره يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من قضاء وشرطة وغيرهما .

٣- تعد كتابات الفقهاء في هذا الموضوع اللبنة الأولى التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال ، في تشييد هذا الصرح العظيم ؛ وهو بناء نظام الحسبة وفق آراء واجتهادات الجهابذة من علماء وفقهاء هذه الأمة المرحومة ، بداية من أفكار وآراء متناثرة إلى إنشاء ولاية متكاملة ضمن ولايات الدولة ، ذات الهياكل والمؤسسات المتعددة ، لتقوم بحماية مصالح أفراد المجتمع الإسلامي ، والدفاع عنه من الأخطار المهددة لكيانه .

٤- يعد نظام الحسبة في بلاد الأندلس من أعظم مظاهر الحضارة الإسلامية البارزة في أوروبا خلال العصور الوسطى ، ومن أبرز ما أنتجته العقول المسلمة ، في مجال التنظير والتقنين للمساهمة في بناء الدولة المدنية المتكاملة ، التي جمعت بين روح المعاني والقيم وبين شعار النمو والبناء ، محافظة في ذلك كله على التشريع السماوي الإلاهي ، الذي أكرمنا الله تعالى به ، فأسر قلوب المخالفين وأرباب الأقلام من المستشرقين والغربيين ، وانتزع منهم الاعتراف بعلو كعب المسلمين .

٥- هذا البحث عن الحسبة والمحتسب يؤكد ما قرره السابقون الأولون أن هذا النظام مشروع إسلامي صِرف ، دلّت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وطبّقه رسولنا الأكرم ﷺ ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين ومن بعدهم ... ؛ وهو أيضا –أي هذا البحث- ردٌّ لأولئك المغرضين الذين ينسبون كل جميل إلى غيرنا وكل قبيح مشين إلينا ، ويزعمون أن عقول المسلمين قاصرة عن بلوغ الكمال والسبوق ، فيرون أن المسلمين أخذوا من النظم السابقة ، المناسب لهم وطوّروه حسب حاجاتهم ، ومن هذه الأنظمة ولاية الحسبة ، التي أخذوها عن السابقين ؛ أي من اليونان أو من البيزنطيين ، ولو كان هذا الأمر صحيحا لما رأينا ذلك التأثر البارز عند الإسبان ، الذين ما فتئوا اقتحام مدينة حتى يبقوا على المحتسب المسلم في عمله، وأطلقوا عليه اسم AL MOTACEN ، فلو عرفوا نظاما غيره لما اضطروا إلى الالتجاء للحسبة الإسلامية ، وقد كانوا ضد كل ما هو إسلامي .

وهكذا انتقل نظام الحسبة من الأندلس إلى إسبانيا المسيحية ، فنجد المحتسب يذكر في مراسيم الملوك باسم AL MOTACEN ، ومهمته كما تحددها النصوص الإسبانية ، مراقبة المكاييل والموازين ، وأحيانا كان يسمى صاحب السوق ، وشيئا فشيئا اتسع اختصاص المحتسب في النظم الإسبانية حتى شمل جميع اختصاصاته التي تمنحه إياها النظم الإسلامية .

وأبلغ من هذا كله ؛ أن رواد الحضارة الغربية وخاصة في إسبانيا ، اعتكفوا على ترجمة كل ما يتعلق بهذا النظام ، وأولوها العناية المركزة للاستفادة قدر الإمكان من هذا التنظيم الرائع ، الذي يدعو دائما وفي كل وقت إلى الفخر والاعتزاز بما قدمته الحضارة الإسلامية من أيادي بيضاء في صنع

الحضارة الغربية الحديثة ؛ ومن الملاحظ أن هذه الترجمة كانت تتم حرفيا ، حتى إنهم لا يستبعدون ما لا يتفق مع نظم المجتمع الإسباني المسيحي .

٦- الأندلس ذلك الفردوس المفقود ، الذي تتجلى فيه صنائع الإبداع ، يحمل في طياته العديد من الحقائق والآثار الإسلامية الخالدة ، التي لا زالت تؤكد معنى الرقي والتقدم ، الذي وصل إليه أسلافنا في جميع مناحي الحياة العامة ومختلف جوانب الصعد والميادين ، ولم يبق لنا بعد هذه الحقائق إلا أن نغوص في تلك المخلفات الأندلسية الزاخرة ، فتقع أيدينا على الكنوز والذخائر الدفينة لنستشف بها عن ماضينا الزاهر ، ونستفيد منها لبناء مستقبل أكثر جمالا وطموحا في أيامنا المقبلة .

وأخيراً ؛ أقول في كلمة ختامية لأبناء هذا الزمان ، يا ليت قومي يعلمون بما تركه لنا أسلافنا من المجد والعزة ، ما يكفي في أن نفتخر به على جميع الأمم ، ونسود به من في الأرض جميعا العرب والعجم ، والله من وراء القصد ، هو حسبي وعليه المعتمد .


المَلاحِق

الملحق 01: النظر في الأسواق

﴿ القول فيما ينبغي النظر فيه من الأسواق ﴾

قال أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي :« ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته ، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق ، ويُعيِّر عليهم صنجاتهم ، وموازينهم ومكاييلهم كلها ؛ فمن وجده قد غير من ذلك شيئاً ، عاقبه على قدر ما يرى من بدعته وافتياته على الوالي ، ثم أخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير ؛ فإذا فعل هذا رجوت له أن يَخلُص من الإثم وتصلح أمور رعيته إن شاء الله سبحانه ؛ ولا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ، أو مخلوطة بالنحاس ، وأن يشدد فيها ويبحث عمن أحدثها ، فإذا ظفِر به -إن كان واحدا أو جماعة- أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة ، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق ، ويشرد بهم من خلفهم لعلهم يتقون عظيم ما نزل بهم من العقوبة ، ثم يحبسهم على قدر ما يراه ؛ ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم ويحرزوا نقودهم ، فإن هذا أفضل ما يحوط به رعيته ويعمهم نفعه لدينهم ودنياهم ، ويرجى لهم بذلك الزلفى عند ربهم والقرب إليه إن شاء الله ...» .

انظر: ابن عمر ، أحكام السوق ، ص 95-96 .

الملحق 02: **الاحتساب على أهل الأسواق**

﴿ مسألة رجل فجر في السوق بغش الميزان ﴾

قال مالك : سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق يريد جعل في مكياله زفتا فأمر به أن يخرجه منه ولا يتركه فيه ، وذلك أشد عليه من الضرب .

قال محمد بن رشد : قوله: وذلك أشد عليه من الضرب ، يريد أن ذلك أردع لهم ، لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب ، وظاهر قوله : أنه يخرج من السوق أدبا له ، وإن لم يكن معتادا للغش خلاف ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أن من غش في أسواق المسلمين يعاقب بالسجن والضرب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا للغش ولا يرجع إلى السوق حتى تظهر توبته وتعرف ؛ وقول ابن حبيب : إن المعتاد للغش ، يريد الذي قد أدِّب عليه ، فلم يردعه الأدب عنه ، وعاد إليه يخرج من السوق ، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف ، صحيح إذ لم يخرج من السوق أدبا له ، وإنما أخرج لقطع ضرره عن الناس إذ قد أدب فلم ينفع فيه الأدب ، وأما إذا أخرج عنه أدبا له من غير أن يكون معتادا للغش على ظاهر قول مالك هذا ، فلا يمتنع أن يرد إليه بعد مدة يرجى أن يكون قد تأدب بها ، وإن لم تظهر منه توبة.

قال بعض أهل النظر: وإنما يؤدب الغاش بالإخراج من السوق إذا كان لا يمكن أن يرجع إليه دون أن يعرف ، وأما إذا كان يمكن أن يرجع إليه ، ولا يعرف ذلك لاتساع السوق فإنه يؤدب بالضرب ، والأصل في إخراج المعتاد بالغش عن السوق ما جاء من أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمير الأجناد ألا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صرافيين ؛ لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين بما ظهر من استباحته له ، كما يخشى من النصراني أن يربي مع المسلمين بما يعلم من استحلاله له ، وقد قال سحنون قياسا على قول عمر بن الخطاب: إنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين حياطة له وللمسلمين ، فالذي يغش المسلمين وقد اعتاد ذلك وأدب عليه ، فلم يردعه الأدب أحق بذلك وأولى ، وبالله التوفيق .

انظر: ابن رشد ، البيان والتحصيل ، 9/ 310-311 .

الملحق 3 : الحسبة والمحتسب

قال أبو محمد عبد المجيد بن عبدون الفهري في رسالته في القضاء والحسبة : « يجب للقاضي ألا يقدم محتسبا إلا أن يعلم الرئيس بذلك ، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه .

ويجب أن يكون المحتسب رجلا عفيفا ، خيّرا ورعا ، عالما غنيا ، نبيلا ، عارفا بالأمور ، محنكا ، فطنا ، لا يميل ولا يرتشي ، فتسقط هيبته ويستخف به ، ولا يعبأ به ويتوبخ معه المقدم له ، ولا يستعمل في ذلك خساس الناس ولا من يريد أن يأكل أموال الناس بالباطل والمهونة ، لأنه لا يهاب إلا من كان له مال وحسب .

والاحتساب أخو القضاء فلذلك يجب أن يكون إلا من أمثال الناس ، وهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته ، وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه فيما يليق به وبخطته ، ويضرب له أجرة من بيت المال تقوم به فينصفه القاضي ، فمن ذلك أن يعضده ، ويحميه ويشدّه ، ويقوم معه ، ويمضي أحكامه وأفعاله ، ولا يعكس عليه أمرا ولا يسلمه ، ويمنع عليه جهده ، لأنه يكفي القاضي أمورا كثيرة مما عسى أن يكون نظرها للقاضي ، فيكفيه التعب والشغب والامتهان مع عامة الناس وخساسهم والعتاة والجهال من ضروب الصناع والعمال ، فهو لسان القاضي ، والحاجة إليه ضرورية لأن الناس معوجون ، مخالفون أشرار ، فبإهمالهم وتضييع أمورهم ، تفسد السياسة ، وتفتح أبواب من المفاسد كثيرة ، ورم الشيء خير من إهماله ، كالثوب الخلق ، إذا رم استمتع به بعض الاستمتاع ، وإن أهمل هلك سريعا .

وهذا الباب إذا أحكم ربطه ، صلح به العالم والرئيس والناس أجمعون ، لأنه في هذا الباب تدخل إقامة أبواب من الدين ، من الفرائض والسنن ، ومن عمل الأبدان والصناعات ، ومما يعيش منه الإنسان وهذه هي أحوال الناس كلهم ، لأن حكمه ونظره ليس في رقاب الأموال وفي باب من الخصام ، إلا فيما يلزم الإنسان من شريعة الإسلام ؛ انظر هذا تجده صحيحا يا إنسان ... » .

انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 65-66 .

الملحق 4 : **أعوان المحتسب**

قال أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ ، المعروف بابن المناصف في كتابه الماتع : "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام " ؛ فيما يتعلق بلزوم المحتسب اتخاذ الأعوان والمساعدين ما نصُّه :

« فصل : وينبغي للقاضي إذا خاف أن تتعذر عليه الإحاطة بحفظ الحرائر والأسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وقوع المناكر ، وتعرف ما يعرض في ذلك من النوازل أو خشي أن يتشاغل عن استيفاء البحث والكشف والنظر في ذلك مما ينتابه من أمر الخصوم ونوازل الأحكام أن يختار أمناء عدولا عارفين بذلك ، يتفقدون ما جعل إليهم من حفظ الحرائر والمواضع ويرفعون إليه ما يتعذر عليه النظر فيه من ذلك، وإن أفرد لكل سوق وحومة أمينا منها ينظر في ذلك فعل بحسب اجتهاده ، وحاجة الناس إلى ذلك ، ووجود القائم به فإن ذلك من التعاون على الخير الواجب على كل مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ ...» .

انظر: ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، 2/ 779-780 .

الملحق 05: رسالة ابن الخطيب إلى أبي عبد الله محمد الشُدِيِّد محتسب مالقة في التنويه بشرف خطة الحسبة

هذه رسالة أبي عبد الله محمد بن عبد الله السلماني اللوشي الغرناطي ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ، إلى صديقه أبي عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري الجياني ، المعروف بالشُديِّد ؛ يهنئه بولاية الحسبة ، ويهيب به إلى التزام الحق ، والجِدّ في ما أسند إليه ؛ فيقول:

"ووُلِّي الحسبة بمالقة حرسها الله تعالى ، فخاطبته في ذلك أداعبه ، وأشير إلى قوم من أجداده ، وأولي الحمل عليه بما نصه:

يا أيـها المحتســب الجـزل	ومن لديه الجد والهزل
تهنيك والشكر لمولى الورى	ولايـة ليـس لها عـزل

كتبت أيها المحتسب ، المنتمي إلى النزاهة المنتسب ، أهنيك ببلوغ تمنيك ، وأحذرك من طمع نفس بالغرور تمنيك ، فكأني وقد طافت بركابك الساعة ، ولزم لأمرك السمع والطاعة ، وارتفعت في مصانعتك الطماعة ، وأخذت أهل الريب بغتة كما تقوم الساعة ، ونهضت تقعد وتقيم ، وسكوتك الريح العقيم ،وبين يديك القسطاس المستقيم ، ولابد من شرك ينصب ، وجماعة على ذي جاه تتعصب ، وحالة كيتٍ بها الجناب الأخصب ، فإن غضضت طرفك ، أمنت عن الولاية صرفك ، وإن ملأت ظرفك ، رحلت عنها حرفك ، وإن كففت فيها كفك ، حفك العز فيمن حفك .

فكن لقالي المجبنة قاليًا ، ولحوت السلة ساليًا ، وابدِ لدقيق الحوارى زهد حوارى ، وازهد فيما بأيدي الناس من العوارى ، وسر في اجتناب الحلو على السبيل السوا ، وارفض في الشوا دواعي الأهوا ، وكن على الهراس ، وصاحب فريد الراس ، شديد المراس ، وثب على بايع طبيخ الأعراس ، ليثًا مرهوب الافتراس ، وأدِّب أطفال السوق في السوق ، سيما من كان قبل البلوغ والسبوق ، وصمِّم في استخراج الحقوق ، والناس أصناف ؛ فمنهم خسيس يطمع منك في إِكْلة ، ومستعد عليك بوكزة أو ركلة ، وحاسد في مطيَّة تركب ، وعطية تسكب ، فاخفض للحاسد جناحك ، وسدد إلى حربه رماحك ، وأشبع الخسيس منهم

مرقة دسمة فإنه حَنِق ، ودسَّ له فيها عظمًا لعله يختنق ، واحفر لشرِّيرهم حفرة عميقةً ، فإنَّه العدو حقيقةً ، حتى إذا حصل ، وعلمت أن وقت الانتصار قد وصل ، فأَوقِعْ وأوجِعْ ، ولا تَرجِعْ ، وأولياهُ من حزب الشيطان فأَفجِعْ ، والحقُّ أقوى ، وإن تعفو أقرب للتقوى .

سدَّدك الله إلى غرض التوفيق ، وأعلَقَنا من الحقّ بالسبب الوثيق ، وجعل قدومك مقرونًا برخص اللَّحم والزّيت والدّقيق ؛ بمنه وفضله ..." .

انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 198 .

الملحق 06: جدول بأسماء بعض من ولي خطة السوق بالأندلس

المحتسبة	مكان العمل	الفترة الزمنية	الحاكم
– أبو سليمان فطيس بن سليمان بن عبد الملك بن زيان [ت198هـ] .[1]	قرطبة	172هـ–198هـ	هشام بن عبد الرحمن الداخل [172هـ–180هـ]
– أبو قرعوس العباس بن قرعوس الثقفي المالكي [ت220هـ] .[2]	قرطبة	[180هـ–206هـ]	الحكم الربضي [180هـ–206هـ]
–أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي[ت220هـ] ، المعروف بالأشجّ .[3]	قرطبة	[206هـ–220هـ]	عبد الرحمن بن الحكم [206هـ–238هـ]
– أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أبي سعيد [ت260هـ][4]	قرطبة	[238هـ–260هـ]	محمد بن عبد الرحمن [238هـ–273هـ]

1– انظر: ابن حيان، المقتبس (محمود علي مكي) ، ص 76 و 482 ؛ وابن بشكوال، الصلة ، 1/ 298 .

2– انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 372–373 ؛ وعياض، ترتيب المدارك ، 1/ 285–286 .

3– انظر: الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين ، ص 111–112 .

4– انظر: ابن الفرضي، المرجع السابق ، 1/ 08 ؛ وعياض، المرجع السابق ، 1/ 454–455 .

-أبو إسحاق إبراهيم بن حسين بن عاصم الثقفي [ت263ه][1]	قرطبة	[260ه-263ه]	محمد بن عبد الرحمن [238ه-273ه]
-أبو أيوب سليمان بن محمد بن أصبغ بن وانسوس [ت292ه][2]	قرطبة	[238ه-273ه]	محمد بن عبد الرحمن [238ه-273ه]
-عبد الله بن حسين بن عاصم الثقفي (أخو إبراهيم)[3]	قرطبة	[238ه-273ه]	محمد بن عبد الرحمن [238ه-273ه]
-عبد الله بن الأصبغ[4]	قرطبة	[273ه-275ه]	المنذر بن محمد [273ه-275ه]
-محمد بن يحيى بن أبي غسان [ت295ه][5]	قرطبة	[قبل 295ه]	عبد الله بن محمد [275ه-300ه]

1 – انظر:ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 8-9 ؛ والحميدي ، جذوة المقتبس ، ص 153 .

2 – انظر: ابن حيان ، المقتبس (محمود علي مكي) ، ص 189-549 .

3 – المرجع نفسه ، ص 184 وما بعدها .

4 – انظر: ابن حيان ، المقتبس (إسماعيل العربي) ، ص 76 .

5 – انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 144 .

-أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري القرطبي ، قاضي الجماعة بها [ت302هـ] [1]	قرطبة	في أيام الأمير عبد الله	عبد الله بن محمد [275هـ-300هـ]
-يحيى بن سعيد بن حسان القرطبي . [2]	قرطبة	وُلي سنة 295هـ	عبد الله بن محمد [275هـ-300هـ]
-سعيد بن محمد بن سليم الحاجب الوزير . [3]	قرطبة	[275هـ-300هـ]	عبد الله بن محمد [275هـ-300هـ]
-عمر بن أحمد بن فرج [4]	/	عزل سنة 301هـ	الأمير عبد الله وعبد الرحمن الناصر
-محمد بن عبد الله الخروبي [5]	/	[301هـ-302هـ]	عبد الرحمن الناصر [300هـ-350هـ]

1- انظر: ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، 1/ 86 .

2- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 144 .

3- المرجع نفسه ، 2/ 151-167 .

4- المرجع نفسه ، 2/ 164 .

5- المرجع نفسه ، 2/ 164 -167 .

-أحمد بن حبيب بن بهلول [1] .	قرطبة	ولي سنة 302هـ	عبد الرحمن الناصر [300هـ-350هـ]
-أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي ، قاضي الجماعة بقرطبة ، [ت326هـ] .[2]	قرطبة	[300هـ-323هـ]	عبد الرحمن الناصر [300هـ-350هـ]
-يحيى بن عبد الله بن يونس المرادي القرطبي ، يعرف بالقبري ، [ت326هـ][3] .	قرطبة	[300هـ-326هـ]	عبد الرحمن الناصر [300هـ-350هـ]
- أبو عمر أحمد بن نصر بن خالد الطليطلي ، صاحب الشرطة والسوق[4]	قرطبة	أيام الحكم المستنصر	الحكم المستنصر [350هـ-366هـ]
-أحمد بن يونس الجذامي القرطبي ، يعرف بالحرّاني[5]	قرطبة	ولي أيام هشام المؤيد	هشام المؤيد بن الحكم المستنصر [366هـ-399هـ]

1- انظر: ابن عذاري ، البيان المغرب ، 2/ 164 -167 .

2- انظر: الخشني ، قضاة قرطبة ، ص 172 .

3- انظر: ابن الأبار ، التكملة ، 4/ 162 .

4-انظر: ابن حيان ، المقتبس (صلاح الدين الهواري) ، ص 55 .

5- انظر: ابن الأبار ، المرجع السابق ، 1/ 17-18 .

-ابن المرعزي صاحب ابن أبي عامر[1]	قرطبة	أيام محمد بن أبي عامر	الحاجب محمد بن أبي عامر [368هـ-392هـ]
- أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبيد الله الرعيني القرطبي ، المعروف بابن المشاط ، [ت397هـ] .[2]	قرطبة	أيام محمد بن أبي عامر	الحاجب محمد بن أبي عامر [368هـ-392هـ]
-أبو القاسم خلف بن سعيد بن عبد الله بن زرارة ، ابن المرابط الكلبي ، يعرف بالمبرقع ، [ت400هـ] .[3]	قرطبة	/	الحاجب محمد بن أبي عامر [368هـ-392هـ]
-أبو الحسين بن سابق صاحب أعمال بلنسية[4]	بلنسية	/	/
-أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي القرطبي [ت432هـ] ، يعرف بابن أبي القراميد[5]	قرطبة	/	أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور [422هـ-435هـ]

1- انظر: النباهي ، المرقبة العليا ، ص 81 ؛ وابن الخطيب ، أعمال الأعلام ، ص 78 .

2- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 1/ 296 .

3- المرجع نفسه ، 1/ 159 .

4-ابن سعيد ، المغرب في حلي المغرب ، 2/ 313 .

5- انظر: ابن بشكوال ، المرجع السابق ، 2/ 494 .

-أبو الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي [ت437هـ][1]	قرطبة	[422هـ-437هـ]	أبو الحزم جهور بن محمد [422هـ-435هـ]
-أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي [ت451هـ] [2]	قرطبة	/	أبو الحزم جهور بن محمد [422هـ-435هـ]
-محمد بن لبيد المرابط .[3]	طليطلة	/	المأمون يحي بن إسماعيل بن ذي النون [435هـ-467هـ]
-أبو جعفر ابن الفراء .[4]	إشبيلية	ولي في أول دولة المعتمد بن عباد	أبو القاسم محمد بن عباد ، المعتمد على الله [461هـ-484هـ]
-أبو طالب محمد بن مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي القرطبي [ت474هـ][5]	قرطبة	[463هـ-474هـ]	أبو القاسم محمد بن عباد ، المعتمد على الله [463هـ-484هـ]

1- انظر: ابن بشكوال ، الصلة ، 2/ 315 .

2- المرجع نفسه ، 1/ 136 .

3- انظر: ابن سهل ، الإعلام بنوازل الأحكام ، 2/ 882 .

4- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص 75 .

5- انظر: ابن بشكوال ، المرجع السابق ، 1/ 523 .

-أبو محمد واجب بن عمر بن واجب بن عمر القيسي [توفي قبل: 490هـ][1]	بلنسية	اتصلت ولايته إلى نزول الروم ببلنسية سنة 486هـ	القادر بن ذي النون [478هـ-485هـ]
-أبو بكر خلف بن بقي التجيبي(سمع من أبي المطرف مدياج) .[2]	طليطلة	/	/
-أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سيد أبيه ، من أهل قبرة .[3]	قرطبة	[468هـ-484هـ]	أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم ، قاضي الجماعة بقرطبة في دولة المعتمد بن عباد [468هـ-486هـ]
-أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي[4]	مالقة	/	خلال دولة المرابطين [483هـ-537هـ]
-عبد العزيز بن محمد اليحصبي ، عُرف بالبابي [ت508هـ][5] [ت508هـ][5]	مرسية	[501هـ-508هـ]	أبو بكر بن إبراهيم بن تيفلويت الوالي على مرسية [501هـ-511هـ]

1- انظر: ابن الأبار، التكملة ، 4/ 158 .

2- انظر: ابن بشكوال، الصلة ، 1/ 163 .

3- انظر: ابن الأبار، المرجع السابق، 3/ 15 .

4- السقطي، في آداب الحسبة، ص12 وما بعدها .

5- انظر: الضبي، بغية الملتمس، ص 383 .

-ابن شهاب[1]	بطليوس	أيام المتوكل ابن الأفطس	أبو محمد عمر بن محمد ابن الأفطس ، المتوكل صاحب بطليوس[464هـ -488هـ]
-أبو عبد الله محمد بن سفيان بن أبي إسحاق الواعظ[2] .	بلنسية	أيام دولة المرابطين [483هـ-540هـ]	/
-أبو الحسين يحيى بن محمد بن علي بن يحيي القيسي ، يُعرف بابن الإشبيلي[3]	قرطبة	أيام دولة المرابطين [483هـ-540هـ]	/
-أبو العباس أحمد بن محمد الصنهاجي بن العريف الزاهد ، من أهل المرية [ت536هـ] .[4]	بلنسية	[528هـ-537هـ]	أبو بكر يحيى بن علي الوالي على بلنسية من قبل علي بن يوسف بن تاشفين [528هـ-537هـ]
-أبو جعفر طارق بن موسى بن طارق المعافري من أهل بلنسية [ت566هـ] .[5]	بلنسية	أيام أبي عبد الله ابن مردنيش	أبو عبد الله محمد بن سعد بن مردنيش الثائر على الموحدين في الشرق الأندلسي [543هـ-567هـ]

1- انظر: ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص75 .

2- انظر : ابن الأبار ، التكملة ، 1/ 337 ؛ وابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 6/ 216 .

3- انظر: ابن الأبار ، المرجع نفسه ، 4/ 179 .

4- انظر : ابن الأبار ، المقتضب ، ص 70 .

5- انظر: ابن عبد الملك ، المرجع السابق ، 4/ 147 .

-أبو جعفر أحمد بن محمد بن موسى بن عبد الله بن أبي العافية، من أهل بلنسية ، [في حدود:580هـ] .[1]	بلنسية	/	أبو الحجاج يوسف بن سعد بن مردنيش الوالي على بلنسية من قبل يوسف بن عبد المؤمن [570هـ-582هـ] .
-أبو محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي من أهل غرناطة ، يعرف بابن الفرس [ت597هـ] .[2]	غرناطة	/	أبو يوسف يعقوب بن يوسف ، الخليفة الموحدي [580هـ-595هـ]
-أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن بيبش البكري من أهل دانية يعرف بابن أبي رطلة [ت606هـ] .[3]	دانية	/	/
-أبو عبد الله محمد بن المَعز اليفرني [ت:بعد607هـ][4]	ميورقة	/	أبو عبد الله بن أبي حفص بن عبد المؤمن الوالي من قبل الخليفة الناصر [600هـ - 605هـ]

1- انظر: ابن الأبار، التكملة ، 1/ 74 .

2- انظر : ابن الخطيب، الإحاطة ، 3/ 541 ؛ والنباهي، المرقبة العليا ، ص 110 .

3- انظر: ابن الأبار، المرجع السابق ، 3/ 156-157 ؛ وابن عبد الملك، الذيل والتكملة ، 5/ 459-460 .

4- انظر: ابن الأبار، المرجع نفسه ، 2/ 97 .

-أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف بن عبد الملك الأنصاري الوراق يعرف بابن المؤذن [ت:621هـ][1]	مرسية	/	أبو عمران بن ياسين الهنتاتي الوالي على مرسية من قبل الموحدين [605هـ - 619هـ]
-أبو بكر محمد بن علي بن يوسف بن مطرف الأموي [ت:636هـ][2]	مالقة	/	/
-أبو عمرو سليمان بن يحي بن سليمان بن يَدَّر القيسي من أهل إشبيلية ، يعرف بالدِّقْدُهْ [ت:646هـ][3]	/	/	/
-محمد بن صالح[4]	مرسية	آخر أيام دولة الموحدين [620هـ - 640هـ]	/
-أبو بكر محمد بن فتح بن علي الأنصاري الإشبيلي ، المشهور بلقب "الأشبرون" [ت698 هـ][5]	غرناطة	[650هـ - 690هـ]	أبو عبد الله ابن الأحمر وابنه أبو عبد الله الفقيه [629هـ-701هـ]

1- انظر: ابن الأبار، التكملة ، 3/ 232 .

2- المرجع نفسه ، 2/ 139 .

3- المرجع نفسه ، 4/ 104 .

4- انظر: ابن عبد الملك ، الذيل والتكملة ، 6/ 507 .

5- انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 2/ 138 ؛ واللمحة البدرية ، المرجع السابق ، ص 40-41 .

-أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن سالم بن خلف القيسي [ت:717هـ] ، الطبيب .[1]	غرناطة	/	أبو الوليد إسماعيل [713هـ-725هـ]
-محمد بن عبد الرحيم المتأهل الوادي آشي ، يعرف بعمامتي[2] [ت: بعد 720هـ]	/	/	أبو الوليد إسماعيل [713هـ-725هـ]
-أبو الحسين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد التلمساني الأنصاري [ت:764هـ][3]	غرناطة	[718هـ-725هـ]	أبو الوليد إسماعيل [713هـ-725هـ]
-أبو عبد الله محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري الجياني ، المعروف بالشُديِّد [مولده:710هـ] .[4]	مالقة	/	أبو عبد الله "الغني بالله" [763هـ-793هـ]

1- انظر: ابن الخطيب ، الإحاطة ، 3/ 171 .

2- المرجع نفسه ، 2/ 477 .

3- المرجع نفسه ، 3/ 200 .

4- المرجع نفسه ، 3/ 197 .

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم .**

أولاً المصادر :

ـ ابن الأبار : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي [ت658هـ] :

١- التكملة لكتاب الصلة ، ت: عبد السلام الهراس ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، 1995م .

٢- الحلة السيراء ، ت: حسين مؤنس ، ط2 ، القاهرة ، دار المعارف، 1985م .

٣- المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط1، القاهرة ، دار الكتاب المصري ،1989م.

٤- المقتضب من كتاب تحفة القادم ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1982م .

ـ ابن الأثير : عزّ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني [ت630هـ] :

٥- الكامل في التاريخ ، ت: محمد يوسف الدقاق ، ط4 ، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2003م .

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996م .

ـ ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري [ت606هـ] :

٧- النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ت : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، ط 1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1963م .

ـ ابن الأحمر : إسماعيل

٨- بيوتات فاس الكبرى، الرباط ، دار المنصور ، 1972م .

ـ الإدريسي: الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني [من علماء القرن السادس الهجري] :

٩- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، دون ذكر تاريخ وسنة الطبع .

ـ الأسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي [ت772هـ] :

١٠- طبقات الشافعية ، ت: كمال يوسف الحوت ،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ،1987م .

ـ الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي [ت494هـ] :

١١ – المنتقى شرح موطأ مالك ، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999م .

ـ البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل [ت256هـ] :

١٢ – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، ت: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصيّ محب الدين الخطيب ، ط1، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1403 هـ .

ـ ابن بسام : أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني [ت543هـ] :

١٣ – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ت: إحسان عباس ، د.ط ، بيروت ، دار الثقافة ، 1997م .

ـ ابن بسام : شمس الدين محمد بن أحمد بن بسام التنيسي [عاش في الربع الأخير من القرن السادس] :

١٤ – أنيس الجليس في أخبار تنيس ، ت: جمال الدين الشيال ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2000م .

ـ ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك الأنصاري القرطبي [ت578هـ] :

١٥ – كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، ت: عزت العطار الحسيني، ط1، القاهرة، مكتبة الخانجي ، 1994م .

ـ ابن بشير : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير [عاش في القرن السادس الهجري] :

١٦ – كتاب التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس ، ت: جلال الجهاني ، الأردن ، دار النور ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ البكري : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي [ت487هـ] :

١٧ – معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ت: مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب ، 1954م .

١٨ – المسالك والممالك ، (الجزء الخاص بالأندلس وأوروبا) ، ت: عبد الرحمن الحجي ، ط1 ،بيروت ، دار الإرشاد ، 1968م .

١٩ – فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، ت: إحسان عباس وعبد المجيد عابدين ، ط3، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1983م.

ـ ابن بلكين : الأمير عبد الله بن بلكين بن باديس بن حبوس الصنهاجي آخر ملوك غرناطة في الدولة الصنهاجية [ت483هـ] :

٢٠ – كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري في غرناطة ، ت: علي عمر ، ط1، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2006م .

ـ البيذق : أبو بكر بن علي الصنهاجي [توفي حوالي سنة 555هـ] :

٢١- أخبار المهدي بن تومرت ، ت: عبد الحميد حاجيات ، د.ط ، الجزائر ، عالم المعرفة ،2011م .

ـ الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي [ت279هـ] :

٢٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، إبراهيم عطوه عوض ،ط1 ، القاهرة ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1962م .

ـ الثعالبي : أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري [ت429هـ] :

٢٣- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، ت: مفيد محمد قميحة ، ط 1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،1983م .

ـ ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد [ت597هـ] :

٢٤- المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، ت:محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م .

٢٥- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، ت: حلمي بن محمد بن إسماعيل ، إسكندرية ، دار ابن خلدون ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري [ت292هـ] :

٢٦- الصحاح : تاج اللغة و صحاح العربية ، ت : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، بيروت ، دار العلم للملايين ، 1990م.

ـ ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي [ت767هـ] :

٢٧- جامع الأمهات ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، ط2 ، دمشق ، اليمامة ، 2000م .

ابن حجر : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني [ت852هـ] :

٢٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، القاهرة ، دار هجر ،2008م .

٢٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، د.ت ، د.ط ، بيروت،دار الجيل ، 1993م .

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ت: عبد القادر شيبة الحمد ، ط1، الرياض ، مكتبة الملك فهد ، 2001م .

٣١- إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: حسين حبشي ، القاهرة ، وزارة الأوقاف المصرية ، 1998م.

٣٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، ت: عمر إيمان أبو بكر ، ط1، الرياض ، دار العاصمة ودار الغيث ،2000م.

٣٣- رفع الإصر عن قضاة مصر ، ت: علي محمد عمر ،ط1، القاهرة ،مكتبة الخانجي ،1998م .

ـ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [ت456هـ] :

٣٤- جمهرة أنساب العرب ، ت: عبد السلام هارون ، ط5 ، القاهرة ، دار المعارف ، 1962م .

٣٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ت: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، ط1، الرياض ، مكتبات عكاظ، 1982م .

٣٦- رسائل ابن حزم الأندلسي ، ت: إحسان عباس ،د.ط ، بيروت ، المؤسسة العربيّة للدّراسات والنشر 1981م.

ـ الحضرمي : أبو بكر محمد بن الحسن المرادي [ت489هـ] :

٣٧- كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة ، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م .

ـ الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي [ت626هـ] :

٣٨- معجم البلدان ، ط 1 ، بيروت ، دار صادر ،1977 م .

٣٩- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، ت: إحسان عباس ، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1993م .

ـ الحميدي : أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي [ت488هـ] :

٤٠- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ،د.ط ، القاهرة ، الدار المصرية ، 1966م .

ـ الحميري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم [ت866هـ] :

٤١- صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار ، ت: ليفي بروفنسال ، ط2، بيروت ، دار الجيل ،1988م .

ـ ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي [ت241هـ] :

٤٢- المسند ، ت: أحمد شاكر وحمزة الزين ،ط1 ،القاهرة ،دار الحديث ،1995م .

ـ ابن حوقل : أبو القاسم محمد بن علي النصيبي [ت367هـ] :

٤٣- كتاب صورة الأرض ، د.ط ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، 1992م .

ـ ابن حيان : أبو مروان حيان بن خلف [ت422هـ] :

٤٤- المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، ت: محمود علي مكي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1973م .

٤٥- المقتبس في تاريخ الأندلس ، ت: إسماعيل العربي ، ط1، المغرب ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، 1998م .

٤٦- المقتبس من أنباء الأندلس، ت: بيدرو شالميتا وكورنيطي، مدريد ، المعهد الإسباني العربي للثقافة ، 1979م .

٤٧- المقتبس في أخبار بلد الأندلس ، ت: صلاح الدين الهواري، ط1، بيروت، دار المكتبة العصرية ، 2006م .

ـ ابن خاقان : أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي [ت529هـ] :

٤٨- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس ،ت: محمد علي شوابكة ، ط1، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، 1983م .

٤٩- قلائد العقيان و محاسن الأعيان ، ت: حسين يوسف خريوش ، ط1، الأردن ، مكتبة المنار ، 1989م.

ـ الخشني : أبو عبد الله محمد بن حارث [ت361هـ] :

٥٠- أخبار الفقهاء والمحدثين ، ت: ماريا لويسا ولويس مولينا ، مدريد ، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم ، 1991م .

٥١- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، ت: عزت العطار الحسني ، ط2، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1994م .

ـ ابن الخطيب : لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني اللوشي الغرناطي [ت776هـ] :

٥٢- الإحاطة في أخبار غرناطة ، ت: محمد عبد الله عنان ، ط1، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1975م .

٥٣- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام ، ت: ليفي بروفنسال ، ط2، بيروت، دار المكشوف ، 1956م .

٥٤- اللمحة البدرية في الدولة النصرية ، ت: محب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، 1347هـ .

٥٥- ريحانة الكتاب ونجعة المنتاب ، ت: محمد عبد الله عنان ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1980م .

ـ ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي [ت808هـ] :

٥٦- مقدمة ابن خلدون، د.ت، ط1، القاهرة ، دار ابن الهيثم ، 2005م .

٥٧- تاريخ ابن خلدون المسمى: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ت: خليل شحادة وسهيل زكار ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، 2001م .

ـ ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان [ت681هـ] :

٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس ، د.ط، بيروت ، دار صادر ،1994م .

ـ ابن خياط : أبوعمرو خليفة بن خياط العُصفري البصري [ت240هـ] :

٥٩- تاريخ خليفة بن خياط ، ت : أكرم ضياء العمري ، ط 2 ، الرياض ، دار طيبة ، 1985م .

ـ الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي [ت385هـ] :

٦٠- سنن الدارقطني ، ت: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 2004م .

ـ أبو داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني [ت275هـ] :

٦١- سنن أبي داود ، ت:عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ،ط1 ،بيروت ، دار ابن حزم ،1997م .

ـ ابن دحية : أبو الخطاب عمر بن حسن الكلبي [ت633هـ] :

٦٢- المطرب من أشعار أهل المغرب ، ت: إبراهيم الأبياري وحامد عبد المجيد وأحمد أحمد بدوي ، بيروت ، دار العلم للجميع ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت 748هـ] :

٦٣- سير أعلام النبلاء ، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي ، ط1 ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1982م

٦٤- كتاب تذكرة الحفاظ ، د.ط ، بيروت، دار الكتب العلمية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ الرازي : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي [ت606هـ] :

٦٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط1 ،بيروت ، دار الفكر ، 1981م .

ـ ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجدّ) [ت520هـ] :

٦٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ت: سعيد أحمد أعراب ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م .

٦٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، ت: محمد حجي ، ط2 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م .

ـ الرصاع : أبو عبد الله محمد الأنصاري التونسي قاضي الجماعة [ت894هـ] :

٦٨- شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي، 1993م .

ـ الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي [ت1205هـ] :

٦٩- تاج العروس من جواهر القاموس ، ت : علي هلالي ، ط 2 ، الكويت ، التراث العربي: مطبعة حكومة الكويت ، 1987 م .

ـ ابن الزبير : أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي [ت708هـ] :

٧٠- صلة الصلة ، ت: شريف أبو العلا العدوي، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ،2008م .

ـ ابن أبي زرع:أبوالحسن علي بن عبد الله الفاسي[توفي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري] :

٧١- الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، ت: كارل يوحن تسورنبرغ ، د.ط ، أوبسالة ، السويد ، دار الطباعة المدرسية ، 1833م.

٧٢- الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، د.ط ، الرباط ، دار المنصور ، 1972م .

ـ الزركشي : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم [عاش في القرن التاسع الهجري] :

٧٣- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، ت: محمد ماضور ، ط2 ، تونس ، المكتبة العتيقة ، 1966م .

ـ زروق : أبو الفضل أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي [ت899هـ] :

٧٤- شرح الرسالة ، بيروت ، دار الفكر، 1982م .

ابن أبي زيد : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني [ت386هـ] :

٧٥- متن الرسالة ، الجزائر، دار رحاب ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي [ت771هـ] :

٧٦-طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1964م .

ـ السخاوي : أبو الخير محمد بن عبد الرحمن الشافعي [ت902هـ] :

٧٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، ت: حامد عبد المجيد و طه الزيني ، ط1، القاهرة ، وزارة الأوقاف في مصر ،1986م .

٧٨- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، ت: أحمد فريد المزيدي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2005م.

٧٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ط1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1992م .

ـ ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري [ت230هـ] :

٨٠- كتاب الطبقات الكبير ، ت: علي محمد عمر ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 2001م .

ـ ابن سعيد : علي بن موسى المغربي [ت685هـ] :

٨١- المغرب في حلي المغرب ، ت: شوقي ضيف ، ط4، القاهرة ، دار المعارف ، 1999م .

ـ ابن سلام : أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي البصري [ت232هـ] :

٨٢- طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ ابن سماك : أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن سماك المالقي الغرناطي [من علماء القرن الثامن الهجري] :

٨٣- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، ت: عبد القادر بوباية ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2010م .

ـ السيوطي: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد السيوطي الشافعي [ت911هـ]:

٨٤- الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ،ت: عبد الله التركي ، ط1، القاهرة ، دار هجر ،2003م .

ـ ابن شبة : أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري [ت262هـ] :

٨٥- كتاب أخبار المدينة النبوية ، ت: عبد الله الدويش ،ط1، بريدة ، دار العليان ، 1990م .

ـ ابن الشّماع : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشماع [كان حيا سنة 861هـ] :

٨٦- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية ، ت: الطاهر بن محمد المعموري ، د.ط، تونس ، الدار العربية للكتاب ، 1984م .

ـ ابن صاحب الصلاة : أبو مروان عبد الملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الباجي [كان حيا سنة 594هـ] :

٨٧- المنّ بالإمامة ، ت: عبد الهادي التازي ، ط3، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1987م .

ـ الصفدي : صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الشافعي [ت764هـ] :

٨٨- كتاب الوافي بالوفيات ، ت: أحمد الأرناؤوط و تزكي مصطفى ، ط 1 ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 2000م.

ـ الضبي : أبو جعفر أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة [ت599هـ] :

٨٩- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، د.ط ، بيروت ، دار الكاتب العربي ، 1967م .

ـ طاش كبرى زاده : أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل [ت968هـ] :

٩٠- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ط 1، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1985 م .

ـ ابن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي [ت437هـ] :

٩١- تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم، ت: هدى المرعشلي، ط1، بيروت، دار النور الإسلامي ، 1988م .

ـ الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي [ت360هـ] :

٩٢- المعجم الكبير ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط2، القاهرة، دار ابن تيمية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري [ت310هـ] :

٩٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط 1 ، القاهرة ، دار هجر للطباعة والنشر، 2001 م .

ـ الطرطوشي : أبو بكر محمد بن الوليد الفهري [ت520هـ] :

٩٤- سراج الملوك ، ت: محمد فتحي أبو بكر ، ط1 ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 1994م .

ـ ابن عاصم : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي الغرناطي [ت829هـ] :

٩٥- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، سكوتو ، الناشر الحاج محمد طن إيجي ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع.

٩٦- مرتقى الوصول إلى علم الأصول ، ت: محمد بن عمر سماعي الجزائري ، د.ط، المدينة المنورة ، دار البخاري ، 1994م .

ـ ابن عاصم : أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي [كان حيا سنة 857هـ] :

٩٧- جنة الرضى في التسليم لما قدّر الله وقضى ، ت: صلاح جرّار ، د.ط ، عمان ، الأردن ، دار البشير ، 1989م .

ـ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرِيّ الأندلسي القرطبي المالكي[ت463هـ] :

٩٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ت : عادل مرشد ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، دار الأعلام ، 2002 م

٩٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: موسوعة شروح الموطأ ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط1، القاهرة، مركز هجر ، 2005م .

١٠٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1992م .

ـ ابن عبد الحكم: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم القرشي المصري [ت257هـ] :

١٠١- فتوح مصر والمغرب ، ت: عبد المنعم عامر ، القاهرة ، شركة الأمل ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ ابن عبد ربه : أبو عمر أحمد بن محمد الأندلسي [ت328هـ] :

١٠٢- العقد الفريد ، ت: مفيد محمد قميحة ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1983م .

ـ ابن عبد الملك : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي [ت703هـ] :

١٠٣- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، ت: محمد بن شريفة وإحسان عباس ، الرباط ، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ ابن عذاري : أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري المراكشي [عاش في آخر القرن السابع الهجري] :

١٠٤- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ت: كولان وليفي بروفنسال ، ط3 ، بيروت ، دار الثقافة ، 1983م .

١٠٥- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (الجزء الرابع) ، ت: إحسان عباس ، ط3 ، بيروت ، دار الثقافة ، 1983م .

١٠٦- البيان المغرب (قسم الموحدين) ، ت: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد بن تاويت ومحمد زنيبر وعبد القادر زمامة ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1985م .

ـ العذري : أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري ، المعروف بابن الدلائي [ت478هـ] :

١٠٧- نصوص عن الأندلس من كتاب "ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك" ، ت: عبد العزيز الأهواني ، ط1 ، مدريد ، منشورات معهد الدراسات الإسلامية ، 1965م .

ـ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي [ت543هـ] :

١٠٨– العواصم من القواصم ،ت: عمار طالبي ، القاهرة ، دار التراث ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

١٠٩– أحكام القرآن ، ت: علي محمد البجاوي ، د.ط، بيروت، دار المعرفة ، 1987م .

ـ ابن عسكر : أبو عبد الله محمد بن علي بن عبيد الله الغساني المالقي [ت636هـ] :

١١٠– أعلام مالقة ، ت: عبد الله المرابط الترغي ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1999م .

ـ العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل [توفي بعد 395هـ] :

١١١– كتاب التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، ت: عزة حسن ، ط2 ، دمشق ، دار طلاس ، 1996م .

ـ ابن العطار: علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي [ت724هـ] :

١١٢– تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، ت: مشهور حسن سلمان ، ط1، عمان ، الأردن، الدار الأثرية ، 2007م .

ـ ابن عطية : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي [ت542هـ] :

١١٣– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2002م .

ـ ابن العماد : شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي [ت1089هـ]:

١١٤– شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، ط1، دمشق ، دار ابن كثير، 1993م .

ـ عياض : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي [ت544هـ] :

١١٥– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ت: محمد سالم هاشم ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1998م .

١١٦– الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، ت: ماهر زهير جرار ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1982م .

١١٧– إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ت: يحيى إسماعيل ، ط1، القاهرة ، دار الوفاء ، 1998م ، 1/ 290 .

ـ العيدروس: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس الحسيني الحضرمي [ت1038هـ] :

١١٨– النور السافرعن أخبار القرن العاشر، ت: أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي، ط1، بيروت ، دار صادر،2001م .

ـ الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الشافعي [ت505هـ] :

١١٩– إحياء علوم الدين ، د.ط، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا [ت395هـ] :

١٢٠ – معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام هارون ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر ، 1392هـ .

ـ الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيدي [ت170هـ] :

١٢١ – كتاب العين ، ت: عبد الحميد الهنداوي ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م .

ـ ابن فرحون : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي [ت799هـ] :

١٢٢ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت: محمد الأحمدي ، ط1، القاهرة ، دار التراث ، 1976م .

١٢٣ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ت: جمال مرعشلي ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1995م .

ـ الفرّاء : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي [ت458هـ] :

١٢٤ – الأحكام السلطانية ، ت : محمد حامد الفقي ، د.ط ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،2000 م .

ـ ابن الفرس : أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي [ت597هـ] :

١٢٥ – أحكام القرآن ، ت: منجية السوايحي ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2006م .

ـ ابن الفرضي : أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي [ت403هـ] :

١٢٦ – تاريخ علماء الأندلس ،د.ط ، القاهرة ، الدار المصرية ، 1966م .

ـ ابن فضل الله العمري : أبو العباس أحمد بن يحيى [ت749هـ] :

١٢٧ – مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ، ت: محمد عبد القادر خريسات وعصام مصطفى هزايمة ويوسف أحمد بني ياسين ، د.ط ، العين ، الإمارات ، مركز زايد للتراث والتاريخ ، 2001م .

ـ الفيروزابادي : مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الشيرازي [ت817هـ] :

١٢٨ – القاموس المحيط ، د.ط ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، 1978م .

ـ الفيومي : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي [ت770هـ] :

١٢٩ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، د.ط ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1987م .

ـ ابن القاضي : أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي [ت1025هـ] :

١٣٠ – جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، د.ط، الرباط، دار المنصور ،1973م .

١٣١ – درة الحجال في أسماء الرجال ، ت: محمد الأحمدي، د.ط، القاهرة، مكتبة دار التراث ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

ـ ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينورِي [ت276هـ] :

١٣٢ – الشعر والشعراء ، ت: أحمد شاكر ، ط2، القاهرة ، دار المعارف ، 1967م .

١٣٣ – تفسير غريب القرآن ، ت : إبراهيم محمد رمضان ، ط 1 ، بيروت ، مكتبة الهلال ،1991 م.

ـ القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي [ت684هـ] :

١٣٤ – توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، ت: علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ، 2004م .

١٣٥ – الذخيرة ،ت:محمد بوخبزة ،ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1994م .

ـ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي [ت671هـ] :

١٣٦ – الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان ،ت: عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي ، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،2006م .

ـ ابن القطان : أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المراكشي [عاش في منتصف القرن السابع الهجري] :

١٣٧ – نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ، ت: محمود علي مكي ، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1990م .

ـ القفطي : الوزير جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي [ت 624هـ] :

١٣٨ – انباه الرواة على أنباه الرواة ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1986م .

ـ القلقشندي: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي الفزاري [ت821هـ] :

١٣٩ – صبح الأعشى في كتابة الإنشا ، القاهرة ، دار الكتب الخديوية ، 1915م .

ـ ابن القوطية : أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي [ت367هـ] :

١٤٠ – تاريخ افتتاح الأندلس ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2 ، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م .

ـ ابن القيم : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي [ت751هـ] :

١٤١ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ت: نايف بن أحمد الحمد ، ط1 ،مكة المكرمة ،دار عالم الفوائد ،1428هـ .

ـ ابن كثير : أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ت774هـ] :

١٤٢ – تفسير القرآن العظيم ، ت : مصطفى محمد السيد و آخرون ، ط 1 ، القاهرة ، مصر، مؤسسة قرطبة ، 2000 م .

١٤٣ – البداية و النهاية ، ت: عبد الله التركي ، ط1، القاهرة ، دار هجر، 1998م .

ـ ليفي بروفنسال : مستشرق فرنسي [ت1956هـ] :

١٤٤- مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية ،ت: ليفي بروفنسال ، د.ط ، الرباط ، المطبعة الاقتصادية ، 1941م .

ـ الإمام مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري [ت179هـ] :

١٤٥- الموطأ : رواية يحيى بن يحيى الليثي ،ت: بشار عواد معروف ، ط2 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1997م .

ـ المالكي : أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن عبد الله [ت438هـ] :

١٤٦- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم ، ت: بشير البكوش، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1994م .

ـ الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي [ت450هـ] :

١٤٧- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ت: أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت ، دار ابن قتيبة ، 1989م.

ـ المراكشي : محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي [ت647هـ] :

١٤٨- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت: محمد زينهم ، د.ط ، القاهرة ، دار الفرجاني ، 1994م .

١٤٩- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، ت: محمد سعيد العريان ، د.ط ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1963م .

ـ المزي : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي [ت742هـ] :

١٥٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ت : بشار عواد معروف ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1988م .

ـ مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت261هـ] :

١٥١- صحيح مسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ،ط1، بيروت،دار الكتب العلمية ،1991م .

ـ المغيلي : أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن محمد التلمساني [ت909هـ] :

١٥٢- تاج الدين فيما يجب على الملوك و السلاطين ، ت: محمد خير رمضان يوسف ، ط1، بيروت، دار ابن حزم ، 1994م.

ـ المقري : أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد المقّري القرشي التلمساني [ت1041هـ] :

١٥٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ت: إحسان عباس ، ط1، الجزائر، دار الأبحاث، 2008م .

١٥٤- أزهار الرياض في أخبار عياض ، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، د.ط ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1942م .

ـ المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسيني [ت845هـ] :

١٥٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ت : محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، ط1، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1998م.

ـ ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم [ت711هـ] :

١٥٦- لسان العرب ، ت: ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، دون ذكر تاريخ وسنة الطبع .

ـ الميداني : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري [ت518هـ] :

١٥٧- مجمع الأمثال ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1955م .

ـ مؤلف مجهول :

١٥٨- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم ، ت: إبراهيم الأبياري ، ط2، القاهرة ، دار الكتاب المصري ، 1989م .

ـ مؤلف مجهول :

١٥٩- مفاخر البربر ، ت: عبد القادر بوباية ، ط1، الرباط ، دار أبي رقراق ، 2005م .

ـ النباهي : أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي [ت792هـ] :

١٦٠- كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ، ت: لجنة إحياء التراث العربي ، ط5، بيروت، دار الآفاق الجديدة ، 1983م .

ـ النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي [ت303هـ] :

١٦١- سنن النسائي : شرح السيوطي ومعه حاشية السندي ، د.ط، بيروت، دار المعرفة ، د.ت .

ـ ابن النقاش :أبو أمامة محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي [ت763هـ] :

١٦٢- المذمة في استعمال أهل الذمة ، ت: سيد كسروي ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية،2002م .

ـ النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي [ت676هـ] :

١٦٣- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، القاهرة ، المطبعة المصرية ، 1929م .

ـ الهيثمي : نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي [ت807هـ] :

١٦٤- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ت: عبد الله محمد درويش ، د.ط ، بيروت ، دار الفكر، 1994م .

ـ الواقدي : أبو عبد الله محمد بن عمر [ت207هـ] :

١٦٥- المغازي ، ت: مارسدن جونس ، ط3 ، بيروت، دار الأعلمي ، 1989م .

ـ الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد [ت914هـ] :

١٦٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، ت: محمد حجي، د.ط ، الرباط ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1981م .

١٦٧- كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية ، ت: محمد الأمين بلغيث ،د.ط، الجزائر ، منشورات لافوميك ، 1985م .

ثانياً المراجع :

١- الأصيبعي ، محمد ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، إسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٢- بحاز ، إبراهيم بكير ، القضاء في المغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية ، ط2 ، الجزائر ، جمعية التراث ، 2006م .

٣- بدوي ، عبد الرحمن ، موسوعة المستشرقين ، ط3، بيروت، دار العلم للملايين ، 1993م .

٤- البغدادي ، إسماعيل باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ،ط1،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، 1951م .

بلغيث ، محمد الأمين :

٥- الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين (479هـ-539هـ) ، د.ط ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، 2004م .

٦- دولة المرابطين بالأندلس من مدينة السياسة إلى مدينة العلم ، ط1 ، الجزائر ، دار الوعي ، دون ذكر سنة الطبع .

٧- بولعراس ، خميس ، الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف ، ماجستير ، باتنة ، الجزائر ، 2007م.

٨- بوتشيش ، إبراهيم ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، ط1، بيروت ، دار الطليعة ، 1993م .

٩- التنبكتي ، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة ،ط1 ، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، 1989م .

١٠- الجرسيفي ، عمر بن عبد العزيز ، المؤلفات الفقهية الكاملة ، ت : عمر أفا ، ط1 ، وزارة الأوقاف، الرباط ، 2006م .

١١- الجبرتي : عبد الرحمن بن حسن ، عجائب الآثار في التراجم و الأخبار، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ،1998م .

١٢- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ت : محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، ط1 ، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، 1951م .

١٣- حتاملة، محمد، موسوعة الديار الأندلسية ، ط1، عَمّان، المكتبة الوطنية ، 1999م .

١٤- الحجي ، عبد الرحمن ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ، ط7، دمشق ، دار القلم ، 2010م .

١٥- حسن ، حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ط14 ، بيروت ، دار الجيل ، 1996م .

حسين مؤنس :

١٦- فجر الأندلس ، ط1، بيروت، دار العصر الحديث ، 2002م .

١٧- موسوعة تاريخ الأندلس تاريخ وفكر وحضارة وتراث ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 1996م .

١٨- الحسيني ، قاسم ، الأندلس : الإنسان والمكان ، ط1 ، الرباط ، مطبعة بني يزناسن ، 2007م .

١٩- الحميدان ، نمر ، ولاية الشرطة في الإسلام ، ط1 ، الرياض ، دار عالم الكتب ، 1993م .

٢٠- الخلف ، سالم بن عبد الله ، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس ، ط1، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ،2003م.

٢١- خلاف ، محمد عبد الوهاب ، قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر الميلادي ـ الخامس الهجري ـ الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، تونس ، الدار التونسية للنشر ، 1984م .

٢٢- دندش ، عصمت ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني ، ط1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1988م .

٢٣- دويدار ، حسين ، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ، ط1، القاهرة ، مطبعة الحسين الإسلامية ، 1994م .

٢٤ـ ذنون عبد الواحد ، الفتح والاستقرار العربي الإسلامي في شمال إفريقيا والأندلس ، ط1، بيروت ، دار المدار الإسلامي، 2004م .

٢٥- رستم ، محمد بن زين العابدين ، الكتب المشرقية والأصول النادرة في الأندلس ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2009م .

٢٦- الزاوي، الطاهر أحمد ، أعلام ليبيا ، ط3 ، بنغازي ، دار المدار الإسلامي ، 2004م .

٢٧- الزحيلي ، محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، ط1، دمشق ، دار الفكر ، 1995م .

٢٨- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، ط 15 ، بيروت ،دار العلم للملايين ، 2002 م .

٢٩- السامرائي ، عبد الحميد ، تاريخ حضارة المغرب والأندلس في عهد المرابطين والموحدين ، ط1 ، الزاوية ، ليبيا ، دار شموع الثقافة ، 2002م .

٣٠- السيد عبد العزيز سالم ، قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس (دراسة تاريخية ، عمرانية أثرية في العصر الإسلامي) ، د.ط، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1997م .

٣١- شبير ، محمد ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط2، الأردن ، 2007م .

٣٢- الصلابي ، علي ، الدولة الأموية ، ط1، بيروت ، المكتبة العصرية ، 2007م .

٣٣- الطرابلسي ، أحمد بك ، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ، ط2، طرابلس ، مكتبة الفرجاني ، د.ت .

٣٤- طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم ، ط 1 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1985م .

٣٥- الطوخي، أحمد ، مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر ، د.ط ، إسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1997م .

٣٦- العبادي ، أحمد مختار ، في تاريخ المغرب والأندلس ، د.ط ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1972م .

٣٧- عبد العزيز الأهواني ، (ألفاظ مغربية من كتاب ابن هشام اللخمي في لحن العامة) . مجلة معهد المخطوطات ، المجلد الثالث ، القاهرة ، معهد المخطوطات العربية ، 1957م .

٣٨- عبد المنعم ، حمدي ، ديوان المظالم ، ط1، بيروت ، دار الشروق ، 1983م .

٣٩- العدوي ، صفاء الضوي ، إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة ، د.ط ، المنصورة ، مصر ، دار اليقين ، د.ت .

٤٠- ابن عزوز ، محمد ، علماء المغرب والأندلس في مجالس الحافظ أبي الطاهر السلفي بالإسكندرية ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2011م .

عنان ، محمد عبد الله :

٤١- دولة الإسلام في الأندلس ، ط4، القاهرة ، مؤسسة الخانجي ، 1997م .

٤٢- الآثار الأندلسية الباقية في أسبانيا والبرتغال ، ط2، القاهرة ، مؤسسة الخانجي ، 1961م .

٤٣- دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1960.

٤٤- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ط1، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1964.

٤٥- مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام، ط4، القاهرة، مؤسسة الخانجي، 1962.

٤٦- نهاية الأندلس وتاريخ العرب المتنصرين، ط2، القاهرة، مطبعة مصر، 1958.

٤٧- تراجم إسلامية شرقية وأندلسية ، ط2 ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1970م .

٤٨- أبو الفضل ، محمد ، شرق الأندلس في العصر الإسلامي ، د.ط ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996م .

٤٩- فتحة ، محمد ، النوازل الفقهية والمجتمع ، رسالة دكتوراه ، جامعة الحسن الثاني ، الدار البيضاء ، 1999م .

٥٠- القنوجي ، صديق بن حسن ، أبجد العلوم ، بيروت ، دار الكتب العلمية،1978م .

٥١- قاري ، لطف الله ، إضاءة زوايا جديدة للتقنية العربية الإسلامية ، د.ط ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1996م .

٥٢- القحطاني ،علي، الدولة العامرية في الأندلس، مكة، جامعة أم القرى، 1981م .

٥٣- الكافي ، محمد، إحكام الأحكام على تحفة الحكام ، د.ط، بيروت ، دار الفكر، 2000م .

٥٤- كنون ، عبد الله ، محاذي الزقاقية ، د.ط ، باريس ، مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية ، 1958م .

كحالة ،عمر رضا :

٥٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، ط8، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1997م .

٥٦- معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، ط1، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1993 م .

الكتاني ، محمد عبد الحي :

٥٧- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ،ت: عبد الله الخالدي ،ط2، بيروت ،دار الأرقم ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٥٨- فهرس الفهارس و الأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس ، ط2 ، بيروت، دار الغرب الإسلامي ، 1982م .

٥٩- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط4 ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004م .

٦٠- محمد بن شريفة ، وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض ، مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، العدد 264، سنة 1987م .

٦١- محمد كرد علي ،خطط الشام ، ط2، دمشق، مكتبة النوري، 1983م .

٦٢- محمد محمد الكحلاوي ،(عرفاء البناء في المغرب والأندلس وأهم أعمالهم المعمارية) . الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات ، القسم 03 ، ط1 ، الرياض ، مكتبة الملك عبد العزيز ، 1996م .

٦٣- محفوظ ، حسين علي ، الصناع والبياع والمحترفون في التراث ، أبحاث في التراث الشعبي ، بغداد، دائرة الشؤون الثقافية العامة، 1986م .

٦٤- محمود ، حسن ، قيام دولة المرابطين ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٦٥- محمود علي مكي ، (التشيع في الأندلس إلى نهاية ملوك الطوائف). صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، العدد 1-2 ، مدريد ، 1954م .

٦٦- مخلوف ، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، د.ت، د.ط ، القاهرة ، المطبعة السلفية ،1349 هـ .

٦٧- مسعد ، سامية ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصر المرابطين والموحدين ، ط1، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، 2003 .

٦٨- موسى ، عزّ الدين ، الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم ، ط1، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1991م .

٦٩- الناصري ، أحمد ، كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ت : جعفر الناصري ومحمد الناصري ، د.ط ، الدار البيضاء ، 1954م.

٧٠- نعنعي ، عبد المجيد ، تاريخ الدولة الأموية في الأندلس ، بيروت ، دارالنهضة العربية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٧١- النفراوي ، أحمد بن غنيم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ت: رضا فرحات ، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٧٢- النقاش، زكي ، العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والإفرنج خلال الحروب الصليبية ، بيروت، دار الكتاب اللبناني ، دون ذكر رقم وتاريخ سنة الطبع .

٧٣- نويهض ، عادل ، معجم أعلام الجزائر ، د.ت،ط2، بيروت ، مؤسسة نويهض الثقافية ،1998م .

ـ هشام سليم عبد الرحمن أبو رميلة :

٧٤- علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس ، ط1، عمان ، دار الفرقان ، 1984م .

ثالثاً : كتب الحسبة :

1 - المصادر:

ـ السقطي : أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي [عاش في القرن السادس الهجري] :

١ - في آداب الحسبة ، ت: ليفي بروفنسال وكولان ، باريس ، مكتبة إرنست لورو ، منشورات المعهد العالي للدراسات المغربية ، 1931م .

ـ ابن عبد الرؤوف : أبو عبد الله محمد بن علي بن هشام بن عبد الرؤوف الأنصاري القرطبي [ت424 هـ] :

٢ - آداب الحسبة والمحتسب ، ت: فاطمة الإدريسي ، ط1، بيروت ، دار ابن حزم ، سنة : 2005 م .

ـ ابن عبدون : أبو محمد عبد المجيد بن عبد الله بن عبدون الفهري اليابُري [ت527هـ] :

٣- رسالة في القضاء والحسبة ، ت: فاطمة الإدريسي ، ط1، بيروت ، دار ابن حزم ، 2009 م .

ـ ابن سهل : أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي [ت 486 هـ] :

٤ - الإعلام بنوازل الأحكام (باب الاحتساب) ، ت: نورة التويجري، ط1، القاهرة ،دار الحديث ،1995م .

ـ الجرسيفي : عمر بن عثمان بن العباس:

٥- رسالة في الحسبة ، طبعت ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، ت: إ.ليفي بروفنسال ، القاهرة، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، 1955م .

ـ ابن المناصف : أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المالكي [ت620 هـ] :

٦- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (الباب الخامس في مسائل الاحتساب) ، ت: نفل بن مطلق الحارثي ، (دكتوراه) ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، 1989م .

ـ ابن عمر: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني المالكي الأندلسي [ت289 هـ] :

٧- أحكام السوق ، ت: إسماعيل خالدي ، ط1 ، بيروت ، دار ابن حزم ، 2011م .

ـ العقباني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني [ت871 هـ] :

٨- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، ت: علي الشنوفي ، دمشق ، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية ، 1967م .

ـ المجيلدي : أبو العباس أحمد بن سعيد [ت1094هـ] :

٩- التيسير في أحكام التسعير ، ت: موسى لقبال ، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1970م .

ـ ابن الإخوة : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي [ت729 هـ] :

١٠- معالم القربة في أحكام الحسبة ، ت: إبراهيم شمس الدين ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2001م .

ـ الشيزري : أبو النجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي [ت590 هـ] :

١١- كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م .

ـ ابن بسام : شمس الدين محمد بن أحمد بن بسام المحتسب التنيسي [عاش في الربع الأخير من القرن السادس الهجري] :

١٢- كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ت: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي ، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2003م .

ـ السنامي : عمر بن محمد بن عوض السنامي [ت734هـ] :

١٣- نصاب الاحتساب للسنامي ،ت: موئل السامرائي ، ط1، دار العوم للطباعة ،الرياض ، 1402 هـ .

ـ ابن الديبع : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الزبيدي الشافعي [ت944 هـ] :

١٤- بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، ت : طلال بن جميل الرفاعي ، ط 1 ، مكة المكرمة ، مطابع جامعة أم القرى ، 2002 م .

ـ ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي [ت728هـ] :

١٥- الحسبة ، ت: صالح عثمان اللحام ، ط1، بيروت ، دار ابن حزم ، 2004م .

ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي [ت856هـ] :

١٦- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ت: مصطفى عثمان صميدة ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1996م .

ـ ابن النحاس : أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي [ت814هـ] :

١٧- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة الريان ، 2002م .

2- المراجع :

١ـ لقبال ، موسى ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ط1 ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1971م .

٢- الفاسي ، عبد الرحمن ، خطة الحسبة في النظر و التطبيق و التدوين ، ط1، المغرب، دار الثقافة ، 1984م .

٣- السبت ، خالد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) ، ط1 ، لندن ، المنتدى الإسلامي ، 1995م .

٤- العريفي ، سعد ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، ط2 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، 2002م .

٥- عبد الله ، عبد الله محمد ، ولاية الحسبة في الإسلام ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الزهراء ، 1996م .

٦- القرني ، علي ، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، ط2 ، الرياض ، مكتبة الرشد ، 2006م .

٧- أبو زيد ، سهام ، الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي ، د.ط ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة ، 1986م .

٨- بيومي ، سيد ، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ط1 ، القاهرة ، دار ابن حزم ، 2011م .

٩- الفريدان ، عادل ، الفتاوى الحسنة فيما يخص مسائل الحسبة ، ط1 ، القاهرة ، دار الإمام أحمد ، 2006م .

١٠- فضل إلهي ، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ، ط2 ، الرياض ، مؤسسة الجريسي ، 1993م .

١١- فضل إلهي ، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، ط2 ، الرياض ، مؤسسة الجريسي ، 1998م .

١٢- إمام ، محمد ، أصول الحسبة في الإسلام ، ط1 ، القاهرة ، دار الهداية ، 1986م .

١٣- حضيري ، ناجي ، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط1 ، الرياض ، دار الفضيلة ، 2005م .

١٤- الشهاوي ، إبراهيم ، الحسبة في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة المدني ، 1962م .

١٥- المراغي ، أحمد ، الحسبة في الإسلام ،القاهرة ، مطبعة الحلبي ، دون ذكر تاريخ وسنة الطبع .

١٦- المبارك ، محمد ، الدولة و نظام الحسبة عند ابن تيمية ، ط1 ، دمشق، دار الفكر، 1967م .

١٧- عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة ، الرياض ، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1992م .

١٨- الشايع ، عبد الرحمن ، مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم في ضوء الكتاب والسنة ،الرياض، دار بلنسية ، 1994م .

١٩- منصور ، أحمد ، الحسبة دراسة أصولية تاريخية ، ط1 ، القاهرة ، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية ، 1995م .

رابعاً: الدوريات:

١- جريدة البصائر ، الجزائر ، العدد 444 ، ماي 2009م .

٢- صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، مدريد ، العدد 1-2 ، سنة 1956م .

٣- مجلة دعوة الحق ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، العدد 264، سنة1987م .

الفهـــــارس

وتتضمن :

1 ـ **فهرس الآيات القرآنية** .

2 ـ **فهرس الأحاديث النبوية** .

3 ـ **فهرس الأعلام** .

4 ـ **فهرس الأماكن والبلدان** .

5 ـ **فهرس الموضوعات** .

1ـ فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة البقرة ﴾		
﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا ﴾	282	115
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	117
﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾	44	122-120
﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾	228	124
﴿ سورة آل عمران ﴾		
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ ﴾	104	121-27-17
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	110	121-17
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	21	19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾	118	114
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡ ﴾	159	129
﴿ سورة النساء ﴾		
﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	141	113
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	6-5	115
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	24	124
﴿ سورة المائدة ﴾		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	02	121
﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ ﴾	63	19
﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	79-78	18
﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	79	122

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الأنعام ﴾		
﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا ﴾	96	4
﴿ سورة الأعراف ﴾		
﴿ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ ﴾	142	91
﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا ﴾	150	118
﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾	157	18
﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ ﴾	176	128
﴿ سورة الأنفال ﴾		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ ﴾	72	114–113
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾	89	114
﴿ سورة التوبة ﴾		
﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾	68 –67	18
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾	72–71	123–18
﴿ سورة هود ﴾		
﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾	88	120
﴿ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ ﴾	116	19
﴿ سورة الرعد ﴾		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	11	120
﴿ سورة الكهف ﴾		
﴿ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ ﴾	40	07
﴿ سورة طه ﴾		
﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾	44–43	129

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الحجّ ﴾		
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	41 –40	25–20
﴿ سورة النور ﴾		
﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾	36	180
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾	63	129
﴿ سورة لقمان ﴾		
﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	17	130 – 117
﴿ سورة الذاريات ﴾		
﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	55	154
﴿ سورة الرحمن ﴾		
﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾	05	04
﴿ سورة الصف ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	3–2	120
﴿ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾	3	122
﴿ سورة التغابن ﴾		
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾	16	117
﴿ سورة المدثر ﴾		
﴿ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ ﴾	51–50	128
﴿ سورة النبّأ ﴾		
﴿ جَزَآءٗ مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابٗا ﴾	36	06

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الصفحة
١ – أئمتكم شفعاؤكم	177
٢ – إذا صلى أحدكم	177
٣ – إنا أمة لا نكتب	5
٤ – أن رسول الله ﷺ استعمل سعيد	29
٥ – أن رسول الله ﷺ استعمل عاملا	28
٦ – أن رسول الله ﷺ مرّ	27
٧ – إن الرفق لا يكون في شيء	129
٨ – إن الله رفيق يحب الرفق	129
٩ – إن الله هو المسعر	195
١٠ – إيّاكم والجلوس في الطرقات	27
١١ – أيما امرأة لم ينكحها الولي	125
١٢ – تؤمن بالله ورسوله ؟	114
١٣ – التأني من الله	131
١٤ – الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	198
١٥ – رأيت ليلة أسري بي رجالا	127
١٦ – رفع القلم عن ثلاث	115
١٧ – السمت الحسن والتؤدة	131
١٨ – صيام يوم عرفة	5
١٩ – اعزل الأذى عن طريق المسلمين	184
٢٠ – كنا في زمان رسول الله ﷺ	28
٢١ – لا تزرموه	154–129
٢٢ – لا تلقّوا الجلب	199
٢٣ – لا تلقّوا الركبان بالبيع	199
٢٤ – لا تلقّوا الركبان للبيع	199
٢٥ – لا ضرر ولا ضرار	183
٢٦ – لا يبع حاضر لباد	200
٢٧ – لن يفلح قوم ولوا أمرهم	125
٢٨ – ليس منا من لم يرحم	22
٢٩ – ما من نبي بعثه الله	22
٣٠ – مثل القائم على حدود الله	21
٣١ – مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به	121
٣٢ – من أخذ شبرا من الأرض	185
٣٣ – من أصاب من هذه القاذورات	174
٣٤ – من احتكر على المسلمين	198
٣٥ – من احتكر فهو خاطئ	198
٣٦ – من دخل في شيء من أسعار	198
٣٧ – من رأى منكم منكرا	–121–117–20 155–123
٣٨ – من قام رمضان	5
٣٩ – نزل جبريل فأمني	4
٤٠ – نهى النبي ﷺ عن تلقي	199
٤١ – والذي نفسي بيده	21
٤٢ – يجاء بالرجل يوم القيامة	122–120

4 ـ فهرس الأماكن والبلدان :

ـ أركش 76

ـ أستجة 74

ـ إسطنبول 48

ـ إشبيلية 58-76-80-83-84-94-98-142-178-182-206

ـ أشونة 74

ـ إفريقية (تونس) 95-100

ـ إلبيرة 68-84

ـ ألمرية 76-85-88-99-206

ـ بطليوس 76-85-87-98

ـ بغداد 47-49-72-99-167

ـ بلنسية 47-81-88-91-93-95-98-206

ـ البونت 76-85

ـ تاكرتا 74

ـ تلمسان 88-95

ـ الجزائر 42

ـ الجزائر الشرقية 76

ـ جزيرة شقر 93

ـ جيان 74-84-89-93-98-99 -198

ـ دانية 76-85-93

ـ دمشق 41- 167

ـ رندة 76-85

ـ الرياض 40-50

ـ رية 73

ـ سالم 79-172

ـ سبتة 75

ـ سرقسطة 76

ـ سهلة 85

ـ شاطبة 85

ـ شريش 98 -198

ـ شلب 85

ـ شنتمرية 76

ـ طرسونة 59

ـ طليطلة 76-79-81-83

ـ غرناطة 76-84-88-93-99-100-101-102-104-105-106-107-141-142-178-206

ـ فاس 88

ـ قرطبة 58-63-64-68-69-70-72-73-74-75-76-78-79-80-81-83-84-88-89-95-135-140-147-159-171-172-178-185-197-206

ـ قرمونة 74-76-85

ـ قلعة أيوب 198

ـ الكوفة 178

ـماردة 98

ـ مالقة 76-84-87-94-99-102-104

ـ المدينة المنورة 29-30-31-41-124

ـ مراكش 88-95

ـ مرسية 76-85-87-88-94-95-97-138

ـ مصر 43-48

ـ المغرب 43

ـ مكة المكرمة 50

ـ المهدية 95

ـ مورور 74-76

ـ ميورقة 93

ـ وادي آش 93-101

ـ يابرة 85

ـ اليونان 31

3 ـ فهرس الأعلام :

(أ)

ـ ابن الأبار 92

ـ إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل 159

ـ إبراهيم بن حسين بن عاصم 65- 66- 70 -149- 150-156-171

ـ ابن الأجدابي 06

ـ أحمد بن حنبل 184

ـ أبو أحمد بن جحّاف الأخيف 81

ـ أحمد بن عبد الله بن أبي طالب الأصبحي 68

ـ أحمد فريد المزيدي 47

ـ أحمد بن نصر 69

ـ أحمد بن يونس الجذامي 72

ـ ابن الإخوة القرشي 11-47-49-119-200

ـ إدريس بن يعقوب (الخليفة المأمون) 98

ـ الإدريسي 199

ـ إسماعيل بن الأحمر 60

ـ بنو إسماعيل 60

ـ بنو أشقيلولة 99

ـ أشهب 43 -171-196

ـ أبو الأصبغ بن سعادة 101

ـ ابن الأعرابي 04

ـ بنو الأفطس 76-112

ـ ألفونسو التاسع 98

ـ ألفونسو السادس بن فرديناند 83

ـ بنو أمية 62-63-69-75

ـ أنس بن مالك (الصحابي) 195

(ب)

ـ الباجي 196-200

ـ الباز العريني 31

ـ بنو برزال 76

ـ ابن بسام 46-47

ـ ابن بشكوال 112-133 -172

ـ ابن بشير التنوخي المالكي 116

ـ ابن بشير القاضي 138-142

ـ أبو بكر خلف بن بقي الطليطلي 81

ـ أبو بكر بن زرب 74

ـ أبو بكر الصحابي 125

ـ أبو بكر الصديق 22

ـ أبو بكر عبيد الله بن محمد بن أدهم 78

ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم القيسي 79 -172

ـ أبو بكر محمد بن علي الأموي 94

ـ أبو بكر محمد بن عاصم 119

ـ أبو بكر بن العربي 121-125-126

ـ أبو بكر محمد بن فتح الأنصاري الإشبيلي 100

ـ أبو بكر بن عمر اللمتوني 86

(ت)

ـ ابن التهار 65

ـ أبو تمام غالب الشقوري 101

ـ تهامي الأزموري 40

ـ ابن تومرت 90

ـ ابن تيمية 47-49

(ج)

ـ جابر بن عبد الله 200

ـ جد بني سلمان القراءون 55

ـ الجرسيفي 37-38 -176

ـ جرونباوم 31

ـ ابن جرير 19

ـ أبو جعفر أحمد بن محمد البلنسي 93

ـ أبو جعفر طارق بن موسى المعافري 93

ـ أبو جعفر بن الفراء 80 -183

ـ بنو جهور 76

ـ جورج كولان 39

ـ ابن الجوزي 30

ـ الجوهري 4-6

(ح)

ـ ابن الحاج 42

ـ حاجي خليفة 13

ـ حاطب بن أبي بلتعة 195

ـ ابن حجر العسقلاني 21

ـ حذيفة بن اليمان (الصحابي) 21-22

ـ أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور 172

ـ الحرّ بن عبد الرحمن الثقفي 58

ـ ابن حزم 23-124

ـ الحسن البصري 122

ـ أبو الحسن جعفر بن عثمان المصحفي 71

ـ حسن حسني عبد الوهاب 36

ـ حسن الزين 39

ـ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد 78

ـ أبو الحسن عبد الرحمن بن مخلد القرطبي 79 -172

ـ الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي 73

ـ أبو الحسن علي بن محمد الأنصاري 88-94

ـ أبو الحسن النباهي 73

ـ حسين بن أحمد بن عاصم 69

ـ حسين علي محفوظ 47

ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري 102

ـ الحكم الربضي 63-64 -142-144

ـ الحكم المستنصر 69-71-72

ـ أبو حفص عمر بن محمد البكري 93

ـ بنو حمود 76

ـ أبو حميد الساعدي 28

ـ ابن حوقل 198

ـ ابن حيان القرطبي 136-158-206

(خ)

ـ خالد بن وهب 186

ـ أبو خالد جد بني خالد 99

ـ بنو خزرون 76

ـ أبو الخطار حسام بن ضرار الكلبي 59-60

ـ ابن الخطيب 38-102-136- 142

ـ ابن خلدون 12-15 -12-135-164-166-169-
207

- ابن خلف 42
- خوان الثاني ملك قشتالة 106

(د)

- داود بن عائشة 85
- ابن أبي درقة 153
- بني دمر 76
- ابن الديبع 10-124
- ديمومين 31

(ذ)

- بنو ذي النون 76

(ر)

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن 122 -195
- بنو رزين 76
- ابن رشد الجدّ 116-180-194
- ابن الرفعة 48
- ابن الرميمي 99-100

(ز)

- الزبيدي 05
- أبو زكريا الحفصي 100
- ابن أبي زيد القيرواني 23
- بنو زيري 76

(س)

- سالم بن عبد الله 195
- سحنون 43
- سعد بن عبادة 100
- سعيد بن جبير 122
- أبو سعيد الخذري 20
- سعيد الخير الكبير 64
- سعيد بن سعيد بن حدير 170
- سعيد بن سعيد بن العاص 29
- سعيد بن سليمان الغافقي 140
- سعيد بن محمد بن السليم 66-149-185
- سعيد بن المسيب 195
- ابن سعيد وزير المعتمد بالله 79
- ابن سعيد المغربي 137-144
- أبو سفيان حرب بن أمية 186
- السقطي 39-42-87-119-132 —173-174-176-193-200-203
- أبو سليمان فطيس بن سليمان 63 -144
- سليمان المستعين 75
- السمح بن مالك الخولاني 59
- سمراء بنت نهيك 29-124
- السنامي 49-
- ابن سهل 40-42-79-87-111-112-118-176-182-185
- أبو سهل يونس بن أحمد الأديب 72
- ابن سيده 08-
- سير بن أبي بكر 84-85

(ش)

ـ ابن شبل 35

ـ الشفاء 29-124

ـ ابن شهاب محتسب بطليوس 87

ـ الشيزري 10-11-47- 148-200

(ص)

ـ بنو صمادح 76

(ط)

ـ طارق بن زياد 53

ـ طاش كبرى زادة 13

ـ أبو طالب محمد بن مكي القيسي 81-172

ـ بنو طاهر 76

(ظ)

ـ الظافر إسماعيل بن ذي النون 79

(ع)

ـ عامر بن أبي عدي 55

ـ أبو عامر محمد بن أبي عامر 71-72-73-74-112-206

ـ بنو عباد 76

ـ ابن عباس 07-200

ـ أبو العباس أحمد بن محمد الصنهاجي 88

ـ ابن عبد البر 24-29-124

ـ ابن عبد الرؤوف 37-79-176-193-200

ـ عبد الرحمن بن الحكم 64-65-140 -144-169-171

ـ عبد الرحمن شنجول 74

ـ عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) 62-63-171

ـ عبد الرحمن الناصر 67-68-72 -170-197

ـ عبد العزيز بن محمد اليحصبي 87

ـ عبد العزيز بن موسى بن نصير 53

ـ عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي 80

ـ أبو عبد الله الأيسر 106

ـ عبد الله بن عمر 28

ـ عبد الله بن محمد الأموي 66-67

ـ أبو عبد الله محمد بن الحاج 85

ـ أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل 64 -149-156-170

ـ أبو عبد الله محمد بن خلف القيسي 89

ـ أبو عبد الله محمد بن سفيان بن أبي إسحاق 88

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز القيسي 101

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن النحوي 89

ـ أبوعبد الله محمد بن قاسم الجياني (الشديد) 102-104

ـ أبو عبد الله محمد المعز اليفرني 94

ـ عبد الله بن مسعود 22

ـ عبد الله بن ياسين الجزولي 85

ـ عبد المؤمن بن علي الموحدي 92

ـ عبد الملك بن أبي عامر (المظفر) 74

ـ عبد الملك بن حبيب المالكي 36-42-43-157-183-195

ـ ابن عبد الملك المراكشي 92-95
ـ عبد الملك بن مروان الأموي 166
ـ عبد الواحد المراكشي 136
ـ ابن عبدون 37-38-80-86-87-112-131-135-137-147-150-162-173-176-182-193-200-201-205
ـ عتبة بن يحيى المغيلي 99
ـ العتبي 36
ـ أبو عثمان بن عبد الله 55
ـ ابن عذاري 73-103-136
ـ عزيز بن خطاب 138
ـ عزيز سوريال عطية 48
ـ ابن عطية 117
ـ العقباني 25-41-95-121 — 167-194
ـ أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان 80-133 -172
ـ علي بن حمود 75
ـ علي بن أبي طالب 22
ـ علي بن محمد العطار 67
ـ عمر بن أحمد بن فرج 67
ـ أبو عمر أحمد بن يحيى الألبيري 88
ـ عمر بن الخطاب 17-29-30-124-126-185-195
ـ عمر طوسون 48
ـ عمر بن عبد العزيز 59
ـ أبو عمرو سليمان بن يحيى 49
ـ عمرو بن عبد الله بن عسقلاجة 73
ـ عياض 65-130-171
ـ عيسى بن عبد الله الطويل 55

(غ)

ـ غالب بن عبد الرحمن 71
ـ الغزالي 11-46-121

(ف)

ـ ابن فارس 03-06
ـ فرحات الدشراوي 36
ـ ابن الفرضي 64 -165

(ق)

ـ ابن القاسم 43-171-189-200
ـ بنو القاسم 76
ـ القاسم بن محمد 195
ـ أبو القاسم بن سراج 106-107
ـ بنو قحطان 60
ـ أبو عبد الله القرطبي (صاحب التفسير) 17-18-1920-24-114-121-
ـ أبو قرعوس العباس بن قرعوس 63-64-156-165
ـ قريش 60
ـ ابن قزمان 142
ـ القصري 36
ـ القلقشندي 30
ـ ابن القيم الجوزية 49-119

(ك)

ـ الكتاني 29

(ل)

ـ ليفي بروفنسال 37-39

(م)

ـ المأمون بن المعتمد 85

ـ مالك بن علي القطني 36

ـ الإمام مالك 28-122-156-165-189-195-196

ـ الماوردي 10-35-45-119-166

ـ مجاهد العامري 76

ـ المجيلدي 42-119-124 -145-194

ـ محمد بن حارث بن أبي سعيد 172

ـ محمد حسن إسماعيل 40-47

ـ محمد رجاء 50

ـ محمد بن صالح 94

ـ محمد بن عباد 78-80-83-85 -142

ـ أبو محمد عبد البر بن فرسان الوادي آشي الأديب 141

ـ محمد بن عبد الرحمن الأموي 65-70-156-171-172

ـ محمد بن عبد الرحيم المتأهل 101 -136

ـ محمد بن عبد الله الخروبي 67

ـ أبو محمد عبد المنعم بن محمد الخزرجي 91-93

ـ محمد بن لبيد المرابط 80

ـ محمد المبارك 14

ـ محمد بن موسى بن عزرون 73

ـ محمد الناصر لدين الله 97

ـ أبو محمد واجب بن عمر القيسي 81

ـ محمد بن يحيى بن أبي غسان 67

ـ محمد بن يوسف بن الأحمر 98-99-100

ـ محمد بن يوسف بن هود الجذامي 97-98-99

ـ محمود علي مكي 35

ـ امرؤ القيس 09

ـ المراغي 14

ـ بنو مردنيش 98

ـ مريزن سعيد 50

ـ مسلم (الحافز) 105-106

ـ مطرف بن عبد الله 122

ـ مطرف بن عبد الله الأموي 66

ـ أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد الرعيني 73-122

ـ أبو المعالي إدريس بن يحي الواعظ 88

ـ ابن مماتي 48

ـ ابن المناصف 41-94-95-121-123-154-188-194

ـ موئل يوسف عز الدين 50

ـ موسى لقبال 14-30-42

ـ موسى بن نصير 53

(ن)

ـ نافع 28

ـ ابن نافع 171

- النعمان بن بشير (الصحابي) 21
- بنو نصر (بنو الأحمر) 100-101-103-104-106-107
- نفل بن مطلق الحارثي 41
- نقولا زيادة 31
- نورة تويجري 40
- النووي 24

(هـ)

- بنو هاشم 60
- أبو هريرة (الصحابي) 199
- هشام بن الحكم الأموي 71-72-75
- هشام بن عبد الرحمن الداخل 63
- هشام بن عبد الملك 55
- هشام بن محمد بن عبد الملك الأموي 75
- بنو هود 76-172

(و)

- أبو الوليد إسماعيل بن الفرج 102
- أبو الوليد محمد بن جهور 79-80-133-172
- الونشريسي 35
- ابن وهب 43-195

(ي)

- يحيى بن إبراهيم بن مزين 36
- يحيى بن سعيد الأنصاري 195
- يحيى بن سعيد بن حسان 67
- يحيى بن عمر 35-36-37-42-158-183-188-195-199
- يحيى بن غانية 140
- أبو يحيى محمد بن عاصم الغرناطي 105-107
- أبو بكر محمد بن عاصم 145
- يحيى بن يحيى الليثي 138
- يحيى بن يزيد التجيبي 55
- يحيى بن يونس القبري 68
- أبو يعلى الفراء 10-45-119-166
- يعقوب المنصور الموحدي 91-92-93-135
- يوسف بن تاشفين 83-84-86
- يوسف بن عبد الرحمن الفهري 62
- يوسف بن المول 106

5 ـ فهرس الموضوعات :

ـ المقدمة .... أ

ـ الفصل الأول : الحسبة : تعريفاتها ومعانيها ، ألقابها وأصولها ، وذكر بعض مصادرها 01

ـ المبحث الأول : تعريف الحسبة 02

ـ تعريف الحسبة لغة 03

ـ تعريف الحسبة اصطلاحا 10

ـ المبحث الثاني : أصول الحسبة 16

ـ الأصل الشرعي للحسبة 17

ـ الأصل التاريخي للحسبة 27

ـ المبحث الثالث : الحسبة في المدونات الإسلامية 33

ـ الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد الغرب الإسلامي 34

ـ الحسبة في المدونات الإسلامية ببلاد المشرق 45

ـ الفصل الثـاني : الحسبة في الأندلس 51

ـ المبحث الأول : الحسبة من الفتح الإسلامي إلى عصر ملوك الطوائف 52

ـ نشأة الحسبة في الأندلس (الحسبة فجر الأندلس) 53

ـ الحسبة في الدولة الأموية 62

ـ الحسبة في الدولة العامرية 71

ـ الحسبة في عصر ملوك الطوائف 74

ـ المبحث الثاني : الحسبة خلال عصري دولة المرابطين والموحدين 82

ـ الحسبة خلال عصر دولة المرابطين 83

ـ الحسبة خلال عصر دولة الموحدين 90

ـ المبحث الثالث : الحسبة في عصر دولة بني الأحمر 96

ـ الفصل الثـالث : المحتسب في الأندلس ؛ حقوقه وواجباته 108

ـ المبحث الأول : تعريف المحتسب ؛ وذكر شروطه العلمية والأخلاقية 109
ـ من هو المحتسب ؟ 110
ـ شروط المحتسب 113
ـ الآداب العامة والأخلاق المستحبة الواجب توافرها في المحتسب 127
ـ المبحث الثاني : مراسيم تعيين المحتسب ، وذكر ملابسه ، وأعطياته 134
ـ مراسيم تعيين المحتسب 135
ـ زيّ المحتسب 137
ـ مرتبات المحتسب وأعطياته 144
ـ المبحث الثالث : أعوان المحتسب ، وسلطاته التنفيذية 146
ـ أعوان المحتسب 147
ـ سلطات المحتسب التنفيذية 153
ـ الفصل الرابع : الحسبة في الأندلس ؛ العلاقة والتأثير 160
ـ المبحث الأول : الحسبة والخطط الشرعية الأخرى ؛ العلاقة والتأثير 161
ـ الحسبة والقضاء ؛ العلاقة والتأثير 162
ـ الحسبة والمظالم ؛ العلاقة والتأثير 166
ـ الحسبة والشرطة ؛ العلاقة والتأثير 169
ـ المبحث الثاني : الحسبة والمجتمع ؛ العلاقة والتأثير 175
ـ المساجد 176
ـ المقابر 182
ـ الشوارع والطرقات 183
ـ الأسواق 190
ـ المتنزهات 205
ـ الحمامات 206

- الخـــاتمة 209
- الملاحق 213
- المصادر والمراجع 230
- الفهارس 253
- فهرس الآيات القرآنية 253
- فهرس الأحاديث النبوية 256
- فهرس الأعلام 257
- فهرس الأماكن والبلدان 264
- فهرس الموضوعات 266

الملخـــــص :

تعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم المهمات ، ومن آكد الفرائض والواجبات ، بل هي من أخص صفات المؤمنين الصادقين ، ولذلك اعتنت الشريعة الإسلامية بهذه الشعيرة ، وجعلتها من أسمى الوظائف الدينية مكانة وقدرا ، وعلى هذا الأساس كان من الضروري والمؤكد وجود نظام يحرص على تطبيقها وتنظيمها وترشيد مسيرتها ، ليكون نتاج ذلك الأمن والفضيلة والفلاح في الدنيا والآخرة .

وأمام هذا التحدي القائم نشأ ما يسمى ضمن الأنظمة الإسلامية والخطط الشرعية نظام الاحتساب أو خطة الحسبة ؛ ليأخذ مكانه بين المؤسسات التي أقامتها الشريعة الإسلامية لتأمين الحقوق وإقامة العدل وحماية الأحكام والفضيلة وتطبيق أوامر الشريعة ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورهما .

وقد تطور هذا النظام شيئا فشيئا في حواضر الإسلام ، وتبدت معالمه واستقلت آلياته ، وتميّزت واختلفت من قطر لآخر ، حسب ما تقتضيه ظروف الحياة وطبيعة المكان والزمان ؛ ومن حواضر الإسلام العظيمة بلاد الأندلس التي ضيعها المسلمون بعد أن حكموها ما يقارب ثمانية قرون متتالية ، ذلك الفردوس الموروث والكنز المفقود ، الذي تميّز فيه كل شيء وازدهر ، وكان منارة للعلم والمعرفة ، أخذ هو كذلك بحظ وافر من هذه النظم الإسلامية المتميزة ، التي منها نظام الحسبة .

فقد عرفت بلاد الأندلس مجموعة من النظم والخطط الشرعية التي رسمت الهوية الإسلامية الخاصة لهذا القطر ، وميّزته عن سائر الأقطار والأمصار الأخرى ؛ ومن أهم هذه الخطط

والنظم الإدارية : ولاية الحسبة ، وذلك لارتباطها بالصالح العام وعلاقتها بتنظيم المجتمع الأندلسي ؛ كما أنه نظام إسلامي فريد ومتكامل ، يجمع بين أصالة الدين والحاكمية لله رب العالمين وبين الجهد البشري البارز في الواقع اليومي لتنظيم حياة المسلمين في مختلف الصعد والمجالات ؛ فكأنه عملة ذات وجهين : الفقه الإسلامي التشريعي المستمد من الوحي ، والقانون المدني المنظم لحياة الناس .

وقد كان المحتسب في الأندلس يعرف بصاحب السوق نظرا لأن أكثر نشاطه –لاسيما في البداية– منحصرٌ في الأسواق والأماكن العامة ، وكانت ولاية السوق هذه لا يتقلدها إلا علية القوم وأفاضل الناس من الفقهاء والعلماء وما شاكلهم ، ممن تتوفر فيهم شروط معينة مخصوصة وآداب وأخلاق كريمة معروفة ، كما كان المحتسب يتميز بزي مهني خاص يلبسه ، ويضرب له من بيت مال المسلمين مرتبات تقوم على شؤونه ، تكفيه حاجات معيشته ، ومما يدل على عظم هذه الولاية في بلاد الأندلس أنها عبارة عن جهاز متكامل له آلياته ووسائله ، من أعوان وجنود وكتاب وحرس وغلمان ...، وكانت قبل ذلك توكل إلى أشخاص مكلفين بها ، يجوبون الأسواق والطرقات ؛ وزاد الأمر إلى أن توسعت مهامها واختصاصاتها فصار للمحتسب موكب مهيب ، يعقد نظره في مكان مخصص له وسط السوق ، يجري فيه أحكامه ، فإذا أراد التجول في الأسواق نهض ومعه أعوانه وغلمانه ، أو يوجه السرايا والبعوث إلى الأماكن التي يريدها فيقصدونها ؛ وزاد اهتمام أولي الأمر في الأندلس بهذه الولاية الكريمة بعد أن توسعت اختصاصاتها واستشرت أحكامها أن قُسمت قسمين كبيرين : القسم الأول خطة السوق ، والقسم الثاني خطة تغيير المنكر ، وعين بعد ذلك منصب آخر خادم لهذه الولاية ، وهو منصب الإفتاء في السوق .

كما أن وظيفة هذه الولاية تتعلق بكل جوانب الحياة اليومية الدينية والاجتماعية والسياسية والصحية والاقتصادية والأخلاقية ...إلى غير ذلك ، ولذلك يمكن أن نقول إن المحتسب في الأندلس هو حاكم وقاض ، وعالم مربٍ ، وفقيه مرشد ، كما أنه شرطي يحفظ الأمن ويلاحق الجرائم ...ولهذا كله كان له دور بارز ومهم في حياة الأندلسيين بشكل عام ، تتلخص مهامه في دفع العطب ورفع الحرج عنهم جميعا ليضمن لهم حياة كريمة في ظل شريعة الإسلام العادلة .

ومن العجيب حقا أن أهل الأندلس لجميل نعوتهم ومحاسن أخلاقهم وصفاتهم ، الآخذين بقصب السبق في كل شيء ، المتميزين عن كل قطر ومصر ، قد بلغوا في اهتمامهم بهذه الولاية مكانة لا توصف ، فقد ألحقوا أحكامها ومسائلها بأبواب الفقه ، فكانت تحفظ وتدرس في مساجدهم ومدارسهم ، وصنف العلماء والفقهاء في هذا الباب تصانيف عجيبة ، فجمعوا بذلك بين الحسنيين : حسن التشريع والتقنين المتمثل في الفقه التطبيقي لمسائل الاحتساب ، وبين حسن التدبير والتنظيم المتمثل في إدارة هذه الولاية وجعلها من مؤسسات الدولة .

وهكذا كانت الحسبة في بلاد الأندلس ، بدأت زاهرة وانتهت زاهرة كأن قانون النشوء والارتقاء قد تعطل في تلك الجزيرة المسحورة التي تلألأ فيها كل شيء منذ البداية ، والجدير بالذكر أن ملوك الإسبان النصارى لما عاينوا جدوى هذا النظام الإسلامي تمسكوا به بعد أن استولوا على بلاد الأندلس ، فكانوا كلما استولوا على إقليم من المسلمين حرصوا على أن يقروا المحتسب في عمله ، ولا ريب أن هذا الأمر يجدد الفخر بروائع الحضارة الإسلامية المجيدة وعلو كعبها بين الأمم .

Résumé

- Le devoir d'ordonner de faire du bienfait et de ne pas faire du mal est considéré comme une très importante mission et l'un des devoirs les plus affirmés, et même il est une qualité particulière réservée aux sincères croyants, pour cela la religion islamique l' a donné une grande valeur et l'a considéré comme une des fonctions religieuses qu'elle l'a donné une position très spéciale, sur cette base il était nécessaire et certain de créer un système qui veille sur l'appliquer et l'organiser d'une manière correcte et sage. Dans le but de réaliser la sécurité et garantir la vertu et le succès pendant la vie et aussi après cette vie.
- Devant ce challenge, il a apparu entre autre systèmes islamiques et plans religieuses ; le système du contrôle ou le plan du contrôle, pour créer sa place entre les institutions que la religion de l'Islam a établi, pour le but de rassurer les droits, établir la justice, protéger les règlements et la vertu, appliquer les ordres religieux et protéger la société de la malfaisance et du vice et les arracher de ses racines.
- Ce système a évolué progressivement dans les métropoles de l'Islam avec le temps ses repères et ses mécanismes ont apparu et sont devenus de plus en plus indépendants, et étaient différents selon ce que les circonstances de la vie et la nature du lieu et du temps imposent, de ces grandes métropoles de l'Islam la métropole de l'Andalus que les musulmans l'ont perdu, après avoir la régner pendant 8 huit siècles consécutifs, ce paradis et ce trésor perdu qui a connu un progrès énorme dans des différents niveaux et qui été une source pour la science et la connaissance, cette métropole a bénéficié d'une grande partie de ces systèmes islamique extraordinaires comme le système de contrôle.
- L'Andalus a connu plusieurs systèmes et plans religieux qui ont servi a dessiner l'identité islamique à l'Andalus, et l'a fait différent des autres parties, entre ces plans et systèmes administratifs très importants : le Contrôle ; pour sa liaison avec l'intérêt publique et sa relation avec l'organisation de la société Andalouse, et encore c'est un système islamique unique et intégral qui est à la fois entre l'originalité de la

religion et les règlements du Dieu et l'effort humain dans la vie quotidienne pour organiser la vie des musulmans dans différent domaines et niveaux comme si c'est une monnaie à deux faces : la science islamique législative qui est dérivée de l'inspiration et la loi civile qui organise la vie du peuple.

- Le contrôleur en Andalus était connu par : le maitre du marché puisque il était beaucoup plus présent au niveau des marchés –surtout au début- et les lieus publiques. La fonction de contrôle du marché était une fonction réservée seulement pour des gens spécifiques qui se qualifiaient par ses vertus et ses comportements stricts et justes et d'autres bonnes qualités, et ils étaient des hommes de sciences et de savoir. Le contrôleur avait un costume professionnel spécial, comme il avait aussi un salaire assuré par le trésor des musulmans pour lui servir à recouvrir les différents besoins de sa vie, ce qui signifie la position spéciale de ce système c'est que c'était un système intégral qui avait ses mécanismes et ses moyens comme les agents, les soldats, les écrivains, les gardiens et les garçons… etc. auparavant, il y'avaient des personnes chargées de faire cette fonction ils faisaient des visites au niveau des marchés et des rue, et avec le temps les missions et les spécialités de cette fonction ont étendu, et le contrôleur avait un cortège très solennel et son bureau était au milieu du marché et quand il veux visiter les marchés il se déplace avec ses agents et ses garçons ou bien par envoyer des missionnaires pour visiter et inspecter les lieus qu'il veux, la concentration des responsables Andalouses a été redoublée sur cette fonction après devenir très diversifiée et très étendue, et avoir ses règles et se divisée par deux grandes parties : la première partie était le plan du marché et la deuxième était le changement de malfaisance, après cette grande évolution ils ont créé un autre poste qui fait partie de ce système c'est le poste de « Mufti du Marché ».
- La fonction de ce système est liée avec tous les aspects quotidiens religieux, sociaux, politiques, sanitaires, économiques et déontologiques… etc. c'est pour cela on peut qualifier le contrôleur à l'Andalus par : gouverneur et juge, un savant éducateur, et aussi comme un policier qui veille sur la sécurité et la poursuite des crimes…

etc. pour tout cela il avait un rôle très important dans la vie des Andalous en général, ce qui a servi à garantir une vie digne et idéale sous l'ombre de l'équité de la religion islamique.

- Ce qui est vraiment merveilleux c'est que les Andalous ont concentré énormément sur ce système extraordinaire et l'a fait dans les grands chapitres des sciences de la religion islamique, ils ont enseigné ce système dans ses mosquées et ses écoles, les savants ont mis dans ce chapitre des classifications merveilleuses ; ils ont rassuré à la fois la bonne législation dans la science religieuse appliqué, et la bonne organisation présentée dans l'administration de ce système et l'a fait une des institutions de l'état.
- Le système de contrôle en Andalus a commencé glorieusement et a fini brillamment comme si la loi de développement et de progrès s'arrêta dans cet magique île qui avait la brillance de toute chose depuis le commencement, même les rois de l'Espagne ont protégé ce système quand ils ont vu son importance et son avantage, à chaque fois qu'ils occupent une partie de l'Andalus ils préservent le poste de contrôleur dans sa place. Et cela fait un grand honneur pour les merveilles de la civilisation islamique glorieuse entre les différentes nations.



UNVERSITE D'ALGER 1

FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

DEPARTEMENT DE LA LANGUE ET LA CIVILISATION ARABE ET ISLAMIQUE

LA HISBA ET LE MUHTASIB EN ANDALOUSIE

DE LA CONQUÊTE JUSQU'A LA CHUTE DE GRENADE

Thèse présentée pour l'Obtention du Diplôme de Magistère

En Sciences Islamiques

Spécialité : Civilisation Islamique

Préparée par l'**E**tudiant :

CHENINA HOCINE

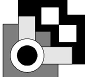
Sous la **S**upervision de :

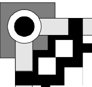
Dr. BICHI MOHAMED ABDELHALIM

Par devant le **J**ury composé des **E**nseignants **S**uivants :

Membres du Jury	Grade	Qualité
Pr.Belgheith Mohamed Elamine	Professeur	Président
Dr. Bichi Mohamed Abdelhamid	Conférencier A	Décideur
Dr. Oueld Khessal Slimane	Conférencier A	Membre

Année Universitaire : 1432-1433(Em-pr) // 2011-2012.





UNVERSITE D'ALGER 1

FACULTE DES SCIENCES ISLAMIQUES

DEPARTEMENT DE LA LANGUE ET LA CIVILISATION ARABE ET ISLAMIQUE

LA HISBA ET LE MUHTASIB EN ANDALOUSIE

DE LA CONQUÊTE JUSQU'A LA CHUTE DE GRENADE

Thèse présentée pour l'Obtention du Diplôme de Magistère

En Sciences Islamiques

Spécialité : **Civilisation Islamique**

Préparée par l'**E**tudiant :

CHENINA HOCINE

Année Universitaire : 1432-1433(Em-pr) // 2011-2012.

